النظام القضائيّ في سورية
وما يرتبط به

المحامي إبراهيم محمد القاسم

النظام القضائيّ في سورية
وما يرتبط به

سلسلة التربية المدنية -9- النظام القضائيّ في سورية وما يرتبط به
المحامي إبراهيم محمد القاسم

يشرف على هذه السلسلة د. حسان عباس
وتصدر بدعم من المنظمة الأورو ـ متوسطية
لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان

الإخراج الفني: فايز علام
تصميم الغلاف: فادي العساف

الطبعة الأولى ـ 2017

جميع الحقوق محفوظة للناشر. لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو اختزان مادته بطريقة الاسترجاع، أو نقله، على أي نحو، أو بأية طريقة سواء أكانت إلكترونية، أم ميكانيكية، أو بالتصوير، أو بالتسجيل، أو خلاف ذلك إلا بموافقة كتابية مسبقة من الناشر ومقدماً.

الناشر:
بيت المواطن للنشر والتوزيع
دمشق ـ الجمهورية العربية السورية
هاتف: 78840213 961+
بريد إلكتروني:
baitelmouwaten@gmail.com

التوزيع:
أطلس للنشر والترجمة والإنتاج الثقافي
شارع الحمرا ـ بناء رسامني
ص.ب: 6435 / 113 بيروت ـ لبنان
هاتف: 750054 1 961 +
فاكس: 750053 1 961 +
بريد إلكتروني:
atlasbooks@gmail.com

الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبّر بالضرورة عن آراء الناشر.

المحتويات

مقدمة _____ 7

كلمات مفتاحية _____ 11

الفصل الأول: النظام القضائي السوري _____ 17

الباب الأول: الاختصاص القضائي _____ 21

الباب الثاني: التفتيش القضائي _____ 29

الباب الثالث: حق الادّعاء _____ 32

الباب الرابع: رفع الدعوى _____ 34

الباب الخامس: استحضار الخصوم _____ 36

الباب السادس: تبليغ الدعاوى _____ 40

الباب السابع: النيابة العامة _____ 45

الباب الثامن: أقسام القضاء في سورية _____ 49

الفصل الثاني: ما يتعلق بالقضاء السوري _____ 91

الباب الأول: المعونة القضائية _____ 93

الباب الثاني: الطبابة الشرعية _____ 94

الباب الثالث: نظام السجل العقاري _____ 95

الباب الرابع: الأحوال المدنية _____ 98

الباب الخامس: الكاتب بالعدل _____ 108
الباب السادس: قوى الأمن الداخلي (الشرطة) _____ 111
الباب السابع: نظام السجون السورية _____ 115
الباب الثامن: الأجهزة الأمنية السورية _____ 118
خاتمة _____ 121
مرفقات _____ 123

مقدمة

شهدت سورية، كغيرها من الدول، مراحل كثيرة في تطور القضاء، والنظام القضائي السوري مستمَدّ من مبادئ «القانون المدني» ومن مبادئ الشريعة الإسلامية والقانون المصري، وحسب الدساتير المتلاحقة على سورية جاءت النصوص المكتوبة ضامنة لاستقلالية القضاء.

إن المدوّنات القانونية الرئيسية جميعها عُدِّلت أكثر من مرة بشكل طفيف، وهي متضمَّنة في: «القانون المدني» المرسوم 84 لعام 1949، أصول المحاكمات المدنية لعام 1953، وفي 2016/1/4 صدر القانون رقم /1/ الناظم لأصول المحاكمات المدنية، القانون التجاري لعام 29 لعام 2011، وقانون العقوبات 148 لعام 1949، وقانون أصول المحاكمات الجزائية 112 لعام 1950، وقانون الأحوال الشخصية لعام 1953، وقانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم رقم 98 لعام 1961، هو الذي يحكم تنظيم النظام القضائي المدني، وتناط السلطة الإدارية للقضاء، وبضمنها صلاحيات تعيين القضاة وترقيتهم وتنقّلاتهم، بمجلس القضاء الأعلى الذي يرأسه رئيس سورية حسب دستور 2012 الذي نُشر في الجريدة الرسمية بموجب المرسوم رقم 94 للعام 2012 وأصبح نافذاً من تاريخ 2012/2/27.

وقد نصَّ الدستور السوري على أن سيادة القانون هي مبدأ أساسي في المجتمع والدولة، كما نصّ على أن السلطة القضائية مستقلة ويضمن رئيس الجمهورية هذا الاستقلال، يعاونه في ذلك مجلس القضاء الأعلى الذي يرأسه، كما أكد أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، وأن شرف القاضي وضميره وتجرُّده هو الضمان لحقوق الناس وحرياتهم.

ونصّت المادة 135 منه على أن القانون ينظم الجهاز القضائي بجميع فئاته وأنواعه ودرجاته، ويبيّن قواعد الاختصاص لدى مختلف المحاكم.

ونصّت المادة 138 على أن مجلس الدولة يمارس القضاء الإداري، وأن القانون يعيّن شروط تعيين قضاته وترفيعهم وتأديبهم وعزلهم.

ونصّت المادة 139 وما يليها على تأليف المحكمة الدستورية العليا واختصاصاتها، وأن القانون ينظم أصول النظر والبتّ في ما تختص به المحكمة الدستورية العليا، ويحدّد ملاكها والشروط الواجب توافرها في أعضائها، ويعيّن رواتبهم وحصاناتهم ومزاياهم ومسؤولياتهم.

إن القسم الأكبر من الجهاز القضائي يتجلّى في المحاكم التي نصّ على إنشائها قانون السلطة القضائية، وهذا القسم يتبع وزارة العدل في إدارته وميزانيته والإشراف على نظامه وسيره، ووزير العدل يصدر الأوامر والتعليمات والبلاغات ويتخذ الإجراءات اللازمة لتحضير القوانين وإصدارها ونشرها، ويعرض أسماء المرشّحين لوظائف القضاء وأعضاء النيابة، وهو الذي يعيِّن الموظفين والكتَبة والمُحضرين وغيرهم، أما القضاء الإداري، أي مجلس الدولة، فإنه يرتبط بوزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء، والقضاء في سورية في أغلبه متعدد

الدرجات، وبعضه منفرد في أعماله وبعضه محاكم جماعية. في ما عدا ما نص عليه المشرِّع على وجه الخصوص، فإن معظم القضايا تُعرَض للفصل فيها على درجتين، وتمارس المحاكم وظائفها في مقارِّها، ولا تنتقل إلى مكان آخر في دائرة اختصاصها إلا في حالات معينة نص عليها القانون.

وبموجب الدستور السوري لعام 2012 لا يعتمد النظام القضائي السوري، الذي يعالج قضايا غير سياسية كثيراً على الشريعة الإسلامية (ينصّ دستور 2012 على أن «الفقه الإسلامي مصدر رئيسي للتشريع»)، وهو مبنيّ على القانون العثماني وبشكل خاص على القانون الفرنسي، المحاكم المدنية والجزائية بإشراف وزارة العدل، وقد أكد الدستور الجديد أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وحقّ الدفاع مقدّس، والمحاكمات علنية، ويمكن استئناف الأحكام الصادرة إلى محاكم الاستئناف في المحافظات أولاً، وفي نهاية المطاف إلى محكمة النقض في دمشق. وفي ما يتعلق بقضايا الأحوال الشخصية والأسرة، وبضمن ذلك الزواج والطلاق والميراث، فتُنظَر من قبل المحاكم الدينية لكل من الطوائف الدينية في سورية. وتحكم المحكمة الدستورية العليا بدستورية القوانين، وتفصل في المنازعات الانتخابية، وتحاكم رئيس الجمهورية إذا وُجِّهت إليه اتهامات جنائية، وتتألف المحكمة من خمسة أعضاء يعيِّنهم رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، وتقدِّم هذه المحكمة نصائحها واستشاراتها عندما يُطلب منها ذلك.

توجد عدة كليات للقانون في سورية يحصل الطالب بعد دراسة أربع سنوات على الدرجة الجامعية في القانون، ولممارسة مهنة المحاماة

يجب التدرّب لمدة سنتين لدى محامٍ أستاذ بأقل تقدير خمس سنوات، ويسجل لدى نقابة المحامين بأحد فروعها في كلّ المحافظات، وقد أُنشئ معهد قضائي لتأهيل القضاة وإعدادهم لمدة عامين، أما دوائر الكتّاب بالعدل فلا يُشترَط حصولهم على شهادة جامعية في القانون.

كلمات مفتاحية

قد يكون للكلمات تعاريف أخرى بكلمات مختلفة ولكنها ذات مضمون واحد.

الدستور: القانون الأعلى الذي يحدد القواعد الأساسية لشكل الدولة ونظام الحكم وشكل الحكومة، وينظّم السلطات العامة فيها من حيث التكوين والاختصاص والعلاقات التي بين السلطات (تشريعية وتنفيذية وقضائية)، وحدود كل سلطة والواجبات والحقوق الأساسية للأفراد والجماعات، ويضع الضمانات لها تجاه السلطة.

القانون والمرسوم التشريعي: القانون يصدر عن مجلس الشعب، أما المرسوم التشريعي فيصدر عن رئيس الجمهورية في حالات خاصة تتصف بالعجلة عندما يكون مجلس الشعب خارج دورات انعقاده، وهو يماثل القانون مرتبةً، فيمكنه تعديل القوانين، كما يمكن للقوانين تعديل المراسيم التشريعية.

المرسوم: هو قرار يصدر عن مكتب رئاسة الجمهورية، وعادةً يتعلق المرسوم بالشؤون الإدارية.

قرار رئاسة مجلس الوزراء: تصدر عادةً قرارات رئاسة مجلس الوزراء في الشؤون الإدارية، وكذلك في حال كان موضوع القرار متعلقاً بأكثر من وزارة.

القرار الوزاري: يصدر عن وزير محدد، وعادة يكون محدوداً بشؤون الوزارة التي أصدرته. وغالباً ما يصدر الوزير «التعليمات التنفيذية» الخاصة بقانون ما، إذ يعرض القانون الأحكام العامة في موضوع معين، بينما تفصّل التعليمات التنفيذية طرق تنفيذ هذه الأحكام وتضع حدود الضوابط المتعلّقة به.

القرار الإداري: هو قرار يصدر من مدير عام في مديرية، وكذلك قرارات المجالس العامة والمنظمات والجمعيات، هذه القرارات تكون غالبيتها لتنظيم العملية الإدارية أو لتفسير تشريعات من مرتبة أعلى تتعلق بالجهة المصدرة للقرار.

التعاميم والأوامر الإدارية: هي تعليمات خاصة بالموظفين ضمن الجهة الموجّه إليها التعميم أو الأمر. وقد يكون التعميم صادراً من وزير ما ولكنه موجّه إلى موظفين تابعين لوزارة أخرى.

الكتب الإدارية: هي بمثابة رسالة يمكن أن ترسلها أي جهة حكومية إلى أي جهة حكومية أخرى تستفسر بها عن معلومة ما أو تطلب النصح بموضوع من اختصاص الجهة الثانية، أو قد تكون بمثابة تعليمات موجّهة إلى منصب محدد ولا ترتقي إلى مستوى التعميم.

مبدأ سيادة القانون: هو أصل من الأصول الدستورية، ويترتب عليه أنه لا يمكن للسلطات العامة القائمة في بلد ما أن تمارس سلطتها إلا وفق قوانين مكتوبة صادرة وفق الإجراءات الدستورية المتّفقة مع الدستور في بلد معين.

السلطة القضائية: هي سلطة الفصل في المنازعات المعروضة أمامها، وهي المسؤولة عن القضاء والمحاكم في الدولة ومسؤولة عن تحقيق العدالة، ومسؤولة عن مسيرة القضاء وتقاليده في الدولة ومصداقية القوانين التي تطبقها.

النظام العام: هو مجموعة القواعد القانونية المُلزِمة للجميع والتي لا يجوز مخالفتها، وكل اتفاق على غير ذلك يكون باطلاً. ويختلف النظام العام من دولة إلى أخرى، ففي المواريث مثلاً، نجد أن ما يُعتبَر من النظام العام في فرنسا قاعدة المساواة بين أقارب الجهة الواحدة إذا تساووا في درجة القرابة، أما في سورية فقاعدة (للذكَر مثلُ حظِّ الأنثيَين).

الآداب العامة: هي مشاعر الشرف ومبادئ الاحتشام والذوق العام الداخل بوجدان المجتمع، وهي أيضاً تختلف من مجتمع ودولة إلى آخرَين.

الحيازة: هي وضع مادي، يسيطر فيه الشخص سيطرة فعلية على حقٍّ من الحقوق، سواء كان هذا الشخص هو صاحب الحق، أم لم يكن كذلك.

الحضانة: هي تربية الطفل أو الطفلة الصغيرين في سن معينة ممّن له حقّ حضانته، أي القيام بجميع شؤون الطفل ممّن له حقّ الحضانة، في ما يتعلق بكل أموره الجسمية والصحية والخلقية.

الولاية: تنقسم إلى قسمين:

- الولاية على النفس: وهي العناية بكل ما له علاقة بشخص القاصر والإشراف عليه وحفظه وتربيته وتعليمه وتوجيه حياته وإعداده إعداداً صالحاً للحياة، وتدخل في ذلك الموافقة على تزويجه.

- الولاية على المال: وهي العناية بكل ما له علاقة بمال القاصر وحفظه وإدارته.

القِوامة: هي إدارة أموال المحجور عليه بسبب الجنون أو العته أو السفه أو الغفلة.

البائنة: وتدعى «الحق» و«الدوطة» أيضاً هي كل ما تحضره الزوجة إلى الزوج، أو يقدّمه له أهلها أو غيرهم بسبب الزواج وتخفيفاً لأعبائه.

الوصاية: هي إعطاء صلاحية التصرف في ما لك من حقّ تتصرّف فيه في الولاية على أولادك القاصرين ومَن في حكمهم ممّن لم يؤنَس منهم الرشد؛ للنظر في أموالهم والتصرف فيها بما يحفظها لهم من الضياع والنقصان.

الوصيّة: هي تصرُّف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت مقتضاه التمليك بلا عوض.

الإفلاس: نظام جماعي لتصفية أموال المَدين التاجر الذي يتوقف عن سداد ديونه التجارية نتيجة عدم كفاية أمواله للوفاء بتلك الديون.

الإعسار: نظام خاص بالمدينين غير التجار، ويفترض عدم كفاية أموال المَدين للوفاء بديونه المستحقه، وأهمّ ما يميّزه عن الافلاس أنه لا يعتبر نوعـاً من التصفية الجماعية لأموال المدين، ولا يترتب على شهر الإعسار منع الدائنين من اتخاذ إجراءات فردية اتجاه المدين.

عقد الأشغال العامة: عقد الأشغال العامة أو عقد المقاولة هو اتفاق بين الإدارة وأحد المقاولين يقوم بمقتضاه هذا الأخير – بمقابل – ببناء عقارات معينة أو ترميمها أو صيانتها لحساب الإدارة تحقيقاً لمنفعة عامة.

عقد التوريد: هو اتفاق بين أحد الأشخاص المعنوية العامة وأحد الأفراد أو الشركات على توريد منقولات لازمة للمرفق العام مقابل ثمن معين.

عقد الخدمات: هو اتفاق يتعهد من خلاله المتعاقد مع الإدارة بأداء عملٍ حالاً أو مستقبلاً، وذلك لقاء ثمن معيّن متّفَقٍ عليه في العقد، وإن

أبرز مثالَين لعقد الخدمات هما: عقد النقل، وعقد التعهد بالانتظام في الدراسة وخدمة الدولة.

عقد الالتزام: هو عقد إداري ذو طبيعة خاصة وموضوعه إدارة مرفق عام ولا يكون إلا لمدّة محدودة، فيتحمّل الملتزم نفقات المشروع وأخطاره المالية، ويتقاضى عوضاً في شكل رسوم يحصّلها من المنتفعين.

الوقف الخيري: هو ما جُعل على جهة من جهات الخير والبرّ وخُصِّص ريعُه للصّرف عليها، فمِن ذلك إذا وقف شخصٌ أرضاً أو مشروعاً لينفق من غلّته على مسجد أو مستشفى أو معهد علمي.... إلخ.

الوقف الذري أو الأهلي: هو ما جُعل استحقاق الريع فيه للواقف نفسه أو لغيره من الأشخاص المعيّنين بالذات أو بالوصف، سواء كانوا من الأقارب أو من غيرهم.

الحكم الوجاهي: هو الحكم الذي يتم نطقُه وجاهياً من قبل القاضي (تفهيم الحكم) في جلسة النطق بالحكم، بالنسبة لأي طرف حاضر من أطراف الدعوى.

الحكم الصادر بمثابة الوجاهي: هو الحكم الذي إذا حضر المدّعي أو المدّعَى عليه المحاكمة ثم انسحب منها لأيِّ سبب كان، أو غاب عن حضور المحاكمة بعد حضوره إحدى جلساتها.

الحكم الغيابي: هو الحكم الذي يصدر دون علم المدّعى عليه لعدم تبلُّغه مذكّرة الدعوة بالذات.

الاستجواب الإداري: عند استحضار المتهم الموقوف يقوم رئيس المحكمة أو من ينوب عنه بالاستجواب على أن يتم الاستجواب في غرفة رئيس المحكمة وليس في قاعة المحكمة.

الطعن: هو طريق قانوني يسلكه أحد أطراف الدعوى عند عدم اقتناعه بالقرار الصادر فيها.

الاستئناف: هو أول مرحلة من مراحل الطعن في المحاكم.

النقض: هو أعلى مرحلة من مراحل الطعن في المحاكم.

القرارات المُبرَمة: أي القرارات التي تصدر بشكل نهائي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن كالاستئناف أو الطعن أمام محكمة النقض.

التقسيمات الإدارية في سورية: تتألف سورية من أربع عشرة محافظة، والمحافظات مقسّمة أيضاً لوحدات إداريّة أصغر هي المنطقة، والمنطقة أيضاً مقسمة لوحدات إدارية أصغر هي النواحي، والنواحي إلى قرى وبلدات ومزارع أو أحياء.

الفصل الأول

النظام القضائي السوري

أ- النصوص القضائية التي ترعى التنظيم القضائي السوري:

الدستور السوري، وقانون السلطة القضائية، وقانون المحكمة الدستورية العليا، وقانون أصول المحاكمات المدنية، وقانون أصول المحاكمات الجزائية، وقانون مجلس الدولة، وقانون أصول المحاكمات العسكرية.

ب- وزارة العدل:

تمارس وزارة العدل سلطة الوصاية على السلطة القضائية، وصلاحياتها بموجب المادة الأولى من قانون السلطة القضائية، وتتجلى هذه الوصاية بـ:

1- السهر على تطبيق القوانين والأنظمة القضائية.

2- الإشراف على الدوائر القضائية بتنظيم عملها إدارياً وارتباطها مع بعضها البعض.

3- اقتراح العفو الخاص.

4- تحضير مشروعات القوانين القضائية ودراستها.

5- اقتراح تعيين القضاة وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم.

6- تفتيش السجون ودور التوقيف.

7- منح القضاة إجازاتهم.

8- تعيين كتّاب العدل وعزلهم وقبول استقالتهم.

9- تعيين المساعدين العدليين والمُحضرين.
10- إيفاد البعثات القضائية للدول الأجنبية.

تتألف دوائر السلطة القضائية من:

- الإدارة المركزية
- التفتيش
- المحاكم
- النيابات العامة
- دوائر التحقيق
- دوائر التنفيذ
- دوائر الكاتب بالعدل
- مؤسسة الطب الشرعي

الباب الأول: الاختصاص القضائي

1. **الاختصاص العام الشامل للقضاء السوري:**

المادة /3/ تختصّ المحاكم السورية بالدعاوى التي ترفع على السوري سواء أكان مقيماً في سورية أم خارجها.

2. **الاختصاص العام الدولي للقضاء السوري:**

المادة /4/ تختص المحاكم السورية بالدعاوى التي ترفع على غير السوري إذا كان له موطن أو سكن في سورية.

وبموجب المادة /5/ تختص المحاكم السورية بالدعاوى التي ترفع على غير السوري الذي ليس له موطن أو سكن في سورية في الأحوال الآتية:

أ- إذا كان له في سورية موطن مختار.

ب- إذا كانت الدعوى متعلقة بمنقول أو بعقار موجود في سورية أو كانت ناشئة عن عقد أبرم أو نفذ أو كان مشروطاً تنفيذه في سورية أو كانت الدعوى ناشئة عن واقعة حدثت فيها.

ج- إذا كانت الدعوى متعلقة بتركة فتحت في سورية أو تفليس شهر فيها.

د- إذا كان لأحد المدّعى عليهم موطن أو سكن في سورية.

ووفق المادة /6/، تختص المحاكم السورية في مسائل الولاية على المال إذا كان القاصر أو المطلوب الحجر عليه أو المطلوب مساعدته قضائياً من غير السوريين وله موطن في سورية، أو إذا كان فيها آخر موطن للغائب الأجنبي.

وحسب المادة /7/، تختص المحاكم السورية في مسائل الإرث في الأحوال الآتية:

أ- إذا كان آخر موطن للمتوفى في سورية.

ب- إذا كان موطن المدّعى عليهم كلهم أو بعضهم في سورية.

ج- إذا كانت أموال التركة كلها أو بعضها في سورية وكان المورث سوريّاً أو الورثة كلهم أو بعضهم سوريّين.

د- إذا كانت أموال التركة كلها أو بعضها في سورية وكانت محكمة محل فتح التركة غير مختصة طبقا لقانونها.

أما المادة /8/، فقد جاءت على ذكر أنه يجوز رفع الدعوى أمام المحاكم السورية بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية إذا لم يكن للمدّعى عليه موطن أو سكن فيها في الأحوال الآتية:

أ- إذا كانت الدعوى معارضة في عقد الزواج وكان العقد يراد إبرامه في سورية.

ب- إذا كانت الدعوى بطلب التفريق أو الطلاق أو فسخ عقد الزواج وكانت مرفوعة من الزوجة السورية أو التي فقدت جنسيتها السورية بالزواج متى كانت مقيمة في سورية، أو كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة المقيمة في سورية على زوجها الذي كان له موطن أو سكن فيها متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل موطنه في الخارج بعد قيام سبب الطلاق أو التفريق أو الفسخ أو كان قد أُبعد عن أراضي الجمهورية العربية السورية.

ج- إذا كانت الدعوى بطلب نفقة للأم أو للزوجة أو للصغير وكان هؤلاء يقيمون في سورية.

د- إذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير يقيم في سورية أو بسبب الولاية على نفسه أو الحد منها أو وقفها أو استردادها.

هـ- إذا كان المدّعي سورياً أو له موطن في سورية، وذلك إذا لم يكن للمدّعى عليه موطن معروف في الخارج، أو إذا كان القانون السوري واجب التطبيق في موضوع الدعوى.

وأجازت المادة /9/ للمحكمة السورية أن تحكم في الدعوى ولو لم تكن داخلة في اختصاصها دولياً طبقا للمواد السابقة، إذا قبل المدّعى عليه السير فيها صراحة أو ضمناً.

ووفق المادة /10/ تختص المحاكم السورية باتخاذ الإجراءات المستعجلة والتدابير التحفظية والمؤقتة في سورية ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية.

أما حسب المادة /11/ فإنه إذا رُفعت للمحاكم السورية دعوى من دعاوى الأحوال الشخصية الداخلة في اختصاصها فإنها تكون مختصة بالفصل في كل طلب يرفعه المدعى عليه رداً على دعوى المدعي وفي كل طلب مرتبط بهذه الدعوى.

وإذا رفعت للمحاكم السورية دعوى مدنية أو تجارية داخلة في اختصاصها فإنها تكون مختصة كذلك بالفصل في المسائل الفرعية المتعلقة بالأحوال الشخصية للأجانب الخاضعين لقانون مدني.

كما لكلِّ محكمة من المحاكم اختصاص من سلطة القضاء، وهو قيميّ إذا اختص بقيمة الحق المتنازع عليه، نوعيّ إذا اختصّ بالموضوع، ومحليّ إذا اختصّ بالمكان.

3. **الاختصاص القضائي وفق التشريع السوري ثلاثة أنواع:**

أ- الاختصاص القيمي:

يتبع قيمة الحق المنازع عليه أو الشيء المدعى به، فيتم تحديد المحكمة المختصة على أساس هذه القيمة، فتختص محكمة الصلح في دعاوى الحقوق الشخصية المدنية والمنقولات التي لا تزيد قيمتها على مئتي ألف ليرة سورية مع عدم الإخلال بما لمحكمة البداية من اختصاص شامل في الدعاوى العينية العقارية والدعاوى الشخصية العقارية والبيوع المتعلقة بها والدعاوى التجارية والمصرفية والشركات والإفلاس والصلح الواقي، وفي طلب صحة العقد أو إبطاله أو فسخه المتعلقة بالدعاوى التي هي من اختصاص محكمة البداية وغير ذلك مما نصّ عليه القانون.

وفي الأحوال التي يعيّن فيها القانون اختصاص المحكمة على أساس قيمة موضوع الدعوى تقدّر هذه القيمة يوم رفع الدعوى، ولا يدخل في التقدير الفوائد والتضمينات والمصاريف وغيرها من الملحقات، ويعيّن المدّعي قيمة الدعاوى المتعلقة بالمنقولات، وفي حال الاعتراض على القيمة يصار إلى تحديدها عن طريق الخبرة.

وإذا كانت الدعوى خاصة بإيراد فيقدَّر عند المنازعة في سند ترتّبه على أساس مرتّب أو أجر عشرين سنة.

وتقدر قيمة الدعاوى المتعلقة بالغلال وغيرها من المحاصيل حسب أسعارها في أسواقها العامة، كما تقدر قيمة الدعوى بطلب صحة عقد أو إبطاله أو فسخه بقيمة المعقود عليه.

ب- الاختصاص النوعي:

يتبع نوع الدعوى المطروحة أمام القضاء، فيتم تعيين المحكمة

صاحبة الولاية للنظر بهذه الدعاوى على أساس اختصاصها الشامل للنظر بهذا النوع من الدعوى، كالاختصاص النوعي الشامل لمحاكم الصلح المدنية في ما يتعلق بالنزاعات الناشئة عن العلاقة الإيجارية.

تختص محكمة الصلح مهما تكن قيمة المدعى به في الدعاوى الآتية:

أ- صحة عقد الإيجار وفسخه وتسليم المأجور وتخليته وجميع المنازعات التي تقع على تنفيذ العقد وعلى بدله مهما بلغ مقداره، وفي دعاوى أجر مثل العقار أو المنقول مهما بلغ المقدار المدعى به.

ب- النزاعات المتعلقة بالخدم والصنّاع.

ج- التعويض عن الأضرار الدائمة أو المؤقتة اللاحقة بالأراضي الزراعية أو الأشجار أو المحاصيل أو الثمار والتي لا يترتب عليها الحكم بنقل ملكية العقار أو جزء منه إلى مسبّب الأضرار.

د- الدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه وتطهير الأقنية والمجارير.

هـ- قسمة الأموال المنقولة والعقارية الرضائية والقضائية وصحّة العقد وفسخه.

و- إدارة الملكية الشائعة والمنازعات التي تقع بشأنها.

ز- سائر المنازعات المتعلقة بحقوق الارتفاق على اختلاف أنواعها بما في ذلك المنازعات المتعلقة بالتجاوز على الحقوق المذكورة.

ح- تعيين الحدود وتقدير المسافات المقررة بالقوانين والقرارات أو العرف في ما يتعلق بالأبنية أو المنشآت الضارة أو الغرس والمنازعات المتعلقة بأضرار الجوار إذا لم تكن الملكية أو أصل الحق محل نزاع.

ج- الاختصاص المحلّيّ:

نميّز هنا بين الاختصاص المحلي المنعقد للمحاكم المدنية، والاختصاص المحلي المنعقد للمحاكم الجزائية.

أ- الاختصاص المحلي للمحاكم المدنية:

الأصل أن الاختصاص ينعقد للمحكمة الموجود في دائرتها موطن المدعى عليه، إذا ما نظرنا إلى أطراف النزاع (وتُطبّق المعايير نفسها على الأشخاص الاعتبارية كالشركات)، وإذا ما نظرنا إلى موضوع النزاع أي الشيء المنازع عليه فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة الموجود في دائرتها هذا الشيء، وأما إذا نظرنا إلى السبب القانوني للدعوى فتكون المحكمة المختصة هي مكان انعقاد الالتزام في دائرتها أو جرى تنفيذه فيها، أو المحكمة التي حدثت الواقعة التي نشأ عنها الضرر بأحد المتخاصمين في دائرتها، أو المحكمة التي فتحت التركة بدائرتها.

في الدعاوى العينية العقارية والدعاوى الشخصية العقارية ودعاوى الحيازة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار أو أحد أجزائه إذا كان واقعاً في دوائر محاكم متعددة، أما إذا تعددت العقارات كان الاختصاص للمحكمة التي يقع أحدها في دائرتها.

وتعد قواعد الاختصاص المحلي المذكورة آنفاً من النظام العام، وعلى المحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها، ويجوز للأطراف إثارتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

في الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية أو المؤسسات أو الجهات العامة، يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارتها سواء كانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أو الجهة العامة، أو من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أو الجهة العامة، على أحد الشركاء أو الأعضاء أو من شريك أو عضو على آخر.

ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة

أو الجمعية أو المؤسسة أو الجهة العامة، وذلك في المسائل المتصلة بهذا الفرع.

الدعاوى المتعلقة بالتركات أو التي يرفعها الدائن قبل قسمة التركة تكون من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها محل فتح التركة، وكذلك الدعاوى التي يرفعها بعض الورثة على بعض قبل قسمة التركة.

في المواد التي فيها اتفاق على محل مختار لتنفيذ عقد يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو المحل المختار للتنفيذ.

وفي المواد التجارية يكون الاختصاص لمحكمة المدعى عليه أو للمحكمة التي في دائرتها تم الاتفاق وتسليم البضاعة أو التي في دائرتها يجب الوفاء.

وفي الدعاوى المتعلقة بالنفقة والحضانة والرضاع والمهر يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو موطن المدعي.

وإذا لم يكن للمدعى عليه موطن ولا سكن في سورية ولم يتيسر تعيين المحكمة المختصة بمقتضى الأحكام المتقدمة، يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي أو سكنه، فإن لم يكن له موطن ولا سكن في سورية كان الاختصاص لمحكمة دمشق.

ويتم البحث بالاختصاص المحلي والمعايير السابقة أمام محاكم الدرجة الأولى، أما محاكم الدرجة الثانية (الاستئنافية) فإنما ينحصر اختصاصها المحلي بالدعاوى التي تنظر بها محاكم الدرجة الأولى الموجودة ضمن دائرتها القضائية.

ب- الاختصاص المحلي المعقود للمحاكم الجزائية :

تعتبر قواعد الاختصاص المحلي من النظام العام، ويحق لكل الخصوم وللمحكمة الدفع بعدم الاختصاص، ويمكن إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

وتقام دعوى الحق العام على المدعى عليه وفق ترتيب ثابت، أمام المحكمة التابع لها مكان وقوع الجريمة أو موطن المدعى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه.

الباب الثاني: التفتيش القضائي

بتاريخ 2014/9/7 أصدر وزير العدل القرار رقم (2933/ل) الذي تضمن لائحة التفتيش القضائي، وبموجبها تم تشكيل لجنة فحص تقارير التفتيش والاعتراضات، وممّن تتألف ووظائفها واختصاصاتها:

يتألف التفتيش القضائي من:

أ- رئيس إدارة التفتيش القضائي.

ب- المفتشين المركزيين.

ج- رؤساء الفروع، ومقرهم في عدليات المحافظات.

د- المفتشين الفرعيين، ومقرهم في عدليات المحافظات.

هـ- من يكلفهم الوزير من القضاة - عند الضرورة - بالتفتيش في قضايا خاصة، بناءً على قرار المجلس.

ويرتبط قضاة التفتيش القضائي برئيس المجلس والوزير، وهم مسؤولون أمامهما عن سير العمل.

وظائف التفتيش القضائي:

أ- التفتيش الدوري على أعمال القضاة، والمحاكم، والدوائر القضائية، والنيابة العامة، ودوائر التنفيذ، ودوائر الكاتب بالعدل، وأعمال إدارة قضايا الدولة، ومحاميها، وعلى نقابة المحامين وفروعها،

وعلى مقرات التحكيم، وعلى جميع موظفي العدليات والمجمعات القضائية، والقضاة العقاريين، والخبراء، والسجون، ودور التوقيف، ومعاهد إصلاح الأحداث، ومراكـز ملاحظاتهم، والمآوي الاحترازية، وجميع المؤسسات التي نصّت عليها القوانين الجزائية. كما يتناول التفتيش استقلال القضاء وتنفيذ الأحكام القضائية.

ب- يتناول التفتيش الأمور المسلكية المتعلقة بسلوك القاضي أو إخلاله بواجباته.

ج- تقييم أعمال القضاة من حيث حسن تطبيق القانون في ما يتعلق بالتقاضي وإجراءاته والقرارات والأحكام.

د- إعداد المقترحات التي من شأنها رفع مستوى الأداء في الإدارة وإصلاح القضاء.

هـ- جمع المعلومات والبيانات اللازمة عن المرشحين لتولّي الوظائف القضائية من كلّ جوانب محيطهم الاجتماعي.

ويتم إجراء التفتيش على المحاكم والدوائر القضائية مرة في العام من قبل مفتشين من خارج المحافظة، وتتم تسميتهم من الوزير. وتقدم الشكاوى إلى الرئيس، أو الوزير، أو رئيس الإدارة، أو رئيس الفرع، أو المحامي العام، أو بناءً على إحالة من الجهة الرسمية.

شروط قبول الشكوى:

أ- أن تكون مقدّمة من صاحب الشأن كتابة، أو ممّن يمثله قانوناً.

ب- أن تشتمل على البيانات الآتية: (اسم القاضي، وصفته في المحكمة، واسم صاحب الشكوى، أو اسم من يمثّله، مع إثبات هويته، ومهنته، ومكان إقامته، ورقم هاتفه، وتوقيع مقدم الشكوى، ورقم قيد القضية محل الشكوى، وأسماء أطرافها، ووقائع الشكوى المنسوبة

إلى المشكو منه). كما ترفق بها صورة البطاقة الشخصية للشاكي، أو من ينوب عنه ويمثله، وسند التوكيل. كما ترفق المستندات المؤيدة لصحة الشكوى إن وجدت.

وإذا تبيّن للمفتش أن الشكوى قُدّمت بحق القاضي كيداً، أو بسوء نية، يجوز له اقتراح إحالة صورة عن الأوراق إلى النائب العام المختص للملاحقة القضائية وفق الأصول.

الباب الثالث: حق الادّعاء

الأصل أن كل صاحب مصلحة يقرّها القانون يقدّم طلبه أو دفعه، وتكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر أو الاستيثاق من حقٍّ يُخشى زوال دليله عند النزاع فيه، ويشترط لقبول طلب الأجنبي الذي ليس له أموال في سورية أن يؤمّن التضمينات والرسوم والنفقات التي يمكن أن يحكم عليه بها.

ويمكن لبعض أهالي القرية أن ينتصب خصماً عن الباقين في الدعاوى التالية:

أ- استعمال العقارات المتروكة المرفقة.

ب- إسقاط حق استعمال هذه العقارات.

ج- الحقوق التي يكسبها أهل القرية على الأملاك العامة.

كما يمكن لأحد الورثة أن ينتصب خصماً عن الباقين بصفته ممثلاً لهم في التركات التي لم تقرر تصفيتها، وذلك في الدعاوى التي تقام بحقّ على المتوفى أو له.

وفي الدعاوى العينية العقارية أو الشخصية العقارية أو المنقولة يجوز لأحد الورثة أن ينتصب خصماً عن الباقين إذا كانت الدعوى مرفوعة لمصلحة التركة. أما إذا كانت الدعوى مرفوعة ضد التركة وجب اختصام سائر الورثة.

- يرجع في أهلية الشخص للتقاضي إلى قانون بلده، كما يرجع إليه في أحكام تمثيله أو الإذن له أو الحضور معه إذا لم يكن أهلاً، ويعتبر أهلاً للتقاضي في سورية غير السوري الذي توافرت له شروط الأهلية طبقاً للقانون السوري ولو لم يكن أهلاً بحسب قانون بلده، وعلى المحكمة في جميع الأحوال التثبّت من توافر الأهلية أو من صحة التمثيل أو الإذن.

الباب الرابع: رفع الدعوى

تُرفع الدعوى باستدعاء يتضمن:

أ- اسم المحكمة التي ترفع الدعوى أمامها.

ب- تاريخ تحرير الاستدعاء.

ج- اسم كل من المدعي والمدعى عليه ونسبته وموطنه.

د- بيان موضوع الدعوى، فإن كان من المنقولات وجب ذكر جنسه ونوعه وقيمته وأوصافه، وإن كان من العقارات وجب تعيين موقعه وحدوده أو بيان رقم محضره.

هـ- عرض الأوجه القانونية التي تؤسّس عليها الدعوى.

و- ذكر البيانات والأدلة التي يستند إليها المدعي في تأييد دعواه.

ز- توقيع المدعي أو وكيله متى كان الوكيل مفوضاً بسند رسمي، ويجب ذكر تاريخ هذا السند والجهة التي صدقته.

يقدم المدعي أو المحامي الوكيل استدعاء الدعوى إلى ديوان المحكمة وصوراً عنه بقدر عدد المدعى عليهم ويربط بكل نسخة من استدعاء الدعوى صور الأوراق التي يستند إليها مع قائمة بيان مفردات هذه الأوراق.

ويجب أن يوقع المدعي، أو وكيله، على كل ورقة من الأوراق المتقدم ذكرها مع إقرار بمطابقتها للأصل إن كانت من قبيل الصور.

وبعد أن يستوفى الرسم يقيد الاستدعاء في اليوم نفسه في دفتر خاص برقم متسلسل وفقاً لأسبقية تقديمه، ويوضع عليه وعلى ما يرافقه من أوراق خاتم المحكمة ويذكر أمام الرقم تاريخ القيد ببيان اليوم والشهر والسنة، ويؤشر كل ذلك على صور الاستدعاء.

يسلم المدعي أو وكيله الاستدعاء وما يرافقه من صور أوراق للمحضر لتبليغها إلى المدعى عليه. بعد انقضاء ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ جواب المدعى عليه أو في اليوم التالي لانقضاء الأجل الذي كان ينبغي أن يتم الجواب فيه، يعرض كاتب الضبط على رئيس المحكمة إضبارة الدعوى لتعيين جلسة لإصدار قرار إعدادي أو حكم نهائي، ولرئيس المحكمة أن يرجىء تعيين الجلسة ويسمح للمدعي بالرد على الجواب إن طلب إليه ذلك.

يعيّن القاضي جلسة المحاكمة فور قيد استدعائها دون حاجة لتبادل اللوائح، وتعد الدعوى بسيطة غير خاضعة لتبادل اللوائح بقرار يصدره رئيس المحكمة في أسفل استدعاء الدعوى.

وفي الدعاوى البسيطة أو التي يقرر القاضي عدّها كذلك، على المدعى عليه أو وكيله أن يقدم دفوعه وأدلته كاملة في أول جلسة تكتمل فيها الخصومة.

ويستطيع القاضي أن يمنح أياً من طرفي الدعوى مهلة لمرة واحدة، ولا يجوز منح مهل أخرى إلا في حالة الضرورة التي يعود تقديرها إليه.

ميعاد الحضور أمام محاكم الصلح والبداية والاستئناف ثلاثة أيام على الأقل، ويجوز في حال الضرورة إنقاص هذا الميعاد إلى أربع وعشرين ساعة، وميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربع وعشرون ساعة، ويجوز في حال الضرورة القصوى إنقاص هذا الميعاد إلى ساعة بشرط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه.

الباب الخامس: استحضار الخصوم

لا يجوز للمتداعين (من غير المحامين) أن يحضروا أمام المحاكم لنظر الدعوى إلا بواسطة محامين يمثلونهم بمقتضى سند توكيل، ويستثنى من ذلك الحالات الآتية:

1. دعاوى الحقوق الشخصية التي تنصب على المطالبة بمبلغ نقدي لا يزيد على مئة ألف ليرة سورية.

2. القضايا الشرعية ما عدا دعاوى النسب والإرث والوقف.

3. القضاة والمحامون ومحامو الدولة العاملون والمتقاعدون في دعاويهم الشخصية أو بوكالتهم الموثقة عن أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية ومن في حكمهم إلى آخر درجات التقاضي والطعون العادية وغير العادية.

ولا يجوز لأحد قضاة المحاكم أو للنائب العام ولا لأحد من وكلائه أو معاونيه ولا لأحد من العاملين في بالمحاكم أن يكون وكيلاً عن الخصوم في الحضور أو المرافعة سواء أكان بالمشافهة أو بالكتابة أو بالإفتاء ولو كانت الدعوى مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع لها، لكن يجوز لهم ذلك ممن يمثلونه قانوناً وعن زوجاتهم وأقاربهم لغاية الدرجة الثالثة.

لا يجوز أن تجري المحاكمة إلا بصورة وجاهية أو بمثابة الوجاهي، إذا حضر المدعي أو المدعى عليه في أي جلسة وتغيب أيّ منهما بعدها جرت المحاكمة بحقه بمثابة الوجاهي، (وفي الدعاوى الجزائية يجب حضور المدعى عليه برفقة وكيله القانوني).

وإذا لم يحضر المدعي الجلسة الأولى أو أي جلسة لاحقة وكان مبلغاً أصولاً فللمدعى عليه الخيار إن شاء طلب شطب استدعاء الدعوى أو الحكم في موضوعها، وفي الحالة الثانية تؤجل المحكمة الدعوى إلى جلسة ثانية وتبلغ المدعي بميعادها.

إذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه تقرر المحكمة شطب استدعاء الدعوى وتزول في هذه الحالة مفاعيل الشطب، وإذا راجع أحد الطرفين المحكمة خلال أوقات الدوام من اليوم نفسه وطلب السير في الدعوى، يصار في هذه الحالة إلى إلغاء قرار الشطب وتحديد جلسة جديدة للمحاكمة وتبليغ الطرفين موعدها على نفقة المراجع.

شطب الدعوى:

شطب الدعوى يلغي استدعاءها، ولا يسقط شطب الدعوى الحق ولا الادعاء به، ويترتب على الشطب ترقين إشارتي الدعوى والحجز الاحتياطي بحكم القانون.

وتسري هذه الأحكام على الدعاوى أمام محكمة الاستئناف ومحكمة النقض في الحالات التي تصبح فيها محكمة موضوع.

التخلّف عن الحضور:

لا يجوز تثبيت التخلف بحق أحد من الخصوم عن الحضور إلا بعد انقضاء ساعة على الميعاد المعين للمحاكمة، ويستثنى من ذلك

المحامي الوكيل الذي يجب انتظاره حتى الساعة الأخيرة من الدوام الرسمي ما لم يكن ثمة إجراء مقرر في ساعة محددة.

ولا تسري آثار التخلف على المتخلف الذي أرسل معذرة مشروعة قبل ميعاد الجلسة، ويعود إلى المحكمة تقدير المعذرة، ولا يجوز رفض معذرة المحامي النقابية إلا لأسباب جدية وبقرار معلل، وفي حال قبول المعذرة تقرر المحكمة تأجيل الجلسة ويعد المتخلف الذي قُبلت معذرته مبلغاً الميعاد الجديد حكماً.

وفي حال تنسيب الدعوى لأي سبب كان يعلن الميعاد الجديد في لوحة إعلانات المحكمة في اليوم التالي للتنسيب، ويعدّ هذا الإعلان تبليغاً لمن كان حاضراً أو مبلغاً أصولاً قبل جلسة التنسيب.

يجب أن تكون المرافعة في قاعة المحكمة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم إجراءَها سرّاً محافظة على النظام أو مراعاة للآداب العامة أو لحرمة الأسرة.

ينشئ كاتب الضبط محضر المحاكمة ويوقّع عليه مع الرئيس في آخر كل جلسة ويذكر فيه ساعة افتتاحها وساعة ختامها وأسماء القضاة والنيابة العامة إذا مثلت في المحاكمة وأسماء المحامين والوقوعات التي حدثت والشروح التي يأمره الرئيس بتدوينها.

للمحكمة أن تأمر بمحو العبارات النابية أو المخالفة للآداب أو النظام العام من أية ورقة من أوراق المرافعة، ويأمر رئيس الجلسة كتابة محضرٍ عن كل جريمة تقع أثناء انعقادها وبما يرى اتخاذه من إجراءات التحقيق. ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً إلى أحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى.

تعتبر الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها متى كان الخصوم قد

أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل الوفاة أو فقد أهلية الخصومة أو زوال الصفة.

يجوز للمدعي أن يتنازل عن الحق الذي يدعي به أو الدعوى التي أقامها، ويترتب على التنازل عن الدعوى إلغاء جميع إجراءات الخصومة وبضمن ذلك استدعاء الدعوى.

الباب السادس: تبليغ الدعاوى

يبدأ ميعاد التبليغ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الخصم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وكل تبليغ يكون بواسطة المحضرين أو رجال الضابطة العدلية، أما رجال الجيش فيبلغون بواسطة الشرطة العسكرية، ولا يجوز إجراء أي تبليغ قبل الساعة الثامنة صباحاً ولا بعد الساعة السادسة مساءً ولا في أيام العطل الأسبوعية أو الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من رئيس المحكمة.

يجب أن يشتمل محضر التبليغ على البيانات الآتية:

أ- تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها التبليغ.

ب- اسم الطالب ونسبته ومهنته وموطنه أو اسم من يمثله ونسبته وموطنه.

ج- اسم المحكمة التي يجري التبليغ بأمرها.

د- اسم المخاطب ونسبته ومهنته وموطنه، فإن لم يكن موطنه معلوماً وقت التبليغ فآخر موطن كان له.

هـ- بيان مفصل بالوثائق والأوراق المربوطة مع محضر التبليغ.

و- اسم من سُلِّمت إليه صورة الورقة وتوقيعه على الأصل أو إثبات امتناعه وسببه.

ز- توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة.

تسلّم الأوراق المطلوب تبليغها إلى الشخص نفسه، وإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب تبليغه في موطنه يسلّم الورقة إلى وكيله أو مستخدمه أو لمن يكون ساكناً معه من الأصول أو الفروع أو الزوج أو الإخوة أو الأخوات ممن يدل ظاهرهم على أنهم أتموا الثامنة عشرة من عمرهم على ألا تكون مصلحة المطلوب تبليغه متعارضة مع مصلحتهم. إذا لم يجد المحضر في موطن المطلوب تبليغه من يصلح للتبليغ أو امتنع مَن وجده عن تسلم الورقة وجب أن يسلمها إلى المختار الذي يقع موطن المطلوب تبليغه في دائرته، وفي هذه الحالة يجب على المحضر أن يلصق بياناً على باب موطن المطلوب تبليغه يخبره فيه بأن الصورة سلمت إلى المختار، وتجري هذه المعاملة بحضور المختار أو اثنين من الجوار أو أفراد القوى العامة.

كما يجوز التبليغ بطريق الإلصاق على لوحة إعلانات المحكمة لكل من يلزم ببيان موطن مختار له ولا يفعل، أو يكون بيانه ناقصاً أو غير صحيح ولا يجوز الاتفاق على اتخاذ هذه اللوحة موطناً مختاراً.

وفي ما يتعلق بالدولة: في ما يتعلق بالدولة، للوزراء أو معاونيهم أو مديري المصالح المختصة أو لإدارة قضايا الدولة، وللنائب القانوني في ما يتعلق بالأشخاص العامة، وفي ما يتعلق بالشركات التجارية في مركز إدارة الشركة لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير أو لأحد الشركاء المتضامنين، فإن لم يكن للشركة مركز إدارة تسلّم لواحد من هؤلاء لشخصه أو في موطنه.

أما في ما يتعلق بالشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات وسائر الأشخاص الاعتبارية، ففي مركز إدارتها للنائب عنها بمقتضى عقد إنشائها أو نظامها، فإذا لم يكن لها مركز إدارة سلمت الصورة للنائب عنها لشخصه أو في موطنه.

وفي ما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في سورية، إلى من يمثل هذا الفرع أو إلى الوكيل بشخصه أو في موطنه أما في حال عدم وجود فرع لها أو وكيل في سورية فيتم تبليغها في موطنها المختار.

ويتم تبيلغ مدير السجن في ما يتعلق بالمسجونين، وإلى الربان في ما يتعلق ببحارة السفن التجارية أو بخدمها.

إذا تبين أن المطلوب تبليغه غير معلوم الموطن أو غادر إلى جهة مجهولة، تُلصَق خلاصة عن الأوراق على لوحة الإعلانات في المحكمة بموجب محضر وتعلن في صحيفة يومية، أما إذا كان المخاطب قد سبق تبليغه في موطنه ثم أصبح غير معلوم الموطن فيجري تبليغه في آخر موطن تبلغ فيه.

يجوز التبليغ بطريق البريد المضمون مع إشعار بالاستلام البريدي في الحالات الآتية:

أ- إذا كان المطلوب تبليغه مقيماً في بلد أجنبي، وكان موطنه فيه معروفاً.

ب- إذا كان المطلوب تبليغه مقيماً في سورية ورأى القاضي تبليغه بهذه الطريقة.

ج- في جميع الأحوال التي ينص القانون عليها.

وإذا كان مكان التبليغ خارج منطقة المحكمة ترسل الأوراق التي يراد تبليغها من رئيس هذه المحكمة إلى رئيس المحكمة التي يطلب التبليغ في منطقتها.

إذا كان الشخص المطلوب تبليغه مقيماً خارج سورية وكان موطنه معروفاً وليس له موطن مختار في سورية، فإن تبليغه يجري إلى موطنه في الخارج بقرار من رئيس المحكمة وفقاً للإجراءات المقررة في

القانون المحلي ما لم يرد نص بهذه الإجراءات في الاتفاقيات العربية أو الإقليمية أو الدولية النافذة في سورية.

إذا تعذّر التبليغ بسبب ظروف استثنائية، يجري التبليغ بإحدى الصحف اليومية في العاصمة أو في أحد مراكز المحافظات وفي لوحة إعلانات المحكمة، بقرار معلّل من رئيس المحكمة، وعلى الموظف المختص بيان سبب التعذر في محضر التبليغ على أن يتم التبليغ قبل 15 يوماً على الأقل من تاريخ موعد الجلسة مع مراعاة مهلة المسافة.

كما يجوز تأكيد التبليغ بواسطة الرسائل النصية والإلكترونية، ويصدر وزير العدل التعليمات التنفيذية اللازمة لذلك.

إذا عيّن القانون للحضور أو لحصول الإجراء ميعاداً مقدّراً بالأيام أو الشهور أو السنين، فلا يُحسَب منه يوم التفهيم أو التبليغ أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد، وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه، وإذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد، أما إذا كان الميعاد للحضور مقدراً بالساعات كان حساب الساعة التي تبدأ منها الساعة التي ينقضي بها على الوجه المتقدم.

ويتم حساب المواعيد المعينة بالشهر والسنة بالتقويم الشمسي ما لم ينص القانون على غير ذلك.

وإذا كان الميعاد معيناً في القانون للحضور أو لمباشرة إجراء فيه زيد عليه سبعة أيام لمن كان موطنه في سورية وخارج الصلاحية المحلية للمحكمة، ويسري هذا الحكم على مَن كان موطنه في الجمهورية اللبنانية أيضاً، وميعاد المسافة لمن يكون موطنهم خارج سورية ثلاثون يوماً.

ويجوز بأمر من رئيس المحكمة إنقاص هذه المواعيد تبعاً لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال.

ولا يُعمل بهذا الميعاد في حق من يتبلغ من هؤلاء في سورية بشخصه أثناء وجوده فيها، إنما يجوز للمحكمة عند النظر في الدعوى أن تأمر بتمديد الميعاد العادي أو عدّه ممتداً على ألا يتجاوز في الحالتين الميعاد الذي كان يستحقه لو بلّغ في موطنه في الخارج.

وإذا صادف آخر الميعاد عطلة أسبوعية أو رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها، ويترتب البطلان على عدم مراعاة المواعيد والإجراءات المذكورة سابقاً، أي هي من النظام العام.

الباب السابع: النيابة العامة

تقوم النيابة العامة بتمثيل المجتمع وتقوم بالنيابة عنه بدور المدعي أمام القضاء الجزائي، فتقيم الدعوى العامة وتتابع سيرها حتى النهاية.

ويعتبر أعضاء النيابة العامة من ملاك السلطة القضائية ولديهم حقوق القضاة نفسها وعليهم الواجبات نفسها، ويتم نقل قضاة النيابة إلى مختلف المحاكم لممارسة الوظيفة القضائية، ولكن يُحظَر عليهم تولّي الفصل في القضايا التي مارسوا فيها وظيفة النيابة العامة.

تشكيل النيابة العامة:

تتألف من وزير العدل باعتباره رئيس النيابة العامة وفق أحكام الدستور، والنائب العام لدى محكمة النقض ويعاونه وكيل أو أكثر، ويوجد في كل محافظة محامٍ عامّ أول، وله معاونون، ويوجد أيضاً رئيس النيابة العامة، وكيل النيابة العامة، معاون النيابة العامة.

اختصاصات النيابة العامة:

يختص النائب العام اختصاصاً عاماً بإقامة الدعوى ومباشرتها نيابة عن المجتمع، أما بقية أعضاء النيابة فيقومون بأعمال النيابة التي يفوضهم بها النائب العام، فيستمدّون منه صفتهم النيابية.

والنائب العام هو المكلف بالقيام بأعمال النيابة في جميع أنحاء سورية، أما بقية أعضاء النيابة فيلتزمون في أعمالهم حدود اختصاصهم المكاني، أي كل عضو نيابة عامة يختص بدائرة المحكمة المعين أمامها عضو النيابة العامة، ولا يجوز له القيام بذلك في دائرة محكمة أخرى، ففي حال وقوع جريمة، فإن من يقوم بأعمال النيابة هو عضو النيابة المختص الذي يتبع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المدعى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه.

وتختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها، ومع ذلك تجبر النيابة العامة على إقامتها إذا أقام المضرور نفسه مدعياً شخصياً، ولا يجوز تركها أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، فلا يجوز للنيابة العامة بعد إقامة الدعوى أن تتنازل أو تتخلى عنها أو تتصالح مع المدعى عليه بعوض أو من غير عوض، فمتى دخلت الدعوى في حوزة المحكمة أصبح من سلطتها البت في مصيرها، وكل ما تستطيعه النيابة أن تتقدم بطلباتها والمحكمة لا تلتزم بالتقيد بها.

إضافةً إلى الاختصاص الأساسي فإن النيابة العامة تقوم بالوظائف التالية:

1. يقوم أعضاء النيابة في دوائرهم بوظائف الضابطة العدلية، والنائب العام هو رئيس الضابطة العدلية ويخضع لمراقبته جميع موظفيها.

2. يقوم بإنفاذ الأحكام الجزائية التي اكتسبت قوة القضية المقضية النائب العام لدى المحكمة التي أصدرت الحكم، كما يرسل قرارات قضاة التحقيق ويبلغها وينفذها.

3. تراقب النيابة العامة سير العدالة وتشرف على الدوائر القضائية والسجون ودور التوقيف.

4. ترعى مصالح عديمي الأهلية والغائبين وتتحفظ على أموالهم وتشرف على إدارتها.

5. ينظم قانون أصول المحاكمات المدنية تدخّل النيابة في بعض المسائل المدنية كطرف منضمّ.

الموانع التي تقيد حق النيابة العامة بتحريك الدعوى:

بعضها يتعلق بصفة مرتكب الجريمة وبالوظائف التي يشغلها مرتكبو الجرائم، وبعضها يتعلق بطبيعة الجريمة المرتكبة وحق المضرور في ملاحقتها، إذ يتوقف تحريك الدعوى العامة على إذن أو طلب أو شكوى أو ادعاء شخصي.

أ- الموانع الناشئة عن صفة الفاعل:

- الحصانات السياسية: تشمل حصانة رئيس الجمهورية والوزراء وأعضاء مجلس الشعب.
- الحصانات القضائية: تشمل القضاة لوزارة العدل، وقضاة مجلس الدولة، كما تشمل أيضاً أعضاء الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش والمحافظين.
- الحصانة الإدارية: تشمل الموظفين ورجال الشرطة.
- القيود والإجراءات التي لا بدّ من اتباعها عند تحريك الدعوى العامة بحق أعضاء النقابات المهنية كالأطباء والمحامين.
- الحصانة الدبلوماسية: تشمل السفراء وممثلي الدول الأجنبية وموظفي السلك السياسي المعتمدين في سورية.
- الحصانات الممنوحة لأعضاء المنظمات الدولية.

ب- الموانع المتعلقة بطبيعة الجريمة:

لأن هناك جرائم خاصة تتطلب تحريك أو شكوى من المدعي

الشخصي حتى تستطيع النيابة العامة تحريك دعوى الحق العام، كما هو الحال في جرائم الزنى والسفاح والإيذاء البسيط، يجب أن يتقدم المدعي الشخصي بشكوى وطلب لتحريك الدعوى.

الباب الثامن: أقسام القضاء في سورية

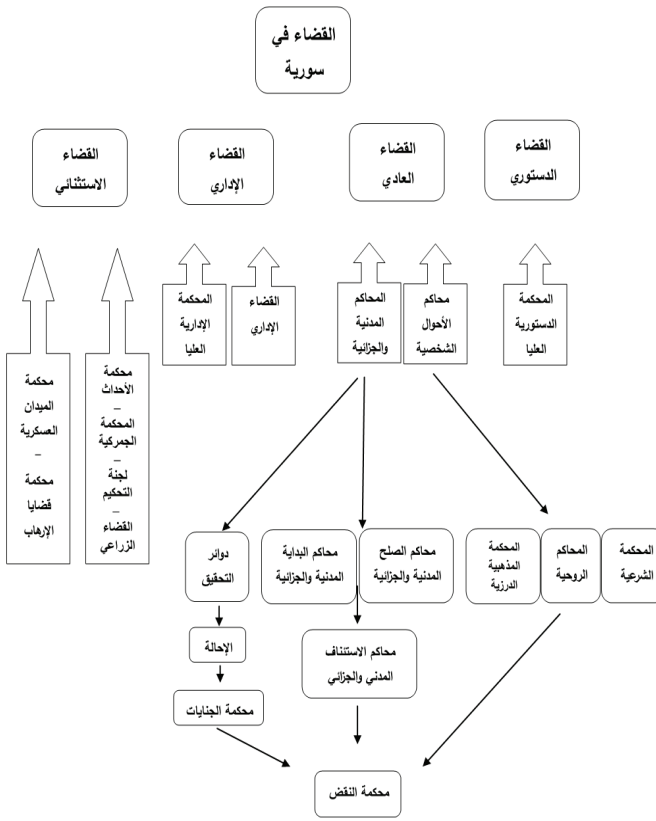

أقسام القضاء في سورية:
أولاً – القضاء الدستوري (المحكمة الدستورية العليا).
ثانياً – القضاء العادي (العدلي).
ثالثاً – القضاء الإداري.
رابعاً – القضاء الاستثنائي.

أولاً – القضاء الدستوري (المحكمة الدستورية العليا)

أُحدثت بموجب المرسوم التشريعي رقم 35 لعام 2012، على أنها هيئة قضائية مستقلة مقرها مدينة دمشق وتصدر أحكامها باسم الشعب العربي في سورية.

وتتألف المحكمة من سبعة أعضاء يكون أحدهم رئيساً، على أن يسميهم رئيس الجمهورية بمرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ووفقاً للمرسوم يجب فيمَن سيتم تعيينهم أعضاء في المحكمة تمتّعهم بالجنسية السورية دون سواها ولم يتجاوزوا الثانية والسبعين، وممن مارسوا العمل القضائي أو المحاماة أو التدريس في كلية الحقوق مدة لا تقل عن خمسة عشر عاماً. وتختص المحكمة، بحسب المادة 16، بقبول طلبات الترشح لرئاسة الجمهورية، وفحص طلبات الترشح لرئاسة الجمهورية والبت فيها خلال خمسة أيام تلي المدة المحددة لتسجيلها لدى ديوان المحكمة، والإشراف على انتخاب رئيس الجمهورية وتنظيم الإجراءات الخاصة بذلك، النظر في الطعون المتعلقة بصحة انتخاب رئيس الجمهورية والبت، كما تختص بموجب المادة 20، بمحاكمة رئيس الجمهورية في حال اتهامه بالخيانة العظمى مع الشركاء والمتدخلين والمحرضين والمخبئين.

ثانياً – القضاء العادي (العدلي)

وهو الجهة المختصة أصلاً في النظر في جميع المنازعات إلا ما أسند المشرّع أمر البت فيها إلى جهة أخرى بموجب قانون خاص، ويقوم هذا القضاء على محاكم مختلفة الدرجات، ويتألف من محاكم الأحوال الشخصية والمحاكم المدنية والجزائية.

أنواع المحاكم في القضاء العادي (العدلي):

1. محاكم الأحوال الشخصية:

يرأسها قاض واحد، وهي قابلة للطعن بالنقض بالنسبة للمحاكم الشرعية، أما الروحية فهي قابلة للاستئناف وبعدها للطعن بالنقض، والمحاكم الشرعية والروحية والمذهبية تفصل في قضايا الأحوال الشخصية وفي القضايا العائلية والميراث للمسلمين السوريين وللمسلمين غير السوريين الذين تطبق بلادهم قوانين الأحوال الشخصية الإسلامية، وتتولى المحاكم الروحية النظر في قضايا الأحوال الشخصية للمسيحيين واليهود وللجماعات الأخرى من غير المسلمين، أما المحاكم المذهبية الخاصة بالمذهب الدرزي فيرأسها قاضٍ مسلم درزي يتمتع بصلاحية التأكد من التزام الدروز في مجال الأحوال الشخصية بأحكام مذهبهم، ويمكن استئناف أحكام جميع المحاكم الدينية أمام المحاكم المماثلة التابعة لمحكمة النقض في دمشق.

المحكمة الشرعية:

تفصل في قضايا الأحوال الشخصية، وفي القضايا العائلية والميراث للمسلمين السوريين، وللمسلمين غير السوريين الذين تطبق بلادهم قوانين الأحوال الشخصية الإسلامية، وتختص هذه المحاكم بالنظر في الدعاوى والمعاملات التالية:

- خطبة الزواج وهديتها. - الزواج والطلاق والتفريق.
- المهر والجهاز. - النفقة الزوجية ونفقة الأطفال.
- حضانة الأطفال. - تثبيت نسب الأولاد.
- الولاية والوصاية والقوامة. - البلوغ وإثبات الرشد والحجر.
- المفقود والغائب. - الوصية والهبة.
- إثبات الوفاة. - انحصار الإرث وتعيين الحصص الإرثية.
- حصر الإرث الشرعي. - الإشراف على إدارة أموال الأيتام.
- الوقف، حكمه، لزومه، صحته، شروطه، استحقاقه، قسمته.

ومن المفيد الإشارة إلى أنه بموجب قانون الأحوال الشخصية السوري تستطيع أي امرأة متزوجة أن تطلب التفريق من زوجها عن طريق المحكمة الشرعية، وهي تستطيع منع سفره مقابل حقوقها الزوجية، بل وحتى حبسه لحين الوفاء بحقوقها الزوجية، ومجرد أن يكون أحد طرفي الدعوى أو المعاملة مسلم فيحق للمحكمة الشرعية النظر في الدعاوى والمعاملات المذكورة أعلاه دون الالتفات إلى دين ومذهب الطرف الآخر.

المحاكم الروحية المختصة للطوائف غير المسلمة في سورية:

تاريخياً بدأت الطوائف المسيحية تُمنح امتيازات في زمن الدولة العثمانية في عهد السلطان محمد الثاني، هذه الامتيازات كانت شاملةً جميعَ المسائل الإدارية والمالية والقضائية، فيحقّ لرؤساء الطوائف المسيحية صلاحيةَ الحكم في الخلافات الناشبة بينهم وسنِّ التشريعات اللازمة لذلك، وهذه الطوائف هي الطائفة المارونية، طائفة الروم الأرثوذكس، طائفة الروم الكاثوليك، طائفة الأرمن الكاثوليك،

طائفة الأرمن الأرثوذكس، طائفة السريان الأرثوذكس، طائفة السريان الكاثوليك، الطائفة الآشورية الكلدانية، طائفة الكلدان الكاثوليك، والطائفة اللاتينية، كما توجد محاكم روحية للطائفة الإسرائيلية (كنيس دمشق وحلب).

والمحاكم الروحية هي المحاكم التي لها صلاحية النظر في قضايا الأحوال الشخصية للمسيحيين، وهي خاصة بكل طائفة وفق أحكامها ولا علاقة لأحكام الشريعة الإسلامية في ذلك، وينعقد لها الاختصاص في البائنة إذا كان الزوجان مسيحيين أو أجانب يتبعون في أحوالهم الشخصية للقوانين الكنسية، أما إذا كانا من المسيحيين الأجانب الذين يتبعون في أحوالهم الشخصية لقانون مدني فإن المحاكم الروحية تغدو غير مختصة للنظر في دعاوى البائنة، وإنما ينعقد الاختصاص في ذلك للمحاكم المدنية، ويشمل اختصاص المحاكم الروحية أيضاً:

- الخطبة.
- الزواج وشروطه وعقده.
- المتابعة والنفقة الزوجية ونفقة الصغير.
- بطلان الزواج وحله وانفكاك رباطه.
- حضانة الأولاد.

وهذه المحاكم على درجتين: بدائية واستئنافية، فالمحاكم البدائية مؤلَّفة من قاضٍ فرد، أما المحاكم الاستئنافية فهي مؤلَّفة من رئيس وقاضيين، وهناك غرفة خاصة بهذه المحاكم في محكمة النقض.

المحكمة المذهبية للطائفة الدرزية:

تاريخياً أنشئت المحاكم الخاصة بالطائفة الدرزية في 1945/1/30 بموجب القانون رقم 134 الذي أوجد في سورية محكمة بدائية ومحكمة

استئنافية مركزهما مدينة السويداء، ويطعن بقراراتها في محكمة النقض في دمشق، ومنحها حق النظر في دعاوى الأحوال الشخصية التابعة لأبناء الطائفة الدرزية، وجرى تعديله عدة مرات آخرها قانون السلطة القضائية 98 عام 1961.

هذه المحاكم يرأسها قاض مسلم درزي يتمتع بصلاحية التأكد من التزام الدروز في مجال الأحوال الشخصية بأحكام مذهبهم، إذ تنظر هذه المحكمة في أهلية العاقدين وصحة الزواج قبل العقد ولا يجوز تعدد الزوجات ولا يقع الطلاق إلا بحكم القاضي وبتقرير منه، وفي الوصية والإرث والنفقة.

2. المحاكم المدنية والجزائية:

* **محاكم الصلح**: وهي تتألف من قاض واحد لكل محكمة مع كاتب للمحكمة، قراراتها بعضها قابل للاستئناف، والآخر للطعن بالنقض، وبعض قراراتها مبرمة غير قابلة لأي درجة من درجات الطعن، وتوجد عدة محاكم صلح في مركز كل محافظة، ويجب أن يوجد في مركز كل منطقة محكمة صلحية بأقل تقدير، ويوجد محكمة صلح في بعض النواحي.

أ- محاكم الصلح المدني: توجد دعاوى تختص فيها محاكم الصلح بغضّ النظر عن الاختصاص القيمي بحيث تختص المحاكم الصلحية باختصاص نوعي شامل في:

- المنازعات الإيجارية.
- منازعات العمل.
- الخلافات الزراعية والتعويض عن الأضرار الزراعية.

- الدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه وتطهير الأقنية والمجارير.
- الدعاوى المتعلقة بحقوق الارتفاق.
- دعاوى قسمة المال الشائع.
- دعاوى إدارة الملكية الشائعة والمنازعات المتعلقة بشأنها.
- الدعاوى المتعلقة بالحدود والمسافات.
- دعاوى الحيازة.
- دعاوى الأحوال المدنية.

أما الاختصاص القيمي لمحاكم الصلح المدني فهي الدعاوى التي تتعلق بالدعوى التي لا تزيد قيمة الحق المدعى به على مئتي ألف ليرة سورية.

ب- محاكم صلح الجزاء: قاضٍ منفرد ينظر في جميع قضايا الجنح والمخالفات عدا ما استثني منها بنص خاص، لا تمثل النيابة العامة أمامه، تنظر هذه المحاكم في جميع المخالفات، والجنح المنصوص عنها في قانون العقوبات والقوانين الأخرى والمعاقب عليها بالإقامة الجبرية، أو بالغرامة أو بالحبس مدة لا تتجاوز السنة أو بهما معاً، كجريمة إخفاء الأشياء المسروقة وتصريفها والقمار وسرقة المزروعات والمحصولات والسرقة العادية، قطع الأشجار وإتلافها، وتسميم الحيوانات.

وفي المناطق يقوم قضاة محاكم صلح الجزاء أيضاً بوظائف الضابطة العدلية في المراكز التي لا يوجد فيها قضاة تحقيق، وبالتالي يحق لهم إصدار مذكرات دعوة وإحضار وتوقيف في مثل هذه الحال، وكذلك يقومون بجميع التحقيقات في الدعاوى التي يفوضهم فيها قاضي التحقيق تفويضاً خطياً.

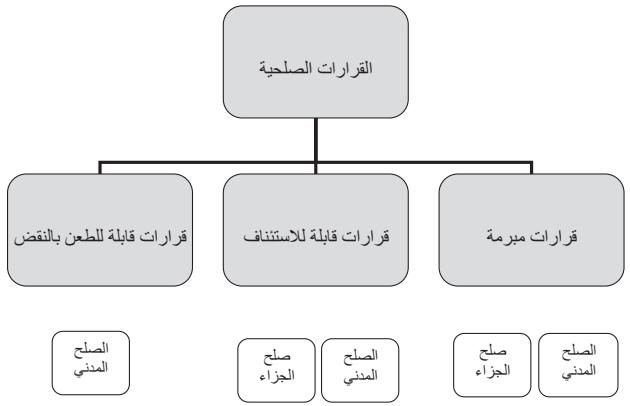

*** محاكم البداية:**

أ- محاكم البداية المدنية: تتألف من قاضٍ واحد ويدعى القاضي البدائي، وفي حال وجود أكثر من قاضٍ يقوم القاضي الأعلى درجة أو الأقدم فيها بالشؤون الإدارية.

ولمحاكم البداية المدنية في الدعاوى المدنية والتجارية اختصاص شامل، فهي تفصل في جميع الدعاوى التي لا تدخل في اختصاص محكمة أخرى، ويترتب على ذلك أن الاختصاص القيمي لهذه المحاكم يشمل جميع المنازعات المتعلقة بمنقول أو بعقار إذا تجاوزت قيمة الحق المدعى به أكثر من مئتي ألف ليرة سورية، أما الاختصاص النوعي لها فيشمل جميع الدعاوى التي لم يحدد القانون مرجعاً معيناً للنظر فيها، كما تنظر محاكم البداية في دعاوى معينة، أهمها دعاوى إكساء صيغة التنفيذ للأحكام والقرارات القضائية الأجنبية دعاوى الأحوال الشخصية للسوريين ممن لا يطبق عليهم قانون الأحوال الشخصية (مثل

الطائفة اليزيدية) وللأجانب والذين يخضعون في أحوالهم الشخصية في بلادهم لأحكام القانون المدني، ودعاوى الإفلاس والصلح الواقي، الدعاوى المتعلقة بتعيين مصفٍّ للشركة، وتختص محاكم البداية بالبت في الطعون المتعلقة بقرارات أمين السجل العقاري والكاتب بالعدل.

ب- محاكم البداية في القضايا الجزائية: تتألف من قاضٍ واحد أيضاً، وتنظر محاكم بداية الجزاء في جميع الجنح التي لم يعين القانون محاكم أخرى للنظر فيها.

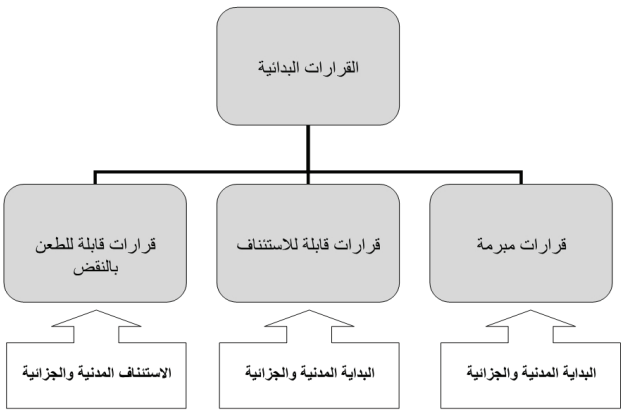

*** محاكم الاستئناف:**

وتتألف من رئيس وعدد من رؤساء الغرف والمستشارين، وتقسم هذه المحاكم عند الضرورة إلى غرف، لكل غرفة منها رئيس، وتصدر أحكام محكمة الاستئناف عن ثلاثة مستشارين أحدهم الرئيس.

اختصاص محاكم الاستئناف:

أ- **في الدعاوى المدنية والتجارية:** تفصل محاكم الاستئناف التي

تعد درجة ثانية من درجات المحاكمة في الدعاوى الصلحية والبدائية التي تقبل الاستئناف، كالأحكام الصادرة عن محاكم البداية، الأحكام الصلحية باستثناء التي لا تتجاوز قيمتها ألف ل.س إذ تكون مبرمة، والأحكام الصادرة في العلاقات الإيجارية التي يتم الطعن فيها أمام محكمة النقض.

إضافة إلى القرارات الصادرة في القضايا المستعجلة، وقرارات القضاة العقاريين الدائمين والمؤقتين، والقرارات الصادرة عن لجان تصفية الحقوق المكتسبة على المياه العامة، وقرارات لجان تسريح العمال، كما تفصل في قرارات مجلس فرع نقابة المحامين والمتعلقة بقضايا الأتعاب والنزاعات بين المحامين وموكليهم.

ويأتي اختصاص محاكم الاستئناف كمرجع أصلي، لتنظر في دعوى مخاصمة قضاة الحكم وممثلي النيابة العامة، باستثناء قضاة محكمتي النقض والاستئناف وممثلي النيابة أمامها، وطلب رد القاضي، في حال ما إذا كان من قضاة محاكم الدرجة الأولى أو الاستئناف، أو أحد ممثلي النيابة العامة الاستئنافية عندما يكون خصماً منضماً، وفي أحكام المحكمين التي تقبل الاستئناف.

ب- في الدعاوى الجزائية: تنظر في الدعاوى الجنحوية الوصف المستأنفة أمامها، إذ تعد محاكم الاستئناف درجة ثانية من درجات المحاكمة تستأنف إليها الأحكام الصادرة عن محاكم صلح وبداية الجزاء.

وتعد محكمة الجنايات غرفة استئنافية مؤلفة من ثلاثة مستشارين، وتنظر محاكم الجنايات في الجرائم التي تعد من نوع الجنائية الوصف، وكذلك في الجنح المتلازمة مع الجناية المحالة إليها بموجب قرار اتهام صادر عن قاضي الإحالة.

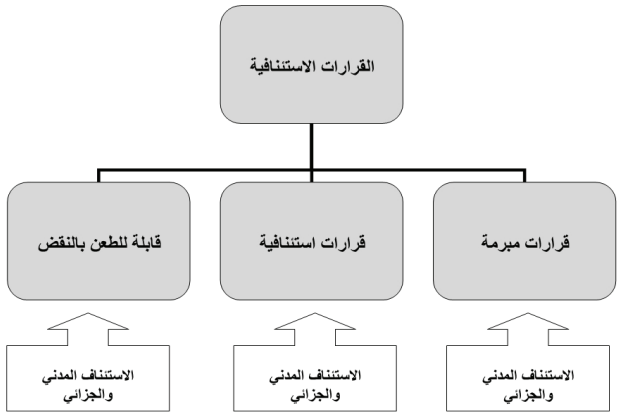

ج- النقض:

للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف أو عن المحاكم الشرعية والمذهبية أو عن محاكم الصلح في الدرجة الأخيرة، وذلك في الأحوال الآتية:

أ. إذا صدر الحكم عن محكمة غير ذات اختصاص.

ب. إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تفسيره.

ج. إذا صدر الحكم نهائياً خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بالحق ذاته محلاً وسبباً وحاز قوة القضية المقضية، سواء دفع بهذا أم لم يدفع.

د. إذا لم يبن الحكم على أساس قانوني بحيث لا تسمح أسبابه لمحكمة النقض أن تمارس رقابتها.

هـ. إذا أغفل الحكم الفصل في أحد المطالب أو حكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.

للنائب العام وقضاة النيابة العامة كل في دائرته أن يطعن بطريق

النقض لمصلحة القانون في الأحكام المبرمة الصادرة عن جهات القضاء العادي أيّاً كانت المحكمة التي أصدرتها، إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله، وذلك في الأحوال الآتية:

أ. الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها.

ب. الأحكام التي فوّت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن.

ويرفع هذا الطعن بكتاب وتنظر المحكمة في الطعن في قضاء الولاية بغير دعوة الخصوم ولا يفيد الخصوم من هذا الطعن، أما إذا كان الطعن يتعلق بدعوى عمالية فيعد الطعن في هذه الحال موقِفاً للتنفيذ ويفيد منه الخصوم، وتعاد الدعوى في حال نقض الحكم المطعون فيه إلى المحكمة التي أصدرته لاتباع قرار محكمة النقض، ويترتب على الطعن بطريق النقض وقف تنفيذ الحكم.

وميعاد الطعن بطريق النقض ثلاثون يوماً من اليوم التالي للتبليغ، ويقدم طلب الطعن بالنقض باستدعاء إلى ديوان محكمة النقض أو المحكمة التي أصدرت الحكم وتبلغ صورته إلى المطعون ضده، ويجب تحت طائلة الرد أن يقدم استدعاء الطعن بالنقض من قبل محام أستاذ مضى على تسجيله في جدول المحامين الأساتذة مدة لا تقل عن عشر سنوات، بالاستناد إلى سند توكيل، ويجب أن يشتمل الاستدعاء على بيان أسباب طلب النقض التي تنال من الحكم المطعون فيه وإلا كان باطلاً، ولا يجوز التمسك بغير الأسباب التي اشتمل عليها الاستدعاء، ولكن يجوز التمسك بالأسباب المبنية على النظام العام في أي وقت وعلى المحكمة أن تأخذ بها من تلقاء ذاتها.

وتقوم محكمة النقض بالنظر في الشروط الشكلية، فإذا لم تتوافر

الشروط الشكلية قضت برفضه، وتفصل في موضوع الطعن استناداً إلى ما يوجد في الملف من الأوراق.

3. دائرة التنفيذ:

التنفيذ هو المرحلة الأخيرة للدعاوى، وفيه يجني مكتسِب الحق بموجب الحكم القضائي حصيلة مسيرة الدعوى بعدة مراحل، إذ تنفَّذ جميع الأحكام القضائية عن طريق دائرة التنفيذ، ويرأسها قاضٍ حكم وكانت هذه الدائرة في ظل التشريع العثماني تتألف من عدد من الكتاب العدليين يرأسها الرئيس الأول للمحكمة وفي عام 1928 صدر القرار رقم 338، الذي أجاز تعيين أحد قضاة المحكمة البدائية رئيساً للتنفيذ، ونص على قيام حكام الصلح في المناطق التي ليس فيها محكمة بدائية بأعمال التنفيذ وفقاً للقانون، صدرت لاحقاً عدة مراسيم وقوانين بهذا الخصوص آخرها القانون رقم 98 الصادر عام 1961 الذي نص على أن يقوم القضاة البدائيون بتنفيذ الأحكام، ويرأسهم في حالة التعدد أحدهم بقرار من مجلس القضاء الأعلى، وفي المناطق التي ليس فيها محاكم بدائية يقوم بتنفيذ الأحكام قضاة الصلح وفي حال تعددهم يقوم بها الأعلى درجة. وفي دوائر التنفيذ الكبيرة يقتضي التنظيمُ تقسيمَ الأعمال بين عدة فروع، ولهذا نجد القضايا التنفيذية موزعة إلى عدة أقسام وفق الآتي:

1. قسم الأسناد: يختص بتنفيذ الأسناد المالية وسندات السحب وسندات الأمانة والمبالغ المحررة بسندات أخرى. والأسناد التنفيذية هي الأحكام والقرارات والعقود الرسمية وصكوك الزواج والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون قوة التنفيذ.

2. قسم صلحي: يختص بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم

صلح الجزاء (الشق المدني الخاص بالتعويضات) والصلح المدني وعقود الإيجار السياحية الموسمية وعقود الإيجار العادية المنظمة من قبل البلدية لدور السكن وجداول الأجور الصادرة عن دائرة الشؤون الاجتماعية والعمل.

3. قسم شرعي: يختص بتنفيذ الأحكام الشرعية الصادرة عن المحاكم الشرعية لدى الفصل بالدعوى كالنفقة والمهر والحضانة والإراءة والمخالعة، أو أثناء سير الدعوى (قرارات إعدادية) كالحجز الاحتياطي على الأشياء الجهازية أو سلفة على النفقة لحين البت بالدعوى.

4. قسم بدائي: يختص بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم البدائية وما في حكمها من السندات الرسمية.

5. قسم النزع الجبري: يختص بالتنفيذ على العقارات.

يخضع التنفيذ لأحكام القانون المدني وأصول المحاكمات المدنية والقانون التجاري وقانون التأمينات الاجتماعية وقانون العمل وقانون المصرف الزراعي وقانون الكتاب بالعدل وقانون جباية الأموال العامة، ولا يكون التنفيذ الجبري إلا لسند تنفيذي صالح للتنفيذ، فالسند هو الوسيلة الوحيدة التي تؤكد وجود حق لطالب التنفيذ في ذمة المطلوب التنفيذ ضده، وهناك عدة أنواع للأسناد منها ناتجة عن أعمال قضائية كالأحكام، وأعمال لا قضائية كالعقود الرسمية، وهي أربعة (الأحكام – القرارات – العقود الرسمية – الأوراق الأخرى التي يعطيها القانون قوة التنفيذ).

1. الأحكام:

هي حصيلة قضاء الخصومة في القضايا التي ترفع أمام المحاكم أو المحكمين، وهي أقوى الأسناد التنفيذية، سواء كانت الأحكام

الصادرة في الدعاوى المدنية أو الجزائية أو التجارية أو الأحوال الشخصية، وبموجبها يتقرر إلزام المحكوم عليه بالتزام يمكن تنفيذه جبراً. والأحكام هي:

أ- أحكام حائزة لقوة القضية المقضية: وهي مبرمة لا تقبل أي طريق من طرق الطعن أو المراجعة، وتصدر عن أي محكمة.

ب- أحكام اكتسبت الدرجة القطعية: بسبب انقضاء مدة الطعن فيها أو بسبب رفض الطعن فيها وتصديقها نهائياً من المحكمة التي رفع إليها هذا الطعن وأصبحت مبرمة بسبب ذلك.

ج- أحكام صادرة عن محاكم صلحية أو شرعية أو استئنافية قابلة للطعن بطريق النقض، وهي صالحة للتنفيذ بعد استيفائها شروط التبليغ القانونية، والطعن فيها لا يوقف تنفيذها إلا ما تعلق منها بعين العقار، أو صدور قرار من محكمة النقض يقضي بوقف تنفيذها.

د- أحكام مستعجلة أو مؤقتة: يصدرها قاضي الأمور المستعجلة أو قاضي الموضوع بصفته قاضياً للأمور المستعجلة تبعاً لدعوى الأساس، مثل النفقة الزوجية وتعيين الحارس القضائي والحجز الاحتياطي، ولا يوقف تنفيذ هذه الأحكام إلا صدور قرار بذلك عن محكمة الاستئناف المختصة بالنظر في الطعن الوارد عليها.

هـ- أحكام إعدادية: تصدرها المحكمة من تلقاء نفسها في غرفة المذاكرة قبل الفصل في موضوع الدعوى، وتشمل هذه الأحكام إجراء الكشف وإلقاء الحجز الاحتياطي إلخ.. ويمكن للمحكمة الرجوع عنها، ويُطعن فيها مع الطعن في الحكم الصادر في موضوع الدعوى، ويتم تنفيذها عن طريق المحكمة لا دائرة التنفيذ، ولا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن في الحكم الصادر في موضوع الدعوى، ولا يجوز

تنفيذها عن طريق دائرة التنفيذ لأن المحكمة مصدرة هذه القرارات هي المختصة بتنفيذها.

ز- أحكام المحكّمين: أحكام المحكمين المبرمة أو المكتسبة الدرجة القطعية غير صالحة للتنفيذ إلا بعد إعطائها صيغة التنفيذ بقرار من قاضي الأمور المستعجلة.

و- أحكام صادرة عن محكمة النقض: إذا رفضت محكمة النقض الطعن فلا يعتبر هذا الحكم من الأسناد التنفيذية وإنما يعتبر سنداً تنفيذياً الحكم الذي طعن فيه، وأما إذا صدر الحكم متضمناً قبول الطعن وإلغاء الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض فهذا الحكم يعتبر سنداً تنفيذياً يوجب إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل تنفيذ الحكم المنقوض.

ح- أما الأحكام الصادرة عن مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري لصالح إحدى الجهات العامة أو لصالح الغير بالتعويض فيجري تنفيذها بواسطة دائرة التنفيذ المختصة.

2. **قرارات القضاء الإداري:**

القرارات الصادرة عن القضاء الإداري تكتسب لحظة صدورها الحجّية وقوة القضية المقضي بها معاً، وهي واجبة التنفيذ فور استكمال مقومات التنفيذ، ويقوم المحكوم له بنفسه بإبلاغ الإدارة المختصة إحالة رئيس مجلس الدولة لصورة القرار الصالحة للتنفيذ التي بموجبها يلقي على عاتق الإدارة الالتزام بتنفيذ القرار.

3. **العقود الرسمية:**

العقود أو الأسناد الرسمية هي التي تكون بنص في القانون قابلة

للتنفيذ مباشرة في دائرة التنفيذ كالأحكام فقط ومنها: أسناد الدين المنظمة من قبل الكاتب بالعدل، وعقود الصلح القضائية، وعقود الرهن وتأمين المركبات الآلية، وعقود الرهن والتأمين العقاريين، ووثائق المحكمة الشرعية كالوصية وعقود الزواج.

4. **الأوراق الأخرى التي يعطيها القانون قوة التنفيذ:**

والمقصود بها جميع السندات والأوراق العادية أو الموثقة التي يسمح القانون بتقديمها إلى دائرة التنفيذ لتنفيذها مباشرة وضمن أصول معينة دون حاجة لإصدار حكم سابق بالإلزام بها، مثل:

ديون النقود الثابتة كتابة بسندات عادية أو موثقة، ويمكن تحصيلها مباشرة بواسطة دائرة التنفيذ وفق أصول نص عليها القانون.

استئناف قرارات رئيس التنفيذ:

تخضع قرارات رئيس التنفيذ للطعن بطريق الاستئناف، وقرارات محكمة الاستئناف فيها لها قوة القضية المقضية، أي غير قابلة للطعن عن طريق النقض، إذ تفصل محكمة الاستئناف في غرفة المذاكرة في هذه القرارات.

ومدة الطعن بقرارات رئيس التنفيذ هي خمسة أيام تسري اعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ القرار (المادة 229 أصول)، ولا تضاف مهلة المسافة لأن مهلة المسافة لا تضاف في القضايا التي تتبع فيها الأصول المستعجلة والمفروض أن يتم تبليغ قرار رئيس التنفيذ إلى صاحب المصلحة عن طريق المحضر لأن القانون قد نص على أن تتم جميع التبليغات عن طريقه.

وإذا قضت محكمة الاستئناف التي تنظر في مشاكل التنفيذ بردّ

الطعن الموجه ضد قرار رئاسة التنفيذ فلا يملك بعدها الخصم أن يثير النزاع أمام القضاء بخصومة عادية.

تنفيذ الأحكام الأجنبية:

في ما يتعلق بتنفيذ الأحكام الأجنبية لا يكفي فيها أن تكون قد اكتسبت في البلد الذي صدرت فيه قوة القضية المقضية، بل لابد من إكسائها صيغة التنفيذ من قبل القضاء السوري، ويتم تنفيذها بالشروط نفسها المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام السورية. ويشترط لتنفيذ الأحكام الأجنبية أن تكون صادرة في المواد المدنية أو التجارية أو الأحوال الشخصية، ولا يقبل تنفيذ الأحكام الأجنبية في الموضوعات الآتية:

1- الأحكام الصادرة في دعوى الحق العام لتعلق العقوبة بالنظام العام في الدولة التي يراد تنفيذها فيها، وتنفذ فقط في حال وجود معاهدة دولية تسمح بذلك، أما الأحكام الجزائية الصادرة في موضوع الحق الشخصي فتعتبر كالأحكام المدنية ويجوز تنفيذها في الدولة الأخرى.

2- الأحكام الصادرة في القضايا الإدارية لتعلقها بالقانون الإداري الدولي.

3- الأحكام الصادرة في الموضوعات المالية كالضرائب والرسوم.

4- الأحكام الصادرة في الغرامات التي تحكم بها المحاكم المدنية أو التجارية.

شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية:

أ. أن الحكم صادر عن هيئة قضائية مختصة وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه وأنه حاز قوة القضية المقضية وفقاً لذلك القانون.

ب. أن الخصوم قد كلفوا الحضور ومثلوا تمثيلاً صحيحاً.

ج. أن الحكم لا يتعارض مع حكم أو قرار سبق صدوره عن المحاكم السورية.

د. أن الحكم لا يتضمن ما يخالف الآداب العامة أو قواعد النظام العام في سورية.

وإذا كانت هنالك معاهدة بين سورية ودولة أخرى أو عدة دول وكانت تقضي بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم إحدى الدولتين في الدولة الأخرى مباشرة دون إكسائها صيغة التنفيذ، فإنّه ينبغي في هذه الحالة تقديم الحكم إلى دائرة التنفيذ ولا حاجة لإكسائه الصيغة.

4. دوائر التحقيق:

التحقيق الابتدائي مرحلة قضائية تتمثل في قيام قضاة التحقيق والإحالة بالتحقيق في القضايا التي أقيمت الدعوى لأجلها، وتشمل جميع الأعمال التي يقومون بها، والإجراءات المتخذة من قبلهم ابتداءً من الشكوى وانتهاءاً بالقرار الذي يصدرونه بإحالة المدعى عليه للمحاكمة أو بمنعها عنه.

والتحقيق الابتدائي إلزامي في الجنايات وهو أول مراحل الدعاوى الجنائية، أما في بقية القضايا فالنيابة العامة والمتضرر من الجريمة لهما الخيار في إقامة الدعوى، إما أمام قاضي التحقيق أو أمام محكمة الدرجة الأولى المختصة ما لم يكن فاعل الجريمة مجهولاً فيتحتم إقامة الدعوى أمام قاضي التحقيق.

القرارات التي يتخذها قاضي التحقيق منها قرارات تقبل الطعن وقرارات لا تقبل الطعن، ويتم الطعن عن طريق استئنافها لدى قاضي

الإحالة المختص، وهو المرجع الاستئنافي الذي ينظر في الاستئناف المرفوع إليه بحق القرارات التي تصدر عن قاضي التحقيق، وميعاد الطعن في هذه القرارات أربع وعشرون ساعة بالنسبة لجميع الخصوم.

ويبدأ هذا الميعاد بحق النيابة العامة من تاريخ تبلغها القرار المراد استئنافه أي عرضه عليها للمشاهدة، وبحق المدعي الشخصي والمدعى عليه غير الموقوف من تاريخ تبليغهما القرار المراد استئنافه في الموطن المختار، وبحق المدعى عليه الموقوف من تاريخ تسلمه للقرار.

5. دوائر الإحالة:

بعد استئناف قرارات قاضي التحقيق تنقل الدعوى إلى قاضي الإحالة الذي يُعد المرحلة الثانية من التحقيق، وبالتالي تُنشر الدعوى مرة ثانية أمام قاضي الإحالة.

الأصل أن الاستئناف ينشر الدعوى كاملة لدى قاضي الإحالة ما لم يكن وارداً على جهة معينة منها فيقتصر مفعوله على هذه الجهة، فهو يتقيد في تحقيق الدعوى بالوقائع التي انصب عليها الاستئناف، كما يتقيد بالأشخاص المستأنفين والمستأنف عليهم، فإذا انصب الاستئناف على قرار قاضي التحقيق بأكمله كانت سلطة قاضي الإحالة شاملة لما شمله هذا القرار المستأنف من وقائع وخصوم، أما إذا اقتصر الاستئناف على جزء من هذا القرار كانت سلطة قاضي الإحالة مقيدة بهذا الجزء دون غيره، بحيث لا يجوز التعرض لغير ما طعن فيه من القرار المستأنف.

بعد أن ينتهي قاضي الإحالة من دراسة ملف الدعوى ويستكمل

التحقيق فيها، إذا اقتضى الأمر يصدر قراره النهائي بالدعوى، وهو بهذا القرار إما أن يحيل المدعى عليه إلى محكمة الجنايات أو محكمة الجنح أو قد يمنع محاكمته أو يعلن عدم الاختصاص.

وقرارات قاضي الإحالة تقبل الطعن بطريق النقض خلال مهلة ثلاثة أيام تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ صدورها بالنسبة للنيابة العامة، ومن اليوم الذي يلي تاريخ التبليغ بالنسبة للمتهم والمدعي الشخصي.

6. محكمة النقض:

مقرّها دمشق وتتألف من رئيس وعدد من نوابه والمستشارين، وهي محكمة عليا تكمن مهمتها الرئيسية في مراقبة حسن تطبيق القانون من قبل محاكم الدرجة الأولى والثانية في حال وجود خطأ في تطبيقه أو قصور في تعليل الأحكام أو فساد في الاستدلال، وعندما تنظر في الطعن للمرة الثانية فهي تصبح محكمة موضوع وتنظر في أصل النزاع في الدعاوى، وتقسم محكمة النقض إلى ثلاث دوائر:

أ – الدائرة المدنية والتجارية.

ب – الدائرة الجزائية.

ج – دائرة الأحوال الشخصية.

وبعد صدور قانون الأحداث أُحدثت غرفة خاصة في محكمة النقض للنظر في قضايا الأحداث، كذلك الحال في ما يتعلق بقضايا مكافحة الإرهاب، ويصدر قرارات كل دائرة ثلاثة مستشارين، ويتم توزيع الأعمال في محكمة النقض بقرار تصدره هيئة مشكّلة من الرئيس ونوابه في بدء كل سنة قضائية.

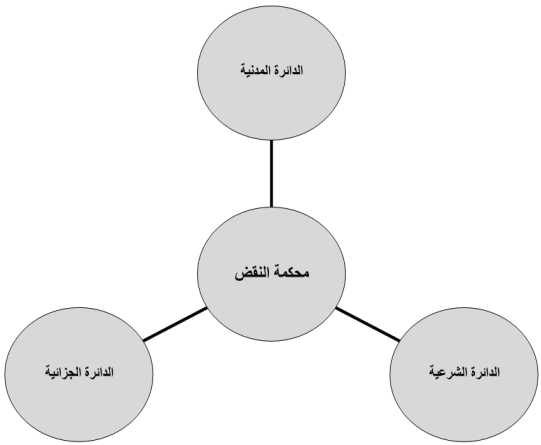

الهيئة العامة لمحكمة النقض:

تتألف من سبعة من المستشارين الأقدم في الدائرتين المدنية والجزائية في القضايا المدنية والتجارية، ومن سبعة من المستشارين الأقدم في الدائرتين المدنية والشرعية في قضايا الأحوال الشخصية، وإذا نقص النصاب يستكمل من المستشارين الأقدم في الدوائر الأخرى، ويرأس رئيس المحكمة الهيئة العامة، وفي حال تعذر ذلك، يرأسها نائب الرئيس أو المستشار الأقدم.

تختص الهيئة العامة بالنظر في الدعاوى التي تحيلها إليها إحدى دوائر المحكمة في حال ما إذا رأت العدول عن مبدأ قانوني سابق، وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية خمسة مستشارين على الأقل، وبموجب المادة 51 من قانون السلطة القضائية، تختص الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض بالفصل:

أ- في كل الطلبات التي يقدمها قضاة الحكم والنيابة العامة بإلغاء

المراسيم الجمهورية والقرارات الوزارية المتعلقة بأي شأن من شؤون القضاة.

ب- في الطلبات الخاصة بالمرتبات ومعاشات التقاعد والتعويضات المستحقة لهم أو لورثتهم.

ج- في طلبات التعويض الناشئة عن كل ذلك.

لا يجوز أن يشترك بالفصل في هذه الطلبات من كان عضواً في مجلس القضاة الأعلى، إذا كان قد اشترك في القرار الذي رفع الطلب بسببه.

القرارات الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى بشأن التعيين والترقية والنقل والندب والتأديب مبرمة لا تخضع للطعن أمام هيئة أخرى.

7. مخاصمة القضاة:

يحق للمتضرر من قرار القاضي نفسه تقديم شكوى لمساءلته وإبطال قراراه وإلزامه بالتعويض في حال ارتكاب القاضي في عمله أحد الأخطاء التي حددها القانون على سبيل الحصر، ولا ترفع دعوى المخاصمة قبل مضيّ ثمانية أيام على الإعذار.

ويحق للمتضرر إقامة دعوى المخاصمة إذا وقع من القاضي أو ممثل النيابة العامة في عملهما غشّ أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم.

أ- أطراف دعوى المخاصمة:

- المتضرر.
- القاضي (قاضي حكم أو ممثل النيابة العامة).
- وزير العدل إضافة إلى منصبه، باعتبار أن الدولة مسؤولة بالمال، بما قد يحكم على القاضي أو ممثل النيابة العامة.
- الخصم الذي صدر القرار لمصلحته في الدعوى.

في ما عدا قضاة المحاكم الإدارية، ورؤساء المحاكم العسكرية، والمحكّمين، يجوز مخاصمة جميع القضاة بأي درجة، سواء كانوا قضاة محاكم الدرجة الأولى، أو الاستئناف أو النقض، أو قضاة النيابة العامة سواء أكانوا مدعين عامين أو محامين عامين أو قضاة تحقيق.

ب- الأحكام التي لا تقبل المخاصمة:

1 – الأحكام الإدارية.
2 – الأحكام الولائية.
3 – دعاوى الحيازة.
4 – قرارات غرفة المخاصمة.
5 – أحكام المحكمة الإدارية العليا.
6 – قرارات قاضي الإحالة.
7 – قرارات المحكمين، لأنهم ليسوا قضاة.
8 – قرارات محكمة الاستئناف في القضايا التنفيذية.

ج- المرجع القضائي المختص بدعوى المخاصمة:

- أمام الهيئة العامة لمحكمة النقض: إذا أقيمت الدعوى ضد أحد قضاة محكمة النقض وممثلي النيابة العامة التمييزين.
- أمام الغرفة المدنية لمحكمة النقض: إذا أقيمت ضد أحد قضاة الاستئناف أو النائب العام الاستئنافي.
- محكمة استئناف كل منطقة: القضاة الآخرين.

د- قابلية أحكام المخاصمة للطعن:

- الأحكام الصادرة عن الهيئة العامة لمحكمة النقض: لا تقبل المخاصمة أو الطعن.

- الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف: يجوز الطعن فيها.
- الأحكام الصادرة عن الغرفة المدنية لمحكمة النقض: لا تقبل المخاصمة.

هـ- تقادم دعوى المخاصمة:

تتقادم بمضي ثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور بالضرر، وتسقط في كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل غير المشروع.

ثالثاً – القضاء الإداري

كان القضاء الإداري في سورية منوطاً بالمحكمة العليا التي أسست بالقانون 57 لعام 1950 وقانون تنظيم مجلس الدولة 165 لعام 1955، وفي عام 1959 أُحدث القضاء الإداري بموجب المرسوم التشريعي رقم 55، بموجبه يقوم مجلس الدولة بأداء دور مستشار الدولة في الفتوى والتشريع وقاضيها في المنازعات الإدارية، ومن المفترض أنه هيئة مستقلة تلحق برئاسة مجلس الوزراء، ويتكون من القسم القضائي والقسم الاستشاري للفتوى والتشريع.

وحده مجلس الدولة مخوّل للبت في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد أو في أيّ عقد إداري أخر، تكون إدارات الدولة طرفاً فيها، ويمكن أن نحدد اختصاص القضاء الإداري بين القضاء الكامل للنزاعات أو قضاء التعويض وقضاء الإلغاء لقرارات إدارية معينة.

يرأس محكمة القضاء الإداري نائب رئيس مجلس الدولة، ويختص

مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره بالفصل في المسائل التالية، **ويكون له فيها ولاية القضاء كاملة:**

– الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات الإقليمية والبلدية.

– المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم.

– والطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات.

– الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم عن غير الطريق التأديبي، باستثناء المراسيم والقرارات التي تصدر استناداً لأحكام المادة 85 من قانون الموظفين الأساسي.

– والطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية.

– والطعون في القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم.

– وأحكام ديوان المحاسبات وقراراته القطعية.

– ودعاوى الجنسية.

ويشترط في الطلبات المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً وخامساً وسادساً وثامناً أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها أو إساءة استعمال السلطة، ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات لإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين أو اللوائح.

ويفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره، في طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في المادة السابقة، إذا رفعت إليه بصفة أصلية أو تبعية.

كما يفصل بهيئة قضاء إداري في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة والتوريد أو أي عقد إداري آخر.

وفي ما عدا القرارات الصادرة عن هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل والقرارات الصادرة من لجان قيد المحامين بالجدول العام وقبولهم للمرافعة أمام المحاكم لتأديبهم، يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري في الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائي، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها.

وهذه المحكمة تتألف من ثلاث دوائر:

- الدائرة الأولى: يتم تشكيلها من رئيس وعضوين، تنظر هذه الدائرة في سائر القضايا المقدمة إلى محكمة القضاء الإداري عدا ما هو موزع على دائرتي المحكمة الثانية والثالثة وتنعقد جلساتها مرة واحدة في الأسبوع.

- الدائرة الثانية: تتألف من رئيس وعضو، تنظر هذه الدائرة في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية، وبضمنها عقود الإيفاد وقضايا الجنسية وقضايا العاملين في الدولة، كما تنظر في قضايا الملكية التجارية والصناعية والعلامات الفارقة وبراءات الاختراع، وتنعقد جلساتها مرة في الأسبوع.

- الدائرة الثالثة: تتكون من رئيس وعضوين، تنظر هذه الدائرة

في قضايا مخالفات الأبنية وتراخيصها والمهن وتراخيصها وبضمنها تراخيص المدارس والمعاهد الخاصة وذوي المهن الطبية، وتعقد جلساتها مرة في الأسبوع.

1. **المحكمة الإدارية:**

تتشكل من رئيس وثلاثة أعضاء، وتختص بالفصل في طلبات إلغاء القرارات المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً وخامساً من المادة 8، عدا ما يتعلق منها بموظفي الحلقة الأولى وما فوقها، وفي طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات، وبالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لمن ذكر في البند السابق أو لورثتهم.

2. **هيئة مفوضي الدولة:**

تضم الأساتذة المستشارين المساعدين تكليفاً، مهمتها تحضير الدعاوى وتهيئتها للمرافعة، وتقوم بتوزيع الطعون المقدمة بقضايا محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية ومحاكم البداية المدنية والمحاكم المسلكية على السادة مفوضي الدولة.

3. **القسم الاستشاري للفتوى والتشريع في مجلس الدولة:**

تتولى اللجنة المختصة بقسم الفتوى والتشريع إبداء الرأي القانوني في المسائل التي تعرض على المجلس من رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الشعب ورئاسة مجلس الوزراء ورئاسة مجلس الدولة وسائر الوزارات والجهات العامة في الدولة.

ويتألف قسم الفتوى والتشريع في مجلس الدولة من الإدارات التالية:

– الإدارة (أ): تقوم هذه الإدارة بإعداد التقارير في العقود وطلبات الرأي الواردة من رئاسة الجمهورية، ورئاسة مجلس الشعب، ورئاسة مجلس الوزراء، ومجلس الدولة، ووزارة الدفاع، ووزارة الخارجية، ووزارة التعليم العالي، ووزارة المغتربين، وهيئة تخطيط الدولة.

– الإدارة (ب): تقوم هذه الإدارة بإعداد التقارير في العقود وطلبات الرأي الواردة من وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ووزارة الإنشاء والتعمير، ووزارة الإدارة المحلية ووزارة الداخلية، ووزارة الزراعة والإصلاح الزراعي ووزارة الصناعة.

– الإدارة (ج): تقوم هذه الإدارة بإعداد التقارير في العقود وطلبات الرأي من: وزارة الإسكان والمرافق، ووزارة الإعلام، ووزارة المالية ووزارة المواصلات، ووزارة النفط والثروة المعدنية، ووزارة النقل.

– الإدارة (د): تقوم هذه الإدارة بإعداد التقارير في العقود وطلبات الرأي الواردة من: وزارة الأوقاف، ووزارة البيئة، ووزارة السياحة ووزارة الصحة، ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

– الإدارة (هـ): تقوم هذه الإدارة بإعداد التقارير في العقود وطلبات الرأي من: وزارة التربية، ووزارة التموين والتجارة الداخلية، ووزارة الثقافة ووزارة الري، ووزارة الكهرباء.

إضافة إلى هذه الإدارات:

– يشكل رؤساء الإدارات لجنة للنظر في طلبت تصديق العقود المحالة إليها من الإدارة.

– يشكل رئيسا الإدارتين مع مستشار مساعد لجنة تتولى تصديق العقود المحالة إليها من الإدارتين.

– تتألف الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع في مجلس الدولة من جميع المستشارين رؤساء الإدارات.

– يساعد رؤساء الإدارات في إعداد التقارير العائدة لإدارتهم وللجمعية العمومية المستشارون المساعدون تكليفاً في المجلس، وبتكليف من رئيس الإدارة.

4. **المحكمة الإدارية العليا:**

تختص بنظر الطعون في الأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية أو المحاكم التأديبية وذلك:

– إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه وتأويله.

– أو إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

– أو إذا صدر الحكم خلافاً لحكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع. وهي عبارة عن دائرتين.

تتشكل كل دائرة من رئيس وأربعة أعضاء:

- الدائرة الأولى: تنظر في كل الطعون المقدمة إلى المحكمة الإدارية.
- الدائرة الثانية: تنظر في الطعون العمالية والمسلكية.

رابعاً – القضاء الاستثنائي

لا يوجد في القانون السوري قانون خاص يعالج أنواع القضاء الاستثنائي المختلفة، إلا أن أحكام هذا القضاء وردت متفرقة في عدة قوانين ومنها قانون السلطة القضائية، ومن أمثلة هذا القضاء:

المحكمة الجمركية، والمحكمة الزراعية، ولجنة التحكيم

والتوفيق في منازعات العمل الجماعية وغيرها، وهي المحاكم التي تفصل في بعض القضايا المحالة إليها بموجب قانون خاص، وأهم المحاكم الاستثنائية هي:

1. محاكم الأحداث:

أنشئت بموجب قانون الأحداث رقم 18 لعام 1974 وتعديلاته، وفيها ظلم كبير في إجراءاتها للأحداث الذين يحاكمون أمامها من حيث حرمانها من مرحلة من مراحل التقاضي وهي دائرة الإحالة، فهي تنظر الدعاوى إما أمام قاضي صلح جزاء الأحداث، أو قاضي تحقيق الأحداث، والدرجة الثانية منها إما استئناف أو جنايات حسب الوصف القانوني للجرم المسسند للحدث، كما هناك مشكلة عدم وجود شرطة خاصة بالأحداث وسوء أماكن احتجازهم، وحتى معاهد الإصلاح هي غير مؤهلة بكوادرها لإعادة إصلاح الأحداث الجانحين.

2. محاكم الأمن الاقتصادي:

تم إحداثها بموجب المرسوم التشريعي رقم 46 لعام 1977 وتعديلاته، كانت تنظر في الجرائم المنصوص عنها في قانون العقوبات الاقتصادي لعام 1966 وتعديلاته، وفي جرائم التهريب المشمولة بالمرسوم التشريعي رقم 13 لعام 1974 إذا تجاوزت قيمة البضاعة المهربة أو التي شرع في تهريبها مبلغ ثلاثمئة ألف ليرة سورية، وقد أُلغِيت بموجب المرسوم التشريعي رقم 16 تاريخ 2004/2/14، وأصبحت محاكم الجنايات ومحاكم بداية الجزاء هي المختصة بالنظر في الجرائم التي كانت تدخل في اختصاص محاكم الأمن الاقتصادي.

3. محكمة أمن الدولة العليا:

أُحدثت بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم 47 لعام 1968 الذي ألغى أيضاً المحاكم العسكرية الاستثنائية بناء على قرار القيادة القُطرية لحزب البعث الاشتراكي الحاكم بتاريخ 25 شباط (فبراير) 1966، وكان سبقها تشكيل محاكم الأمن القومي في عام 1963 التي استمر العمل بها سنة ونصف السنة، إذ أُلغيت بالمرسوم التشريعي رقم 113 تاريخ 11/5 لعام 1963. وكانت محكمة أمن الدولة مختصّةً بالنظر في الجرائم التي تسبب خطراً يهدد الأمن العام، كجرائم الخيانة والتجسس وأي ممارسة تناهض النظام الحاكم.

أحكامها كانت مبرمة لا يمكن الطعن فيها بأية طريقة كانت، وتصدر قابلة للتصديق من قبل رئيس الجمهورية، الذي يحق له إلغاؤها أو حفظها، ولكن معظم الأحكام نُفّذت على المحكومين بموجبها، وكانت العقوبة تتراوح بين الحبس لسنتين بأقل تقدير وتصل إلى الإعدام، وقد جرى إلغاؤها بالمرسوم 53 تاريخ 2011/4/21، وحلّت محلّها محكمة الإرهاب.

4. المحاكم العسكرية:

وأحدثت بموجب قانون العقوبات العسكري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 61 لعام 1950 وتعديلاته، وتتبع مباشرة لوزير الدفاع كإحدى إدارات الوزارة، وبالتالي لرئيس الجمهورية بحكم أنه القائد الأعلى للجيش والقوات المسلحة، وأحكامها قابلة للطعن بالنقض، بالغرفة الخاصة بالقضاء العسكري، ودوائرها قاضي الفرد العسكري وقضاة التحقيق والجنايات، وكما هي جميع المحاكم الاستثنائية فهي تحرم المتقاضي من إحدى مراحل التقاضي وهي دائرة الإحالة،

والقاضي في القضاء العسكري، هو ضابط حقوقي تطوع في الجيش والقوات المسلحة، أو خريج الكلية الحربية العسكرية حائز على شهادة الحقوق، أو أحد القضاة ممّن يتبعون لوزارة العدل ونُدبوا للقضاء العسكري، وجميعهم يتم تعيينهم بقرار من وزير الدفاع والقائد العام للجيش والقوات المسلحة رئيس الجمهورية، ويمكن تغييرهم أو عزلهم أو نقلهم أو تسريحهم حتى بقرار من وزير الدفاع أو رئيس الجمهورية، ويحاكم أمام هذه المحاكم العسكريون والمدنيون على حد سواء.

تتألف إدارة القضاء العسكري من عدة فروع هي: الفرع المالي والفرع الفني وفرع الحاسوب وفرع التفتيش القضائي، وتتألف من عدة أقسام هي: قسم المراسلات، قسم التعميم، قسم الملاحقة، قسم الفرار، قسم الأفراد، قسم الديوان، قسم الذمة، قسم دراسات الإدارة.

- **النيابة العامة العسكرية**: تمثل المجتمع ومكلفة بإقامة الدعوى العامة ومباشرتها، وتقوم بدور المدّعي أمام القضاء الجزائي العسكري، وتتابع سير الدعوى العامة حتى صدور الحكم المبرم بالدعوى، إضافةً إلى قيامها بمراقبة الأحكام الصادرة عن قضاة الفرد العسكريين والتحقيق والمحكمة العسكرية، والطعن بها إذا رأت أنها مخالفة للأصول والقانون.

وهي تتألف من الأقسام التالية: ديوان النيابة العسكرية والمراسلات ودراسات النيابة، الأساس والتنفيذ، الموجودات والذمة.

- **قضاة التحقيق العسكريون**: يحققون في الجرائم الجنحية والجنائية، ويمارسون بذلك ويقومون بوظائف الضابطة العدلية، من تقصّي الجرائم وجمع الأدلة والقبض على مرتكبيها وإحالتهم إلى المحاكم المختصة.

ويعيّن قضاة التحقيق العسكريون من بين الضباط الحقوقيين، ورتبة كلٍّ منهم على أقل تقدير: نقيب، ويمكن أن يكون قاضي التحقيق مدنياً يعين بمرسوم جمهوري. وتتألف دائرة التحقيق العسكري من الأقسام التالية: المراسلات، الديوان، الذمة، الأساس.

- **قضاة الفرد العسكريون**: أُطلقت هذه التسمية لأنه قاضٍ منفرد، كما هو حال قاضي محاكم الصلح والبداية، وهو ضابط حقوقي لا تقل رتبته العسكرية عن ملازم أول، ينظر في المخالفات والجنح كافةً، وفي كل جرائم الأسلحة والقطع المفصولة عنها والذخائر والأعتدة والمتفجرات من جميع الأنواع والتي تقع زمن الحرب والطوارئ وفي المناطق التي تعلن فيها الأحكام العرفية مهما كانت صفة مرتكب هذه الجرائم، أما إذا كان الظنين من الضباط فيحاكم أمام المحكمة العسكرية ولو كان الجرم المسند إليه يدخل في اختصاص القاضي الفرد.

وتتألف محكمة القاضي الفرد العسكري من الأقسام التالية: المراسلات، الأساس، الديوان، الذمة، الإنشاء.

- **محاكم الجنايات العسكرية (المحكمة العسكرية الدائمة)**: تتشكل من رئيس وعضوين،على أن لا تقل رتبة رئيس المحكمة عن رائد، أو أن يكون قاضياً مدنياً من قضاة المرتبة الثانية على الأقل، أما عضو المحكمة فيجب ألا تقل رتبته العسكرية عن رتبة نقيب، ويدخل في تشكيل المحكمة العسكرية ممثل النيابة، وهي تنظر في الجرائم جنائية الوصف وما يلازمها من جرائم جنحية، أو في ما يتعلق بالضباط بغض النظر عن جرمهم.

وتتألف المحكمة العسكرية من الأقسام التالية: المراسلات، الدراسات، الديوان، الأساس، الذمة، التنفيذ.

وتتوزع محاكم الجنايات العسكرية مكانياً على الشكل التالي:

اثنتان في دمشق، إضافةً إلى وجود محكمة عسكرية أخرى في دمشق لمحاكمة الضباط من رتبة عميد وما فوق، وواحدة في حلب، وواحدة في حمص.

- **الغرفة الجزائية العسكرية لدى محكمة النقض السورية**: تشرف على حُسن تطبيق القوانين من الناحية الموضوعية والشكلية وحُسن تفسيرها وسلامة فهم مقاصد المشرّع في سَنّها.

والأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية الدائمة وعن القضاة المنفردين قابلة للاعتراض إذا كانت غيابية ضمن مهلة خمسة أيام تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ الحكم، وجميع الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم قابلة للطعن بطريق النقض إلا ما استُثني بنص خاص، أما الأحكام الصادرة بحق العسكريين زمن الحرب وفي حالتي الحرب والتعبئة العامة فغير تابعة للنقض عدا الأحكام المتضمنة عقوبة الإعدام، ويعيّن لدى المحكمة العسكرية نائب عام يلحق به عند الاقتضاء معاون أو عدة معاونين وقاضي تحقيق أو أكثر، وإذا رأى قاضي التحقيق أن السلطة القضائية العسكرية غير مختصة برؤية القضية، فإنه يتخذ قراراً بإحالة القضية إلى السلطة المختصة، وإذا رأى قاضي التحقيق أن الفعل يشكل جنحة أو مخالفة تدخل ضمن اختصاص القضاء العسكري فإنه يقرر إحالة الظنين إلى المحكمة العسكرية، أو إلى القاضي الفرد ذي الاختصاص. القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق غير قابلة لأي طريق من طرق المراجعة ماعدا القرارات المتعلقة بتخلية السبيل والقرارات النهائية الصادرة بمنع المحاكمة في الجنايات والجنح والصادرة بلزوم المحاكمة في الجنايات فقط فهي قابلة للطعن بالنقض.

5. محاكم الميدان العسكرية:

أنشئت بموجب المرسوم تشريعي رقم 109 تاريخ 1968/8/17، وتنظر في الجرائم الداخلة في اختصاص المحاكم العسكرية التي يقرر وزير الدفاع إحالتها إليها والمرتكبة في حالات محددة: (زمن الحرب – خلال العمليات الحربية أمام العدو) حتى أن مرسوم إنشائها أعطاها صلاحية النظر في الجرائم التي ارتُكبت قبل إنشائها.

وقد منحها المشرع حق النظر في الجرائم المرتكبة اعتباراً من 1967/6/5 أي قبل إحداثها خلافاً لمبدأ عدم رجعية القوانين، وليس لها مقر ثابت لجلساتها ومن الممكن أن تجري داخل الفروع الأمنية كما جرت الحال أحياناً، ومحاكماتها تجري بصورة سرية بشكل مخالف لمبدأ علنية المحاكمات، ويحرم المتهمون أمامها من حق توكيل المحامين للدفاع عنهم، ولا يمكن لأحد الاطلاع على سجلاتها أو ملفاتها حتى، وقراراتها مبرمة غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن، وتنفّذ فوراً بعد التصديق حسب الحكم، فأحكام الإعدام يصدقها رئيس الدولة، أما باقي الأحكام فيجري تصديقها من وزير الدفاع، ويحق لرئيس الدولة ووزير الدفاع كل بحسب اختصاصه أن يخفف العقوبة أو يستبدل بها عقوبة أخرى، أو يلغيها كلها مع حفظ الدعوى أو إعادة المحاكمة.

وإحالة المتهمين إلى هذه المحكمة يتم بقرار وزير الدفاع دون وجود معيار محدد للإحالة، ويلعب رأي الأجهزة الأمنية الدور الكامل بذلك.

وشهدت هذه المحاكم محاكمات عديدة منذ إنشائها لأشخاص مدنيين وعسكريين، مناوئين لنظام الحكم في سورية، وارتفعت الوتيرة

في الثمانينيات عقب أحداث حماة، وبعد بدء الثورة السلمية عام 2011 في سورية كانت هذه المحاكم إحدى وسائل النظام السوري في معاقبة المعارضين له واضطهادهم ومن ضمنهم النساء والأحداث أيضاً، وكغيرها من المحاكم الاستثنائية تنتهك هذه المحاكم كل المعايير اللازمة لضمان عدالة المحاكمات ولحق المتهمين فيها بحق الدفاع.

6. محكمة قضايا الإرهاب:

بعد إلغاء قانون الطوارئ في سورية، وإلغاء محاكم أمن الدولة، في عام 2011، أُصدر قانون مكافحة الإرهاب ومرسوم إحداث محكمة قضايا الإرهاب، بموجب القانون رقم 22 الصادر بتاريخ 2012/7/26، ومقرها العاصمة دمشق مع إمكانية إنشاء محاكم إرهاب أخرى في بقية المحافظات، وقد تضمن القانون تسع مواد نظمت عمل المحكمة والإجراءات المتبعة أمامها، وتألفت المحكمة من رئيس ومستشارين أحدهما عسكري برتبة عقيد.

وقد ضمت المحكمة عند بداية عملها أربعة قضاة نيابة وقاضيَي تحقيق وثلاثة قضاة في محكمة الجنايات، ونتيجة ارتفاع عدد المعتقلين المحالين إليها جرت زيادة عدد قضاة التحقيق إلى سبعة وقضاة النيابة إلى سبعة، مهمتهم النظر في ملفات المعتقلين المحالين للمحكمة من فروع الأمن المختلفة ومن القضاء العادي والعسكري في كل محافظات سورية، وبموجب المرسوم يتمتع القضاة بصلاحيات واسعة، ذلك أنهم معفَون من التقيد بالأصول والإجراءات المتبعة لدى القضاء العادي، وفق المادة «7» من القانون، خلافاً لما هو معمول به في القضاء العادي، وبما يخالف حتى الدستور السوري لعام 2012، كما يمكن محاكمة الأحداث فيها.

كما أنه لا وجود لقاضي الإحالة في هذه المحكمة، إذ يتمتع قضاة التحقيق باختصاصات قاضي الإحالة وقراراتهم مبرمة لا تقبل الطعن، أما قرارت محكمة الجنايات فيها فهي قابلة للطعن بالنقض. وقراراتها قابلة للطعن بالنقض أمام غرفة خاصة في محكمة النقض مؤلفة أيضاً من رئيس ومستشارين أحدهما عسكري برتبة ضابط، أما الأحكام الغيابية فتصبح قابلة للإلغاء إذا سلّم المحكوم غيابياً نفسه للمحكمة طواعية فقط.

7. المحاكم الزراعية:

بدأ نظام الإقطاع في سورية منذ أيام العثمانيين، واستمرَّ هذا النظام فترة الاستعمار الفرنسي في أعقاب الحرب العالمية الأولى، وعندما صدر القانون المدني عام 1949 نظَّم علاقة إيجار الأرض الزراعية والمزارعة عليها، لكن هذه النصوص التي بَحثت في المزارعة لم تحلّ المشكلة، مما دعا إلى إصدار القانون رقم 363 بتاريخ 1957/3/16 والقاضي بمنع إخلاء الفلاحين من بيوتهم ريثما يصدر تشريع ينظم علاقة الفلاحين بالمالكين، فكان أن صدر أيام الوحدة بين سورية ومصر، وتحديداً بتاريخ 1958/9/4 القانون رقم 134 الذي نص على تنظيم العلاقات الزراعية الحقوقية بين ملاك الأراضي ومستأجريها من جهة، وبين عمال الزراعة والمزارعين من جهة أخرى. ثم عُدِّل بالمرسوم التشريعي رقم 218 لعام 1963، الذي ثبت الفلاح في الأرض، وشمل اختصاصات(لجنة تحديد الأجور للعمل الزراعي) جميع الخلافات الناشئة عن استئجار الأرض الزراعية، ثم جرى تعديل بعض مواده بالقانون رقم 34 لعام 2000 خاصة في ما يتعلق بتشغيل الأحداث، ثم عُدّل بالقانون رقم 12 لعام 2011 الذي تم من خلاله تعديل

أحكام الفقرة الأولى من المادة 110 والمادتين 163 و165 من قانون تنظيم العلاقات الزراعية رقم 56 لعام 2004، وبموجب التعديل الأخير أصبحت العلاقات الزراعية تقوم على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، فقد أصبح عقد المزارعة الناشئ بعد نفاذ هذا القانون قابلاً للفسخ بناء على طلب المالك إذا كان المزارع مالكاً أو منتفعاً من أراضي أملاك الدولة أو الإصلاح الزراعي، ويعود للقضاء المختص أمر البت بهذا الطلب بصورة نهائية مع التعويض، وفي ما يتعلق بالعلاقات السابقة لصدور هذا القانون فإنه يجب على أطراف العلاقة الزراعية القائمة قبل نفاذ هذا القانون توفيق أوضاعهم المختلفة بما يتفق وأحكامه خلال سنة واحدة من نفاذه، وأحيلت جميع الدعاوى التي كانت مازالت قيد النظر أمام لجان تحديد الأجور للعمل الزراعي بوضعها الراهن إلى محكمة الصلح في المنطقة التي يقع فيها العقار، وأحيلت الدعاوى التي مازالت قيد النظر أمام المجلس التحكيمي الأعلى للعمل الزراعي بوضعها الراهن إلى محكمة النقض.

8. المحاكم العمالية:

سورية مثل باقي الدول العربية حديثة العهد بالنسبة لتشريعات العمال، وأول قانون خاص بالعمال هو قانون العمل الموحد رقم 91 لعام 1959 والقانون رقم 92 لعام 1959 المسمى بقانون التأمينات الاجتماعية، الصادر في الجمهورية العربية المتحدة، ولحقهما عدة تعديلات انحصرت بالتنظيم النقابي وحقوق المرأة العاملة ولجان قضايا تسريح العمال واختصاصاتها وصلاحياتها، والتي صدرت بالمرسوم التشريعي رقم 49 لعام 1961، وفي عام 1962 صدر المرسوم التشريعي رقم 49، ومن ثم المرسوم التشريعي رقم 127 لعام 1970

الخاص بتحديد أصول تسريح العمال، وفي عام 2000 صدر تعديل على قانون العمل الموحد لعام 1959 بموجب القانون رقم 24 لعام 2000، وفي عام 2001 صدر تعديل آخر بموجب القانون رقم 3، كما صدر القانون رقم 78 لعام 2001 المتضمن تعديل قانون التأمينات الاجتماعية، وفي عام 2010 صدر القانون رقم 17 المتعلق بحقوق العمال وعلاقات العمل في القطاع الخاص والشركات العربية الاتحادية والأجنبية والقطاع التعاوني والقطاع المشترك غير المشمول بأحكام القانون الأساسي للعاملين بالدولة، وجرى تعديله بالمرسوم التشريعي رقم 64 لعام 2013 والذي تم بموجبه تعديل نص المادة 205 من قانون العمل 17 لعام 2010 لتتضمن إحداث محاكم عمل في كل المحافظات تختص في النظر في المنازعات المتعلقة بالعمل الفردي بشأن تطبيق أحكام القانون 17 والعمل الفردي. وفي عام 2014 صدر القانون رقم 28 القاضي بتعديل قانون التأمينات الاجتماعية رقم 92 لعام 1959 وتعديلاته.

قبل صدور قانون العمل رقم 17 لعام 2010 كانت محاكم الصلح المدنية هي المختصة بالنظر في الدعاوى العمالية، وذلك وفقاً للاختصاص المحلي لهذه المحاكم، وبموجب ذلك كان بوسع العامل إقامة دعواه أمام محكمة الصلح التي تقع في مركز إقامته ومركز عمله، ولكن بعد صدور القانون رقم 17 لعام 2010 ووفقا للمادة 204 والمادة /205/ منه فقد أصبح لزاماً على العامل أن يرفع دعواه أمام المحكمة العمالية ذات التشكيل الخاص لرفع دعواه، وهي محكمة بداية وليست صلح كما كانت، وبذلك أضحى العامل لا يستطيع مخاصمة رب العمل إلا أمام المحكمة المختصة والمشكّلة وفقاً لهذا القانون، أي أنه لم يعد باستطاعة العامل مخاصمة رب العمل في محل إقامته أو في

محل مركز العمل، ولا بد له من السفر إلى مركز المحافظة لرفع دعواه والمطالبة بحقوقه، وذلك وفقاً لما جاء في المادة 205 من القانون 17، وتتألف المحكمة من قاضي بداية يسميه وزير العدل رئيساً، وممثل عن التنظيم النقابي يسميه المكتب التنفيذي للاتحاد العام لنقابات العمال عضواً، وممثل عن أصحاب العمل يسميه اتحاد غرف الصناعة أو التجارة أو السياحة حسب مقتضى الحال، للنظر في المنازعات العمالية بين العمال وأصحاب العمل عضواً، ويسمي كل من المكتب التنفيذي لاتحاد نقابات العمال واتحاد غرف التجارة واتحاد غرف الصناعة واتحاد غرف السياحة عضواً ملازماً يقوم مقام الأصيل في حال غيابه.

تفصل المحكمة المختصة على وجه السرعة في منازعات العمل الفردية، وفق أحكام هذا القانون، وعقد العمل الفردي المبرم بين الطرفين، ويقبل الحكم الصادر عن المحكمة المختصة الطعن أمام محكمة الاستئناف وقرارها مبرم، وتطبق المحكمة قانون أصول المحاكمات المدنية.

الفصل الثاني

ما يتعلق بالقضاء السوري

الباب الأول: المعونة القضائية

شرع المشرع السوري المعونة القضائية بموجب المرسوم رقم /34/ لعام 1938، الذي أكد أنه يقع على الدولة واجب المساعدة القضائية لغير القادرين على ما يستوجب عليهم من مصاريف التقاضي، وهي وفقاً للقانون السوري: إعفاء المتداعين من تعجيل نفقات الدعوى وتسخير محامي يعينهم في خصومتهم مجاناً.

وهو حقٌّ دستوريّ لكلّ مواطن فقير تتوافر فيه الشروط المقررة قانوناً للحصول على المعونة القضائية، وينطوي مفهوم المعونة القضائية على مساعدة الفقراء الذين لا يستطيعون دفع ما يترتب عليهم من مصاريف التقاضي ونفقات المحامي.

والمحكمة هي التي تمنح المعونة القضائية، وتطلب من نقابة المحامين انتداب أحد المحامين المسجلين في نقابة المحامين للدفاع عمّن نال تلك المعونة، ويمكن للمحكمة أن تختار محامياً للدفاع عن الشخص مستحقّ المعونة، وتكون معونة المحامي مجاناً فليس له أن يتناول أجراً إلا من الخصم الذي خسر الدعوى، أو من الموكل المعان إذا انتقلت إليه نتيجة الدعوى.

والمعونة القضائية تشمل المحاكم من شرعية إلى مذهبية إلى جزائية ومدنية ودوائر التنفيذ وسائر اللجان القضائية الأخرى.

الباب الثاني: الطبابة الشرعية

الخبرة الشرعية الطبية هي خبرة فنية يحق للقاضي طلبها، ومع ذلك يمكنه رفضها أو الأخذ بها كلّاً أو جزءاً، وللقاضي أن يطلب إجراء الخبرة الطبية الشرعية مرة ثانية بخبرة جماعية ثلاثية، ثم خماسية، ومن ثم سباعية.

وعلى الرغم من أن سورية عرفت ممارسة الطب الشرعي منذ العثمانيين حتى تاريخه، إلا أنّ من قام بممارسة هذا الاختصاص من الطب كانوا دوماً أطباء غير مختصين بالطب الشرعي يجري اختيارهم من قبل وزارة الصحة للعمل مع وزارة العدل كأطباء شرعيين، ولا يوجد في سورية مركز أو معهد للطب الشرعي خاص بتجهيزاته وأدواته ومخابره وغيرها من الاحتياجات، وشهدت جامعة دمشق عام 2000 تخريج أول دفعة من الأطباء الشرعيين المختصين في وزارة الصحة، كما تأسست عام 2000 الرابطة السورية للطب الشرعي، وأصبح الطب الشرعي أحد المقررات في المعهد القضائي الذي يُعدّ القضاة قبل استلام مناصبهم.

الباب الثالث: نظام السجل العقاري

قبل خضوع سورية للاحتلال الفرنسي، كانت أيام العثمانيين تستخدم سجلات «دفتر خانة» لتنظيم الملكية العقارية، وفي عام 1926 صدرت القرارات 186 و188و189/ل.ر، الخاصة بالنظام العقاري في سورية، والأول منها خاص بأعمال التحديد والتحرير والمساحة العقارية، وينظم الآخران فتح السجل العقاري وأصول مسكه، واستمر العمل بها حتى عام 1943 حين صدر المرسوم التشريعي 94 لعام 1943 الذي أحدث المصلحة الفنية للمساحة والتحسين العقاري، وأصبحت تهتم بتعيين الفنيين لأعمال التحديد والتحرير وأعمال المسح أو لمرافقة القضاة العقاريين أثناء التقاضي.

وفي عام 1947 صدر المرسوم التشريعي 81 الذي حدد مهام وملاك المديرية العامة للمصالح العقارية ونص على تبعيتها لوزارة العدل، ولها فروع في المحافظات تتألف من أمانة السجل العقاري ورئاسة الأعمال الفنية للمساحة والتحسين العقاري.

وفي عام 1958 صدر قانون الإصلاح الزراعي، ثم صدر القرار رقم 945 لعام 1959 الذي نص على نقل تبعية المديرية العامة للمصالح العقارية إلى وزير الزراعة والإصلاح الزراعي ليسهل عليه تنفيذ أعمال الاستيلاء بمساعدة المساحين الموجودين لديها.

1- **أعمال التحديد والتحرير** ذات نفع عام إلزامية ومجانية في كلّ مراحلها، وبضمن ذلك مرحلة التسجيل في السجل العقاري، وتتولى أمانة السجل العقاري في المحافظة فتح السجلات العقارية منطقة فمنطقة، ويُفتح لكل عقار صحيفة في السجل العقاري يذكر فيها رقمه حسب مخطط التحديد ومحضر التحديد والمخطط المساحي، وكذلك تذكر مساحته وأوصافه ونوعه الشرعي والحقوق المترتبة له وعليه وأسماء المالكين وحصصهم من أصل 2400 سهم، كما يُذكر في الصحيفة مايترتب على العقار أو أحد المالكين من حجز أو رهن أو حق انتفاع أو ارتفاق، ويُذكر رقم وتاريخ القرار القضائي الذي أنشأ الصحيفة أو رقم العقار الأصلي الذي أنشئت عنه الصحيفة إفرازاً.

وتسجل على السجل العقاري الانتقالات الواقعة على ملكية العقار بالبيع أو بالإرث أو بحكم قضائي، تصدر أمانة السجل العقاري سندات التمليك المطابقة لمضمون السجلات العقارية في ما يخص المالك صاحب السند.

المخططات المساحية العقارية وقيود السجل العقاري علنية بشكل مطلق، ويمكن لمن يرغب الاطلاع أو الحصول على صورة عن صحيفة عقار ما أو مخططه التقدم بطلب ودفع الرسم المتوجب.

2- **أعمال التحسين العقاري وأعمال التجميل وإزالة الشيوع** وتجري على الأراضي الزراعية المشاعة وعلى الأراضي الزراعية المجزأة بشكل كبير، وهذه الأعمال معفاة من الرسوم العقارية، وتقوم بأعمال التجميل وإزالة الشيوع لجنة تؤلف كما يلي:

يرأس اللجنة القاضي العقاري في المنطقة ويساعده في اللجنة مدير السجل العقاري في المحافظة أو أحد موظفيه، ورئيس الأعمال

الفنية في المحافظة أو أحد موظفيه، ومندوب عن اتحاد الفلاحين، وخبير من أهالي القرية يسميه المحافظ، ويمكن أن يسمي المحافظ مندوباً عنه لمؤازرة اللجنة عند الحاجة.

تقوم اللجنة بإفراز العقارات وزرع أحجار التخوم وتنظيم محاضر التحديد والمخططات المساحية التي تمثل مشروع الإفراز، وتعلن في القرية عن انتهاء تنظيم محاضر التحديد ومخططات الإفراز وتوضع تحت تصرفهم لمدة خمسة عشر يوماً للاطلاع عليها، ويحق لمن يتضرر من ذلك الاعتراض خلال خمسة عشر يوماً أمام لجنة التجميل وإزالة الشيوع التي تفصل في الاعتراضات وتثبت المحاضر غير المعترض عليها، وجميع قرارات لجنة التجميل وإزالة الشيوع تكون قطعية غير خاضعة لأي طريق من طرق الطعن القانونية أو المراجعة.

الباب الرابع: الأحوال المدنية

عرفت سورية أول نظام للتسجيل المدني منذ أيام العثمانيين، فقد جرت أول عملية إحصاء للسكان عام 1854 شملت الذكور فقط لمعرفة من يجب سوقه للخدمة العسكرية، وشهد عام 1884 أول عملية إحصاء شاملة للذكور والإناث، واستمر الحال حتى عام 1904 حين جرت عملية إحصاء جديدة، وصدر في عام 1914 قانون النفوس العثماني، صُنف بموجبه المواطنون إلى فئتين هما: المقيمون والمسافرون، وفي عام 1922 جرى أول إحصاء بعد عهد العثمانيين وجرى تسجيل السكان فيه في سجلّين: الأول للسوريين المقيمين، والثاني للسوريين الغائبين، كما جرى تنظيم سجل خاص للأجانب.

يعتبر القرار رقم 176 الصادر عام 1923 أول قانون للسجل المدني (قانون النفوس في الاتحاد السوري) وأُلغي هذه القانون عام 1931 بموجب القانون رقم 3633، ثم صدر القانون رقم 376 بتاريخ 1957/4/2، ثم جاء المرسوم التشريعي رقم 26 لعام 2007 والذي طالته تعديلات عدة بتاريخ 2011/11/15، وهذا القانون ينظم تسجيل واقعات الأحوال المدنية من ولادات ووفيات وزواجات وطلاقات وما يتفرع عنها من معاملات في «أمانة السجل المدني» التي تتبع وزارة الداخلية، وتوجد أمانة في كل ناحية، ويوجد في سورية 14 أمانة مركز محافظة و48 أمانة مركز منطقة و190 أمانة ناحية.

تقدم شهادات ووثائق الأحوال المدنية المتعلقة بالولادة والوفاة والزواج والطلاق إلى أمين السجل المدني في مكان حدوثها خلال ثلاثين يوماً:

1. **الولادات:**

يجب على ذوي المولود/ة والطبيب والقابلة تقديم شهادة الولادة مصدقة من المختار إلى أمانة السجل المدني.

2. **الوفيات:**

يجب على ذوي المتوفي/ة أو الطبيب الذي عاين أو على المختار، أو على كل شخص علم بها، إخبار أمانة السجل المدني، وتسجَّل الوفاة بموجب شهادة من المختار مرفقة بتقرير طبي يثبت أن الوفاة طبيعية.

3. **الزواج والطلاق:**

يجب على المحكمة التي عقدت الزواج أو حكمت بالطلاق تقديم الشهادات أو الوثائق المتعلقة بها بعد نفاذها.

العبرة في إثبات الزواج والطلاق هي السجلات المدنية، ومن يولد ميتاً يسجل في سجل واقعات الوفاة فقط، ولا يجوز تسجيل المكتوم باسم أخ له متوفى من والديه نفسيهما، ولا يجوز إجراء أي تصحيح أو تعديل في قيود الأحوال المدنية إلا بناء على حكم يصدر عن قاضي صلح المنطقة التي يوجد فيها القيد الأصلي.

وبموجب هذا القانون لا يجوز زواج السوريين من أجنبي إلا بناء على موافقة مسبقة من وزير الداخلية، مع العلم أن القوانين السورية تعتبر العرب غير أجانب، كما لا تعطي حق الجنسية للأم.

وأي واقعة أحوال مدنية تتعلق بالسوريين المغتربين جرى تسجيلها في بلاد الاغتراب، يجب تسجيلها لدى السفارة السورية في هذا البلد.

يجوز تسجيل واقعات الولادة والوفاة والزواج والطلاق بعد انتهاء المهلة القانونية، على أن يلاحق المتخلف عن تقديمها قضائياً، واشترط لذلك أن يجري التسجيل قبل سنة من حدوث الواقعة على أن يجري تسجيلها بناء على تحقيق إداري، وبناء على قرار لجنة محلية يؤلفها وزير الداخلية في كل محافظة، ويجب على كل شخص مكتوم القيد أن يتقدم بطلب تسجيله خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد، وينظم هذا الموضوع المرسوم التشريعي رقم 102 الصادر بتاريخ 1969/5/24.

4. **البطاقة العائلية:**

يجب أن يطلب الزوج الحصول على البطاقة العائلية المتعارف عليها (دفتر العائلة) خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تدوين الزوجة في مسكن زوجها في السجل المدني، وإذا كانت الزوجة غير سورية فتبدأ من تاريخ واقعة الزواج، ومن تاريخ تسجيل وثيقة الزواج أو بيانها في سجل الوارد الخاص للزيجات الحاصلة خارج القطر، على صاحب هذه البطاقة تسليمها إلى أمين السجل المدني المختص في كل مرة تطرأ واقعة على محتوياتها لإضافتها كالطلاق او ولادة مولود جديد.

إذا توفي الزوج عن أكثر من زوجة وله منهن أولاد فتعطى كل أرملة بطاقة عائلية تحوي اسمها وأسماء أولادها العازبين فقط، ويشار في البطاقة العائلية في صحيفة الزوج إلى أن له أولاداً آخرين.

على أمين السجل المدني أن يذكر جنسية الزوجة غير السورية في البطاقة العائلية ولا تلصق صورة لها، وللزوج الخيار في لصق صورة زوجته السورية، وتوضع أوصاف الزوجة من بطاقتها الشخصية، لا توجد مدة محددة لتدوين الزوجة الثانية في البطاقة العائلية الموجودة بحوزة الزوج، وللزوجة أن تحصل على بطاقة عائلية في حال غياب زوجها، وتمنح البطاقة العائلية بدلاً عن مفقودة بموجب ضبط أصولي

ينظم من قبل الوحدة الشرطية المختصة، تمنح البطاقة العائلية بدلاً عن تالف، دون ضبط وشفهياً، بشرط تسليم البطاقة التالفة، وتحفظ في مصنف خاص مع مثيلاتها.

يملأ حقل رقم بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية في البطاقة العائلية على الشكل التالي: المدنيون الذين لم يؤدوا خدمة العلم ولم يتجاوزوا سن الثامنة والأربعين يدوّن رقم التجنيد من دفتر خدمة العلم، أما العسكريون فيدوّن رقم الهوية العسكرية وجهة صدورها مع ذكر كلمة (ضابط - صف ضابط - فرد).

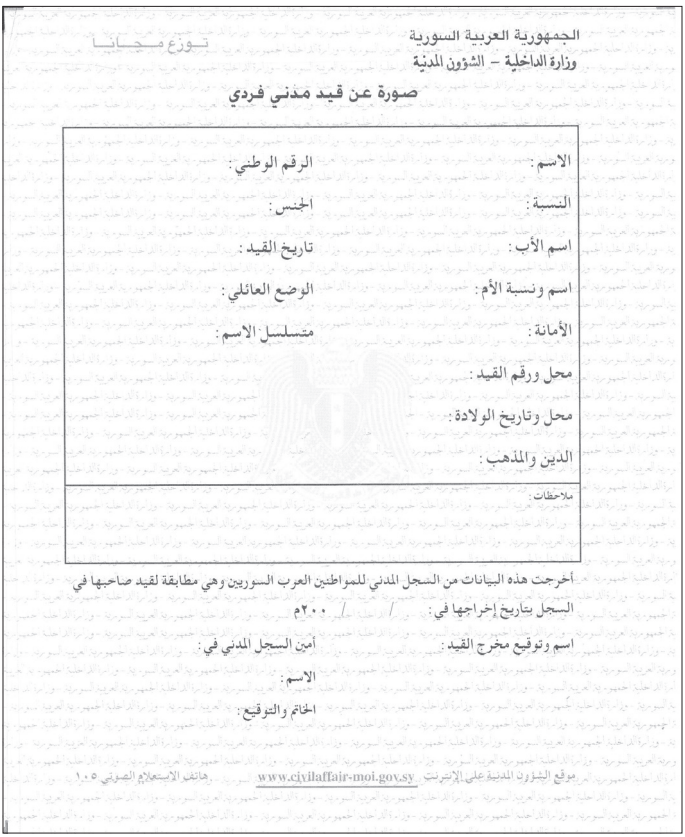

الجمهورية العربية السورية
وزارة الداخلية - الشؤون المدنية

توزع مجانا

صورة عن قيد مدني فردي

الاسم:
الرقم الوطني:
النسبة:
الجنس:
اسم الأب:
تاريخ القيد:
اسم ونسبة الأم:
الوضع العائلي:
الأمانة:
متسلسل الاسم:
محل ورقم القيد:
محل وتاريخ الولادة:
الدين والمذهب:

ملاحظات:

أخرجت هذه البيانات من السجل المدني للمواطنين العرب السوريين وهي مطابقة لقيد صاحبها في السجل بتاريخ إخراجها في: / / ٢٠٠م

اسم وتوقيع مخرج القيد:
أمين السجل المدني في:
الاسم:
الختم والتوقيع:

موقع الشؤون المدنية على الإنترنت www.civilaffair-moi.gov.sy
هاتف الاستعلام الصوتي ١٠٥

5. معاملات الزواج:

أ- زواج الأجانب:

لا يسمح بزواج السوريين/ات أو الفلسطينيين/ات السوريين/ات إذا كان أحد الزوجين أجنبياً (غير عربي) إلا بموجب موافقة مسبقة من وزير الداخلية، ويُعلّق تسجيل الزواج من أجنبي ولو صدر بشأنه حكم قضائي إذا لم تكن هناك موافقة مسبقة من وزارة الداخلية، مع ملاحقة صاحب العلاقة.

الوثائق المطلوبة لطالبي الترخيص بالزواج من أجانب:

للطرف السوري: إخراج قيد، ورخصة زواج من شعبة التجنيد المختصة، وصورة عن البطاقة الشخصية، ورقة بيضاء + طابع مالي من أجل تقديم الطلب.

للطرف الأجنبي: إخراج قيد أو شهادة ميلاد من البلد الأصلي مترجمة للغة العربية ومصدقة من السفارة السورية في البلد الأجنبي الصادرة منه والخارجية السورية، أو من سفارة بلده في سورية أو من البطركية المعتمدة بدمشق من قبل الدولة التي ينتمي إليها الطرف الأجنبي في حال كانت ديانته المسيحية، وثيقة تحليل دم ضد مرض الإيدز، وصورة عن جواز السفر أو ترجمة الاسم الأجنبي وكتابته بالأحرف اللاتينية المقطعة قبل الزواج، وإبراز صورة عن عقد الزواج في حال وجود تثبيت زواج مترجمة للغة العربية ومصدقة من السفارة السورية في البلد الأجنبي الصادرة منه والخارجية السورية.

ب- زواج العرب:

إذا كان أحد الزوجين عربي الجنسية فلا يحتاج الزواج إلى موافقة مسبقة من وزارة الداخلية السورية، وإن كانت الدولة العربية تشترط

حصول مواطنيها على موافقة وزارة داخليتها على الزواج من غير مواطنيها، عن طريق ديوان المحكمة الشرعية، فترفق موافقتها على الزواج مع الأوراق المطلوبة.

ج- زواج السوريين الحاصل خارج القطر:

يسجل الزواج في السفارة السورية وترسل بيانات الزواج إلى أمين السجل المدني المدوّن لديه قيد الزوجين ليُنقَل مضمونها إلى قيد الزوجين.

مع العلم أن المرأة السورية التي تتزوج من أجنبي لا يحق لها منح أولادها منه الجنسية السورية وفق القوانين السورية.

6. **الطلاق:**

يتم الطلاق عن طريق القضاء، وترسل المحكمة إلى أمين السجل المدني ما يثبت حدوث الواقعة، بعد ذلك يقوم أمين السجل المدني بمطابقة وثيقة الطلاق على قيد المطلّقين ويسجله في سجل واقعات الطلاق وينقل مضمون الواقعة إلى السجل المدني لوضع إشارة الطلاق على قيد الزوجين، وفي حال كانت الزوجة من خانة مختلفة عن خانة الزوج فيجب أن تقوم بمعاملة لنقل نفوسها إلى خانتها قبل الزواج.

وبالنسبة لواقعات الزواج والطلاق لغير السوريين: يرسل أمين السجل المدني بيانات الزواج والطلاق المتعلقة بالرعايا غير السوريين إلى وزارة الداخلية التي ترسلها إلى دولهم عن طريق وزارة الخارجية السورية.

تسجيل الزوجة الأجنبية في السجل المدني: تسجل الزوجة الأجنبية في السجل المدني كأنها سورية وفي حقل مستقل ولكن يسجل على قيد الزوج أنه متزوج من أجنبية.

دفتر وثيقة عقد النكاح

الجمهورية العربية السورية
وزارة العدل
المحكمة الشرعية في : .....

الصحيفة
الأساس
السجل

هامش

صك زواج

الفريق الأول

	اسمه واسم الأب واللقب	اسم الأم	تاريخ ومحل الولادة	محل الإقامة ورقم المسكن
الزوج				
الوكيل				

موافقة شعبة تجنيد

الفريق الثاني

	اسمها واسم الأب واللقب	اسم الأم	بكر هي أم ثيب	تاريخ ومحل الولادة	محل الإقامة ورقم المسكن
الزوجة					
الوكيل					
الشاهد الأول					
الشاهد الثاني					

المهر

المعجل

المؤجل

الشروط الخاصة

في هذا اليوم الموافق من شهر لسنة ألف وأربعمائة و هجرية المصادف لليوم من شهر لسنة ألفين و ميلادية حضر لدينا في الكائنة بشارع رقم ( ) الفريقان المحرر اسمهما أعلاه وقررا لدينا بصيغة الإيجاب والقبول الموضوعين لعقد النكاح بين الموكلين المذكورين بمسمع من الشهود العارفين لهم وجرى عقد الزواج بينهما على المهر والشروط الملمح إليهما وفقاً للأصول الشرعية والقانونية ونظم هذا الصك من قبلي أنا : المأذون الشرعي بإجراءاته من قبل سماحة القاضي الشرعي السيد : ووقع من قبلنا نحن الموقعين بذيله جميعاً حسب الأصول .

شهود العقد والتعريف والوكالة وكيل الزوجة الزوجة وكيل الزوج الزوج المأذون

شاهد شاهد

أجزناه وصدقناه : القاضي الشرعي

7. معاملات الوفاة:

تنظّم شهادة الوفاة من قبل المختار مع ملحق إضافي بأسماء الورثة مذكور فيه سبب الوفاة من قبل الطبيب، كما ترفق مع شهادة الوفاة براءة ذمة من مديرية التموين تشعر بإعادة البطاقة التموينية إلى لجنة البطاقات التموينية، وتسحب البطاقتان الشخصية والانتخابية للمتوفى من ورثته، وفي حال الفقدان يؤخذ تصريح من مقدِّم الشهادة.

لا تسجل شهادة الوفاة بعد مرور سنة حدوثها إلا بناء على قرار يصدر عن لجنة تسجيل المكتومين في المحافظة.

تسجل الوفاة في سجل واقعات الوفاة في السجل المدني وتوضع إشارة الوفاة على قيد المتوفى، ويقوم أمين السجل المدني بإرسال نسخة عن شهادة الوفاة إلى مديرية المالية المختصة وإلى شعبة التجنيد المختصة بالنسبة للمكلفين.

تسجل وفيات غير السوريين الحاصلة على الأراضي السورية في سجل واقعات الوفاة ويرسل أمين السجل المدني بيانَي وفاة: الأول إلى وزارة الداخلية، والثاني إلى فرع الهجرة والجوازات في المحافظة.

تسجل وفيات الأطفال الذين يولدون أمواتاً استناداً إلى شهادة تعطى من الطبيب أو القابلة فقط، ويذكر في حقل الاسم عبارة (مولود غير حي) وتسجل شهادة الوفاة في سجل الواقعات فقط.

تسجل وفيات المواطنين السوريين المقيمين خارج القطر لدى السفارة السورية، ويرسل القنصل السوري عن طريق التسلسل إلى وزارة الداخلية بيان وفاة إلى أمين السجل المدني.

على أمين السجل المدني إرسال جداول شهرية مذكور فيها جميع أسماء المتوفين إلى فرع الأمن السياسي بالمحافظة وإلى مديرية التموين.

8. **حصر الإرث الشرعي والقانوني:**

في ما يتعلق بالعقارات الملك والأموال المنقولة: حصر الإرث الشرعي هو الذي توزع بموجبه بين الورثة، ويكون التقسيم وفق الأنصبة الشرعية الإسلامية في قانون الأحوال الشخصية، أما الطوائف المسيحية الشرقية في سورية فصدر المرسوم الرقم 7 لعام 2011 الذي يساوي المرأة بالرجل من حيث قضايا الإرث والوصية، مع أيلولة تركة من لا وارث له من المسيحيين إلى الخزينة العامة.

العقارات الأميرية: حصر الإرث القانوني هو الذي توزع بموجبه بين الورثة، ويكون وفق قانون انتقال الأموال غير المنقولة، وينال الذكر حصة مساوية لحصة الأنثى أيا كانت درجة قرابتهم سواء كانوا أبناء أو آباء أو إخوة.

حصر الإرث الشرعي: هو تقرير يثبته القاضي الشرعي على لسان أحد الورثة أو أحد أصحاب الحق يؤيده فيه شاهدان إضافة إلى شهادة الأحوال المدنية، ولا يختلف حصر الإرث القانوني عن حصر الإرث الشرعي إلا من حيث إصداره من قبل قضاة الصلح ولجهة تحديد الأنصبة فيه، ولا حجية لأي حصر إرث شرعي مكان حصر إرث قانوني والعكس صحيح.

الأوراق المطلوبة لحصر الإرث الشرعي والقانوني:

- مضبطة من المختار التابع له مكان سكن المتوفى.
- مصنف حصر إرث.
- إخراج قيود للمتوفى والورثة.
- في حال امتنع الورثة عن تنظيم حصر الإرث سواء القانوني أو الشرعي وكان موضوع الدعوى تركة المتوفى فيحق لكل صاحب

مصلحة في هذه الدعوى القيام بمعاملة حصر إرث سواء قانوني أو شرعي حسب نوع محل الدعوى المتنازع عليه، حتى ولو لم يكن طالب حصر الإرث من الورثة، وذلك بموجب إحالة من المحكمة الناظرة في الدعوى.

الباب الخامس: الكاتب بالعدل

بتاريخ 2014/6/24 صدر القانون رقم 15 الناظم لعمل الكاتب بالعدل، ويتضمن إجراء تعديلات على «القانون رقم 54 الناظم لعمل كتّاب العدل بتاريخ 1959/2/2.

ويكون للقاضي البدائي الأول في كل محافظة او منطقة الإشراف قانوناً على أعمال الكاتب بالعدل، ويتولى رئيس النيابة العامة الأقدم الإشراف الإداري على الكاتب بالعدل ويصادق على صحة توقيعه وخاتمه الرسمي.

يمكن للكاتب بالعدل تنظيم أو توثيق عدة وثائق وصكوك، نذكر منها على سبيل المثال:

1- أي صك بإنشاء أو نقل أو تعديل أي حق عيني على الأراضي الكائنة في مناطق الحدود، أو استئجارها أو تأسيس شركات أو بعقد مقاولات لاستثمارها زراعياً لمدة تزيد على ثلاث سنوات، وكذلك عقود الشركات أو عقود الاستثمار الزراعي التي تتطلب استحضار مزارعين أو عمال أو خبراء من المناطق الأخرى أو البلاد الأجنبية، وذلك بعد حصول أصحاب العلاقة على رخصة مسبقة تصدر بقرار من السلطة المختصة.

2- يقوم الكاتب بالعدل بتنظيم وتوثيق أية معاملة تتعلق بأموال التركة أو بحقوق آلت إلى أصحابها بطريق الإرث أو الوصية أو الهبة أو الاستحقاق في الوقف بعد التثبت من استيفاء رسوم الانتقال الواجبة الأداء (أي يجب الحصول على براءة ذمة من المالية).

3- يقوم الكاتب بالعدل بتنظيم أو توثيق أي عقد أو اتفاق يتعلق بمركبة آلية، بعد التثبت من استيفاء رسوم الانتقال للملكية الواجبة الأداء (أي أن يكون التنظيم مرفقاً ببراءة ذمة من المالية).

4- يختص الكاتب بالعدل بتنظيم وتوثيق صكوك الوصية.

ولكن لا يجوز للكاتب بالعدل أن ينظم أو يوثق وثيقة ما، إذا كان ذلك يدخل في اختصاص مرجع آخر بموجب نص قانوني خاص، مثل تنظيم وتوثيق محاضر التأمين أو الرهن وسماع إقرار المدين في معاملات الاستقراض من المصرف الزراعي، لأن هذه الأعمال تدخل في اختصاص موظفي المصرف الزراعي، وتنظيم وتوثيق الوكالات بالخصومة القضائية في المناطق التي يوجد فيها مندوبون عن نقيب المحامين، أو تنظيم أو توثيق أي صك أو اتفاق بحق عقار غير مسجل في السجل العقاري.

- إذا طلب صاحب العلاقة صورة أو أكثر عن الوثيقة عند تنظيمها أو توثيقها، فتعطى له ويذكر عددها في شرح التوثيق، وإذا طلب صاحب العلاقة صورة أو أكثر عن الوثيقة في ما بعد تعطى له.

- يجري تبليغ الإنذارات وسائر الأوراق الصادرة عن الكاتب بالعدل وفق الإجراءات نفسها المتبعة في تبليغ المذكرات القضائية، ويمكن تنظيم أو توثيق وثائق خارج مركز عمل الكاتب بالعدل، إذا طلب ذلك أصحاب العلاقة.

الرقم الخاص :
الرقم العام :
السجل :

وكالة خاصة
لتقبل شراء عقار

أنا الموقع ادناه :

.....

.....

.....

في يومه وتاريخه وكلت وأنا بكامل الأهلية القانونية السيد .....

.....

.....

وذلك لينوب عني ويقوم مقامي في شراء .....

.....

بالبدل الذي يريد وتعيينه ودفعه وتوقيع عقود الشراء عوضاً عني وتسجيل هذا الشراء على ..... لدى الدوائر المالية والعقارية المختصة في القطر العربي السوري وإعطاء التعهدات والتصريحات عوضاً عني وفي الاقرار بعدم شمولي بأحكام قانون الاصلاح الزراعي رقم ١٦١ لعام ١٩٥٨ مع كافة تعديلاته وفي القبض والصرف والابراء في هذا الموضوع وفي إجراء كافة معاملات تصحيح الأوصاف والافراز والاختصاص والدمج والضم والتوحيد إذا لزم الأمر وإجراء أي معاملة عقارية أو مالية أو إدارية يقتضيها تنفيذ مضمون هذا التوكيل والتوقيع عني على كل مايلزم وعلى كافة الصكوك وفي اعطاء التصريحات والتعريفات إلى الدوائر الأمنية وأقسام مخافر الشرطة المختصة والتوقيع عليها عني وفي الخصومة والمحاكمة مع أي شخص أو دائرة رسمية أو جمعية أو شخصية اعتبارية تدعي أو يدعي حقاً على العقار المشترى أو العقارات المشتراة إلى أقصى درجة من درجات المحاكم وتقديم الدفوعات لها والاستدعاءات والادعاءات الشخصية وتنفيذ الأحكام الصادرة بهذا الخصوص ونقضها واستئنافها وفي الصلح والاسقاط وتعيين المحامين والخبراء والمحكمين وعزلهم للدفاع عن الحقوق المكتسبة في هذا الموضوع واستلام سندات التمليك واستخراج بدل عن ضائع عنها وكالة خاصة تخوله القيام بكافة الاجراءات اللازمة لتنفيذها وفي اعطاء كافة التصريحات المالية المطلوبة.

دمشق في ـا / /٢٠١٤ **الموكـــل**

(توثيق الكاتب بالعدل في)

يوم ..... في ..... من شهر ..... سنة ألف وأربعمائة و ..... المصادف .....

..... من شهر ..... سنة ألفان ..... حضر لدي أنا .....

..... الكاتب بالعدل في .....

السيد .....

وأبرز هذا الصك المنظم خارج هذه الدائرة طالباً لي توثيقه ، وبعد تلاوته عليه وتفهيمه مآله ومعناه تم .....وبحضورنا

وجرى وتوثيقه بعد أن استوفى رسمه القانوني والصاق طوابعه اللازمة .

الكاتب بالعدل

الباب السادس: قوى الأمن الداخلي (الشرطة)

أول نظام لخدمة الشرطة صدر بالقرار 1962 بتاريخ 1930/3/25 خلال فترة الانتداب الفرنسي، وتم تعريف الشرطة بموجبه بأنها (شرطة الجمهورية السورية قطعة عسكرية مرتبطة بوزير الداخلية، وقد أحدثت لتسهر على الأمن، وتقوم بالمحافظة على السكينة، وتنفيذ القوانين).

واستمرت هيئة الشرطة إلى جانب هيئة الدّرك التي عرفها المرسوم التشريعي رقم77 الصادار بتاريخ 1947/6/30 (الدرك قطعة عسكرية متخصّصة، مرتبطة بوزير الداخلية، يتمتّع رجالها بجميع المزايا المادّية والأدبية الّتي يتمتّع بها عسكريو الجيش)، وقد كانت مهمة الدرك مخصصة للأرياف والمواصلات، والشرطة كانت مهمتها حماية النظام وتوطيد أمنه وانصبّ نشاطها حيث كانت السجون ودور الحكومة ومركز رئيس الدولة ومصارفها.

وفي عام 1958/3/13 صدر القانون رقم 118، الّذي وحّد الشرطة والدّرك، وحلّت كلمة الشرطة محل كلمة الدّرك، وفي شهر نيسان من العام نفسه صدر القرار رقم 14 الذي حدد اختصاصات هيئة الشرطة، بحيث أصبحت تختصّ بالمحافظة على النظام، والأمن العامّ، وعلى الأخصّ منع الجرائم وضبطها، وحماية الأرواح والأعراض والأموال، وتنفيذ ما تفرضه عليها الأنظمة والقوانين، وعمل الشرطة

بضبط الجرائم حال وقوعها هو ما نسمّيه بعمل الضابطة العدلية أو القضائية.

عام 1965 صدر المرسوم التشريعي رقم 67 تحت عنوان (مهمّة قوى الأمن الداخلي وتشكيلاتها) وبموجبه حلّت محلّ كلمة الشرطة عبارةُ قوى الأمن الداخلي، وجعلها من القوى الفرعيّة العاملة في القوات المسلحة، وترتبط بوزير الداخلية إدارياً، وتتمتع بكل الاستثناءات والإعفاءات الّتي يتمتّع بها ويستفيد منها الجيش السوري.

وتتكّون الشرطة من:

- ضبّاط وصفّ ضبّاط وأفراد قوى الأمن الداخلي.
- المجنّدين المفرزين من الجيش إلى قوى الأمن الداخلي.

1. علاقة الشرطة بالقضاء:

تتلقى الطلبات الرسمية من قضاة المناطق، والطلبات قد تكون للتحقيق أو للتنفيذ، إضافة إلى تنفيذ المذكرات العدلية كمذكرات التوقيف والإحضار والقبض ومذكرة الدعوة وغيرها، وإيصال المدعى عليهم الموقوفين من السجن إلى المحاكم، والمحافظة على السجناء المنقولين، ومعاونة القضاة عندما يذهبون إلى مكان وقوع جناية أو جنحة للقيام بالتحقيق فيها وضبطها، والمحافظة على النظام في المحاكم، والتعاون مع رؤساء النيابة العامة في معالجة مسائل الخدمة مع قادة الشرطة في المحافظات أو المدن ومع قاضي الصلح في المنطقة مع مديريها، وذلك بالتنسيق لحسن سير العمل القضائي.

2. الضابطة العدلية:

الضابطة العدلية هي التي تقوم بجمع الأدلة وجميع الأعمال التي

تسبق إقامة الدعوى العامة، ووضعها تحت تصرف النيابة العامة التي تتفحصها من أجل معرفة إمكانية إقامة الدعوى العامة من عدمها.

يقوم بوظائف الضابطة العدلية النائب العام ووكلاؤه ومعاونوه وقضاة التحقيق، ويقوم بها قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة وقضاة تحقيق، إضافة إلى الضباط المساعدين وهم موظفون إداريون يساعدون النيابة العامة في إجراء وظائف الضابطة العدلية، وهم المحافظون ومديرو المناطق والنواحي وقائد قوى الأمن الداخلي وقادة شرطة المحافظات والمدن ورئيسا شعبة الأمن السياسي والأمن الجنائي، ورئيس دائرة الأدلة القضائية وضباط الشرطة (الأمن العام) والمكلفون رسمياً برئاسة المخافر أو الشُّعب ورؤساء الدوائر في الأمن العام المكلفون رسمياً برئاسة المخافر أو الشعب، ومخاتير القرى ورؤساء مجالسها ورؤساء المواكب البحرية والجوية.

تقوم الضابطة العدلية باستقصاء الجرائم واستثباتها وكيفية تنظيم الضبوط وأهميتها وتلقّي الإخبارات والشكاوى.

النائب العام هو رئيس الضابطة العدلية في منطقته، ويخضع لمراقبته جميع موظفي الضابطة العدلية بما فيهم قضاة التحقيق، ويراقب النائب العام سير العدالة ويشرف على الدوائر القضائية والسجون ودور التوقيف وعلى تنفيذ القوانين، ويمارس الإدارة العدلية، ويمثل السلطة التنفيذية لدى المحاكم والدوائر القضائية، ويخابر وزير العدلية مباشرة، وهو الذي يحرك دعوى الحق العام وينفذ الأحكام الجزائية، وللنائب العام وسائر موظفي الضابطة العدلية أن يطلبوا مباشرة معاونة القوة المسلحة حال إجراء وظائفهم.

إذا كان الفعل الذي حقق به النائب العام جناية، أودع النائب العام

التحقيقات التي أجراها أو التي أحال إليه أوراقها موظفو الضابطة العدلية إلى قاضي التحقيق، وإذا كان الفعل جنحة فله أن يحيل الأوراق إلى قاضي التحقيق أو إلى المحكمة مباشرة حسب مقتضيات الحال، وللنائب العام أيضاً أن يحفظ الأوراق إذا اتضح له منها أن الفعل لا يؤلف جرماً أو لا دليل عليه.

وفي ما يتعلق بتحقيقات الضابطة العدلية عندما تقوم به باقي الفئات عوضاً عن النيابة العامة، فيجب أن لا يتأخر التحقيق مع الموقوف أو عرضه على النيابة العامة أكثر من 24 ساعة، أي يجب إطلاق سراحه بعد أخذ رأي النيابة العامة أو إحالته إلى القضاء المختص، تحت طائلة المسؤولية، ويجب عدم توقيف أحد إلا بعد استصدار مذكرات التوقيف، ولكن بعد صدور المرسوم رقم 55 الصادر في عام 2011 أصبح يحق للضابطة العدلية أو المفوضين بمهامها استقصاء الجرائم المنصوص عليها في المواد من 260 حتى 339 والمواد 221 و388 و392 و393 من قانون العقوبات وجمع أدلتها والاستماع إلى المشتبه بهم فيها على ألا تتجاوز مدة التحفظ عليهم سبعة أيام قابلة للتجديد من النائب العام وفقاً لمعطيات كل ملف على حدة، وعلى ألا تزيد هذه المدة على ستين يوماً، وبموجب هذا المرسوم أُعطيت صلاحيات واسعة للضابطة العدلية ومن تفوضها وهم في الغالب أجهزة الأمن المختلفة، ولا يفصل سلطة الاتهام عن سلطة التحقيق، وهذا ما أعطى الأجهزة الأمنية إمكانية التحفظ على المتهمين لمدة قد تصل الستين يوماً، وعدم الاعتراف بوجود المعتقلين لديها مع عزلهم بشكل تام عن التواصل مع ذويهم أو مع أي شخص آخر، مع العلم أنه في الواقع لا يجري الالتزام حتى بمدة الستين يوماً.

الباب السابع: نظام السجون السورية

بتاريخ 1929/6/20 صدر نظام السجون السوري بموجب القرار رقم 1222، وصدرت التعديلات اللاحقة بالمرسوم رقم 67 لعام 1965، والقرار التنظيمي رقم 848 لعام 1965، والمرسوم 1643 لعام 1970، والقرار رقم 1 لعام 1981. والسجون بحسب هذا النظام تتبع لوزارة الداخلية لا العدل، كما أن لوزارة الدفاع سجوناً تتبع لها، إضافةً إلى معتقلات فروع الأمن. وتقسم السجون إلى فروع وأقسام ومخافر، ويجري التفريق فيها بين السجناء والموقوفين حسب الجنس (ذكر أو أنثى)، وحسب العمر (بالغون أو أحداث)، كما يجري تمييز بين الموقوفين الذين لا يزالون لم يُبَتّ بدعاويهم بحكم مبرم، والمحكومين الذين يتم تصنيفهم كذلك وفق فئات الجرائم ومدة الحكم.

صدر نظام السجون في سورية بموجب القرار رقم 1222 تاريخ 1929/6/20، وقد عُدِّل عدة مرات، فقد صدر بتاريخ 1965/3/24 المرسوم رقم 67 الذي نص على إحداث شعبة خاصة سميت بشعبة السجون ترتبط بها أربعة فروع.

1- فرع ذاتية السجناء.
2- فرع التأهيل والتعليم.
3- فرع الإطعام والتجهيز.
4- فرع الشؤون الإدارية.

وبعد ذلك صدر القرار التنظيمي رقم 848 تاريخ 1965/5/31 الذي حدد صلاحيات واختصاصات قادة الوحدات الأمنية المشرفة على السجون، وقسمها إلى ثلاثة أقسام: 1-إدارات، 2- أقسام، 3- مخافر.

وبتاريخ 1970/7/8 صدر المرسوم رقم 1623 فسُمّيت شعبة السجون بموجبه إدارة، رُبطت بمعاون وزير الداخلية.

ثم جاء القرار رقم 1/ق تاريخ 1981/1/1 الذي حدد الهيكل التنظيمي لقوى الأمن الداخلي، وحدّد أيضاً اختصاصات إدارة السجون وفروعها وأقسامها في المراكز والمحافظات.

وبتاريخ 1994/2/26 صدر القرار رقم 2151 الذي قضى بأن يُدير السجون ضباط وصف ضباط الشرطة بدلاً من الجهاز الخاص، أي لوزارة الداخلية.

أنواع السجون:

1- الفروع، وتضم سجون دمشق، حمص، حلب، اللاذقية، الحسكة.

2- الأقسام، وتضم سجون بقية المحافظات السورية.

3- المخافر، وتضم سجون المناطق وبعض النواحي الكبيرة.

- بموجب الدستور السوري والقوانين لا يجوز التعذيب في سجون سورية، ولكن الواقع شيءٌ آخر تماماً.

- في ما يتعلق بالطعام فحسب القانون يجب أن توفر الإدارة لكل سجين في الساعات المعتادة وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم، كما عليها أن توفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه.

ويجب تقديم اللحم مرة في الأسبوع للسجناء وكذلك في أيام الأعياد، وهناك ندوات للطعام في السجون.

في ما يتعلق بمنامة السجناء فيجب أن يكون الفراش سريراً صغيراً حديدياً مع فرشة من القطن وغطاء قطني صيفاً، وغطاءين في الشتاء أحدهما صوف، ويجب أن تكون التدفئة مُؤمّنة لجميع النزلاء بشكل دائم، والقانون يضمن العلاج الطبي للجميع، ويحق للسجين الاغتسال مرة واحدة في الأسبوع على الأقل وقصّ الشعر كل شهر وحلق اللحية مرتين في الأسبوع.

وفي ما يتعلق بزيارات ذوي السجين، تحق لكل سجين زيارة من قبل ذويه في يوم محدد بالأسبوع، وتتم على ما يسمى الشبك حيث يجتمع عشرات السجناء وذويهم في وقت واحد لوقت محدد ويكون هناك فاصل في ما بينهم، كما يمكن الحصول على زيارة خاصة في حالات معينة من دون ما يسمى الشبك الحديدي.

حسب القانون يحق للسجين متابعة التعليم، كمحو الأمية أو التعليم الثانوي أو الجامعي أو في ما يخص الدراسات العليا أوالتدريب المهني، تخضع السجون لمراقبة وتفتيش من لجنة التفتيش التابعة لوزارة الداخلية.

كل ما ذكرناه هو ما نصّ عليه القانون، ولكن الواقع شيء آخر تماماً بالنسبة لكل ما ذكرناه، فضلاً عن أن كل الأوضاع التي ذكرناها في معتقلات الفروع الأمنية هي أسوأ من ذلك بكثير من كل النواحي، كالطعام والمنامة والصحة والزيارات والتعليم، ففي هذه المعتقلات لا يتوفر الحد الأدنى لأي حق من هذه الحقوق.

الباب الثامن: الأجهزة الأمنية السورية

هناك ترابط كبير بين النظام القضائي السوري والأجهزة الأمنية، ويتضح ذلك من خلال آلية تعيين القضاة واختيارهم، أو التدخل في عملهم، أو تجاوز السلطة القضائية والقوانين السائدة في البلاد، أو من حيث الضغط لسن تشريعات تناسب انتهاكات الأجهزة الأمنية وحمايتها وتحصينها من المحاسبة والملاحقة القضائية، ولها دور كبير في تثبيت النظام الحاكم لعدة عقود. وفي عدة أحداث كان دورها واضحاً في القمع وارتكاب الانتهاكات لحقوق الإنسان، وبرز دورها بشكل أكبر أثناء الثورة الشعبية التي انطلقت عام 2011 من خلال فرض القمع وارتكاب انتهاكات عديدة لكلّ الشرائع وحقوق الإنسان.

تتألف أجهزة الأمن والمخابرات السورية من أربعة فروع (تسمّى شُعب)، كل فرع مختلف ومستقل عن غيره، وكل منها له قيادته الخاصة ويَعمل بشكل مستقل عن الفروع (الشعب) الأخرى، وكل شعبة تتبع لها عشرات الفروع في العديد من المدن والمناطق السورية.

وهذه الفروع هي: شعبة الأمن العسكري، وشعبة أمن الدولة، وشعبة المخابرات الجوية، وشعبة الأمن السياسي. يُركّز فرعا أمن الدولة والأمن السياسي أكثر على القضايا السياسية للمدنيين، كالنشاط

الحزبي والمساس بهيبة الدولة أو غير ذلك، وأما الفرعان الآخران فيَتركز عملهما في القضايا المتعلقة بالقوات المسلحة.

1 – إدارة المخابرات العامة (أمن الدولة):

يقع مقرها في المربع الأمني في كفرسوسة جنوب شرق دمشق، وتتبع لها عدة فروع أهمها الفرع الداخلي، والفرع الخارجي، وفرع المعلومات المتخصص في قضايا الإعلام، والفرع الإداري، وفرع التحقيق، وفرع السجن، وفرع مكافحة التجسّس، وفرع المداهمات، كما يوجد للإدارة فرع في كل محافظة ومدينة سورية وحتى على مستوى مراكز المناطق.

2 – إدارة الأمن السياسي:

تتبع نظرياً لوزارة الداخلية، ويعتبر مدير فرع الأمن السياسي في كل محافظة المسؤول الأمني الأول في تلك المحافظة بعد المحافظ، يقع مقرها الرئيسي في المزة، ولها عدة فروع في دمشق كفرع التحقيق في الفيحاء، وفرع الجبة في الميسات، ولها فرع في كل محافظة ومدينة سورية، هناك فرع خاص يدعى (شعبة الأحزاب السياسية)، وهناك أيضاً فرع آخر متخصص بشؤون الطلبة يدعى (شعبة الطلاب والأنشطة الطلابية)، وفرع آخر للمراقبة والمتابعة أو الملاحقة يدعى (شعبة المطلوبين والمراقبين)، وفرع آخر يغطي دمشق يسمى (فرع المدينة).

3 – إدارة المخابرات الجوية:

مقرها الرئيسي في الآمرية بجانب الأركان القريب من ساحة الأمويين، كما لها عدة فروع في دمشق، فرع في باب توما، وفرع في العباسيين، وفرع في مطار دمشق، وآخر في مطار المزة، ولها فروع

وأقسام في كل محافظة ومدينة سورية، وفي جميع المطارات المدنية والعسكرية.

4- إدارة الاستخبارات العسكرية أو مكتب المعلومات:

كان يطلق عليها وعلى فروعها في المحافظات في الخمسينيات من القرن الماضي اسم الشعبة الثانية، واشتهرت هذه الشعبة خلال حقبة الخمسينيات، ولها عدة فروع، منها فرع فلسطين، وسرية المداهمة، وفرع التحقيق، كما لها فروع في المحافظات.

5- مكتب الأمن الوطني:

سابقاً عُرف باسم مكتب الأمن القومي، ويقع في حي الروضة بدمشق، ومهمته التنسيق بين أجهزة الأمن الأربعة مع رئيس الجمهورية.

خاتمة

لا تزال التشريعات والقوانين السورية بحاجة ماسة إلى تعديلات كثيرة حتى ترتقي بالقضاء إلى حال تضمن استقلاليته وحياديته بشكل كامل، لكي يقوم بدوره على أكمل وجه في إيصال الحقوق لأصحابها وضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب، وإقامة العدل بين المواطنين دون أي تمييز أو تفريق بينهم، ودون وجود أية عراقيل في الوصول إلى القضاء، بحيث يضمن المتداعون الوصول إليه بشكل سهل ودون دفع مبالغ طائلة في سبيل وصولهم إلى حقوقهم.

ولعل استقلال القضاء عن وزارة العدل يحقق الكثير من الحيادية والمصداقية وعدم التبعية لسياسات النظام، بحيث يكون مستقلاً بشكل كامل ولا يتبع لسياسات الحكومة بأيّ شكل من الأشكال، مما يعطيه دوراً أكبر في ممارسة دور الرقيب والمراقب على كلّ إجراءات المؤسسات الحكومية وقراراتها، لمطابقتها مع القوانين والتشريعات والدستور السوري، ويما يتناسب مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والنزاهة.

مرفقات

عقد إيجار

الدائرة	الحي	الشارع	جنس الملك	رقم محضر العقار ومنطقته

اسم المؤجـر :
والمتخذ موطناً مختاراً لضرورات هذا العقد :
اسم المستأجر :
والمتخذ موطناً مختاراً لضرورات هذا العقد :

مدة الإيجار وتاريخه :
بدل الإيجار الشهري :
كيفية دفع بدل الإيجار : شهرياً.
حالة المأجور وأوصافه :
كيفية استعمال المأجور :
الأشياء الثابتة في المأجور :

المادة 1 - إن المستأجر استلم المأجور المذكور مع الأشياء الثابتة فيه والمحررة فيه أعلاه وجميعها خالية من أي عطل أو نقص أو خلل أو حفر ، أو تخريب أو تكسير يحدث في الجدران أو السقف ، أو الأرض ، أو في أي ركن من مشتملات المأجور داخلاً أو خارجاً، وخلال مدة الإيجار فالمستأجر ملزم بالمأجور ومجبر على تصليحه وتعميره وإرجاعه لحالته الأصلية كما استلمه وتسليمه عند انتهاء مدة العقد إلى المؤجر كاملاً خالياً

من أي نقص أو خلل وإذا تأخر المستأجر عن القيام بذلك دون أعذار فللمؤجر الحق بإجراء ذلك والمستأجر ضامن لهذه النفقات مهما بلغت وليس له طلب البينة على ذلك بل المؤجر مصدق بقوله وفعله وقد أسقط المستأجر حقه من الادعاء بكذب إقراره بما يتعلق بالتعهد الموضح في هذا البند كما وأنه أسقط حقه من تحليف المؤجر اليمين.

المادة 2 - إن المستأجر عالم بجميع محتويات الشروط المدرجة في هذا العقد وقابل بها من غير تعلل.

المادة 3 - ليس للمستأجر حـق إدخال شريك معه في الإيجار ولا في المأجور ولا قبل العقد ولا بعده كما ليس له أن يؤجر المأجور إلى غيره لا في مدة إيجاره ولا بعد انقضائها ويحظر على المستأجر إجارة الغير أو مشاركة الغير سواء بشكل فعلي أو بعقد شركة رسمي وإن خالف هذا الشرط فللمؤجر فوراً الإخلاء لعلة مخالفة شروط العقد.

المادة 4 - يبقى المستأجر ضامناً للمأجور ويتعهد بتسليمه إلى المؤجر كما استلمه، وللمؤجر الحق برفض استلام المأجور إذا خرب فيه شيء أو نقص فيه شيء، و يلتزم المستأجر بإعادته إلى الحال التي كان عليها حين توقيع العقد وتكون المدة التي يستغرقها هذا الإصلاح خاضعة للأجرة المتفق عليها مع المستأجر.

المادة 5 - يلتزم المستأجر بدفع بدل الإيجار إلى المؤجر في بداية كل شهر، ولا يحق له المطالبة بهذه الأجور بحجة عدم الانتفاع من المأجور.

المادة 6 - إن كل قول وادعاء وطلب يقوم به المستأجر غير مستند إلى بينة تحريرية موقعة من المؤجر غير مسموع ولا معتبر ولا معمول به، وقد أسقط المستأجر حقه من الادعاء بكذب الإقرار و طلب تحليف اليمين و من كل حق وطلب وإذا اقتضى الحال لمراجعة المحاكم أو الدوائر من أجل هذا العقد، فجميع الرسوم وأجرة الوكلاء عائدة على المستأجر وهذه المقاولة تعتبر نافذة اعتباراً من تاريخ توقيعها من الطرفين.

المادة 7 - إن كل ما يحدثه المستأجر في المأجور سواء كان ضرورياً

أو كمالياً فهو متبرع به ولا حق له بالرجوع به أو بقيمته على المؤجر كما لا حق له برفع شيء منه و لا بإزالته إن كان متصلاً بالمأجور، لأنه يصبح من حين وضعه ملكاً للمؤجر مهما بلغت قيمته، وليس للمستأجر طلب إجراء أقل شيء من التعميرات بعد قبوله المأجور على حالته الموجودة وإذا حدث انهدام فجائي كلي أو جزئي في المنزل يعطل الانتفاع معه كلاً أو جزءاً فللمستأجر ترك المأجور دون أن يحق له طلب تعديل الأجرة لهذا السبب.

المادة 8 - يتعهد المستأجر بأن يدفع الرسوم والطوابع المقتضية لعقد الإيجار ورسم الحراسة وأجور التنوير ونفقات التدفئة والتنظيف والرسم السنوي لمصلحة مياه عين الفيجة ومؤسسة الكهرباء وما يستجره المستأجر من المياه والكهرباء خلال مدة العقد مع جزائه إذا ترتب.

المادة 9 - يحق للمؤجر إخلاء المستأجر فوراً من المأجور في حال عدم دفع الأجرة الشهرية و في حال قام بتغيير وضع المأجور من سكن منزلي إلى غرض آخر وذلك دون حاجة للرجوع للقضاء ويقوم المؤجر بتغيير أقفال المنزل مباشرة بحضور اثنين من الجوار ودون حاجة لوجود المستأجر.

المادة 10 - قد تم عقد إيجار المنزل موضوع العقد على الوجه المبين أعلاه برضاء الطرفين وموافقتهما وجرى التوقيع والتسليم وكل منهما ملزم بأحكامه تماماً وقد اتفقا على أن هذا العقد يقوم مقام الإنذار.

المادة 11 - اتخذ المستأجر لنفسه العقار المأجور المذكور أعلاه موطناً مختاراً لإجراء معاملات التبليغ في حال وقوع خلاف ناشئ عن هذا العقد أو متعلق بالعقار المؤجر.

المادة 12 - وعليه قد تم تنظيم العقد على نسختين وتعهد الفريقان بعدم إجراء ما يخالف الشروط المتفق عليها فيه ووقعا على العقد بعد أن قرأا شروطه علناً وتفهما مضمونه ووافقا عليه بكامله.

دمشق في : / /

المستأجر المؤجر

الجمهورية العربية السورية
نقابة المحامين
فرع دمشق

اتفاقية أتعاب

نحن الموقعين ادناه :

المحامي ..... فريقاً اولاً

السيد ..... فريقاً ثانياً المقيم في .....

قد اتفقنا على ما يلي :

اولاً ـ يتولى الفريق الاول .....

.....

ثانياً ـ يتعهد الفريق الثاني بأن يدفع للفريق الاول لقاء اتعابه هذه مبلغاً وقدره ( ) ليرة سورية

..... **محسوماً منها سلفة الحد الادنى المدفوعة عند تنظيم الوكالة** ويدفع هذا المبلغ

على قسطين ، القسط الاول مبلغاً وقدره ..... يدفع سلفاً

ولايحق للفريق الثاني الرجوع به اصلاً ، والقسط الثاني مبلغاً وقدره .....
يدفع عند انتهاء الدعوى .

ثالثاً ـ يستحق الفريق الاول كامل الاتعاب حتى وان انتهت الدعوى صلحاً سواء بعلم الفريق الاول او بدون علمه او بطريق التحكيم او اذا ترك الفريق الثاني دعواه ولم يقم بتقديم الوثائق ويدفع ما يستلزمه متابعتها من الرسوم والمصاريف .

رابعاً ـ ان جميع نفقات الدعوى ورسوم المحاكمة واجرة وسائط النقل والمصاريف السفرية تقع على عاتق الفريق الثاني وحده .

خامساً ـ اذا تفرع عن الدعوى اية دعوى اخرى فتكون مباشرتها باتفاق واتعاب جديدين .

سادساً ـ تشمل الاتعاب المذكورة اعلاه فقط المرافعة والمدافعة حتى آخر درجة من درجات التقاضي ، اما تنفيذ الحكم في دائرة التنفيذ فيتطلب اتفاقاً جديداً على اتعاب التنفيذ .

سابعاً ـ ان مجلس فرع نقابة المحامين في دمشق هو المختص بفصل الخلافات المتعلقة بهذا الاتفاق .

ثامناً ـ حرر هذا العقد على نسختين واحتفظ كل فريق بنسخة عنه .

دمشق في / / ١٤ هـ الموافق لـ / / ١٩٨ م

الفريق الاول **الفريق الثاني**

الجمهورية العربية السورية
نقابة المحامين

سند توكيل خاص

الرقم المتسلسل : .....
رقم السجل : .....

الموقع ..... أدناه .....

قد وكل ..... و ..... بكامل الأهلية القانونية المحامي .....

ليكون ..... وكيلاً ينوب عن ..... بالخصومه والمحاكمة مع .....

لدى المحاكم كافة على اختلاف أنواعها ودرجاتها بأية صفة كانت وبأي خصوص كان وأمام اللجان المختلفة و المحكمين العاديين و الشرعيين و مجالس التأديب المختلفة ودوائر التحقيق والإحالة ودوائر التنفيذ والكتاب بالعدل ولدى الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة والمشتركة والخاصة والمراجع الوطنية والأجنبية في أراضي الجمهورية العربية السورية وخارجها ولدى دوائر الشرطة والأمن بمختلف أقسامها ودوائرها وذلك بأية صفة كانت وكالة خاصة تخول القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لإقامة الدعوى ومتابعتها والإدعاء والدفاع فيها وبالإقرار وقبول حلف اليمين وتوجيهها وردها وإتخاذ الإجراءات التحفظية والتبليغ والتبلغ و إقامة البينة وتقديم الاحتجاجات والاعتذارات وطلب رد القضاة والاشتكاء عليهم ومخاصمتهم والادعاء والتزوير وبتعيين الخبراء وردهم وطلب إلقاء الحجز بأنواعه وقصره ورفعه والطعن به والرجوع عنه وطلب الحبس التنفيذي وإلغائه وبتوكيل آخر أو آخرين عن ..... بكل ما ذكر أو ببعضه وبإقالتهم وبسلوك سائر طرق الطعن العادية وغير العادية بمختلف أنواعها: قضائية أو إدارية أو عسكرية أو تأديبية أو زراعية أو تنفيذية وكالة مفوضة لقوله ورأيه وفعله .....

الموكل

أنا المحامي ..... مندوب رئيس مجلس فرع نقابة المحامين في .....
أصادق على ان .....

قد وقع ..... هذه الوكالة بحضوري وبعد ان تلوتها علي حرفياً وأقر بمضمونها وقد جرى تسجيلها في سجل الوكالات القضائية الخاصة واستوفى عنها رسم الخزانة البالغ ..... ليرة سورية ورسم التصديق والتحرير البالغ ..... ليرة سورية في يوم ..... الواقع في ..... من شهر ..... عام ألف وأربعمئة ..... الهجري الموافق في ..... من شهر ..... عام ألفين ..... الميلادي

رقم ١٤٢٨٢

الجمهورية العربية السورية
نقابة المحامين

سند توكيل صلحي

الرقم المتسلسل : .....
رقم السجل : .....

الموقع ..... أدناه .....

.....

.....

قد وكل ..... و..... بكامل الأهلية القانونية المحامي .....

.....

ليكون ..... وكيلاً ينوب عني بالخصومة والمحاكمة مع .....

.....

.....

لدى كافة المحاكم الصلحية لآخر درجات المحاكمة ودوائر التنفيذ بأي صفة كانت وكالة تخوله القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لإقامة الدعوى ومتابعتها والدفاع فيها والإقرار وقبول اليمين وتوجيهها وردها واتخاذ الإجراءات التحفظية والتنفيذية والتبليغ والتبلغ وإقامة البينة وتقديم اللوائح والإستدعاءات والاعذارات وطلب رد القضاة وتعيين الخبراء وطلب ردهم وطلب القاء الحجز وفكه وطلب الحبس والرجوع عنه وتوكيل شخص آخر عني أو أكثر بكل ما ذكر أو بعضه وإقالتهم وبسلوك سائر طرق الطعن العادية وغير العادية بمختلف أنواعها .....

.....

.....

.....

الموكل

أنا ..... مندوب رئيس مجلس فرع نقابة المحامين في..... أصادق على ان

.....

.....

.....

.....

قد وقع هذه الوكالة بحضوري وبعد أن تلوتها عليه حرفياً وأقر بمضمونها وقد الصقت الطوابع القانونية عليه وسجلت في سجل الوكالات الصلحية في يوم .....

الواقع في ..... من شهر ..... عام ألف وأربعمئة ..... الهجري

الموافق ..... من شهر ..... عام ألفين ..... الميلادي

رقم ٤٣٧٣١

الجمهورية العربية السورية

نقابة المحامين

سند توكيل عام

الرقم المتسلسل .....

رقم السجل .....

الموقع ..... أدناه .....

قد وكل ..... و ..... بكامل الأهلية القانونية المحامي .....

ليكون ..... وكيلاً ينوب عند ..... بالخصومة والمحاكمة مع أي شخص كان وبأية صفة كانت وبأي خصوص كان لدى المحاكم كافة على إختلاف أنواعها وفي سائر درجاتها وأمام اللجان المختلفة والمحكمين العاديين والشرعيين ومجالس التأديب المختلفة ودوائر التحقيق والإحالة ودوائر التنفيذ والكتاب بالعدل ولدى الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة والمشتركة والخاصة والمراجع الوطنية والأجنبية في أراضي الجمهورية العربية السورية وخارجها ولدى دوائر الشرطة والأمن بمختلف أقسامها ودوائرها وذلك بأية صفة كانت وكالة عامة تخول ..... القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لإقامة الدعوى ومتابعتها والإدعاء والدفاع فيها وبالإقرار وقبول حلف اليمين وتوجيهها ورده واتخاذ الإجراءات التحفظية والتبليغ والتبلغ وإقامة البينة وتقديم الإحتجاجات والاعذارات وطلب رد القضاة والإشتكاء عليهم ومخاصمتهم والإدعاء بالتزوير وبتعيين الخبراء وردهم وطلب إنقاء الحجز بأنواعه وقصره ورفعه والطعن به والرجوع عنه وبطلب الحبس التنفيذي وإلغائه وبتوكيل آخر أو آخرين عند ..... بكل ما ذكر أو ببعضه وبإقالتهم وبسلوك سائر طرق الطعن العادية وغير العادية بمختلف أنواعها : قضائية أو إدارية أو عسكرية أو تأديبية أو زراعية أو تنفيذية وكالة مفوضة لقوله ورأيه وفعله .....

الموكل

أنا ..... مندوب رئيس مجلس فرع نقابة المحامين في ..... أصادق على أن

قد وقع ..... هذه الوكالة بحضوري بعد أن تلوتها عليه حرفياً وأقر بمضمونها وقد جرى تسجيلها في سجل الوكالات القضائية العامة واستوفى عنها رسم الخزانة البالغ .....

ليرة سورية ورسم التصديق والتحرير البالغ ..... ليرة سورية في يوم .....

الواقع في ..... من شهر ..... عام ألف واربعمئة ..... الهجري

الموافق ..... من شهر ..... عام ألفين ..... الميلادي

رقم ٣٨٧٦٥

المصرف التجاري السوري

فرع .....

صك توكيل خاص بالاعمال المصرفية والمالية

انـا الموقع بذيله ..... بموجب تذكرة الهوية رقم ..... تاريخ / / ١٩٩

المتخذ محل اقامته في كل مـا يتعلق بهذا التوكيل ..... قـد وكلت وانـا

بكامل الاهلية القانونية السيد / السادة مجتمعين / منفردين (١) .....

للقيام لدى المصرف التجاري السوري الفرع رقم ..... في ..... **بما يلي :**

١ ــ فتح الحسابات الدائنة والمدينة على اختلاف انواعها بالعملة السورية والاجنبية وتحريكها واستئجار الصناديق الحديدية واستعمالها وابرام العقود المتعلقة بها .

ــ المصادقة على الارصدة وتوقيع جميـع الوثائق المتعلقة بتحريك هذه الحسابات مـن اوامر تحويل وشيكات وسندات تجارية موطنة وغيرها .

ــ ايداع الاموال في الحسابات المفتوحة والتي ستفتح باسمي وسحبها واعطاء المخالصات وبراءة الذمـة .

٢ ــ توقيـع وتظهير وقبـول **الشيكات والسحوبات** والسندات والسفاتج والايصالات والبوالص المحررة بالعملـة السورية والاجنبية ونقـل ملكيتها الـى المصرف والابراء والقبض وضمان الدفع بالاستحقاق وغير ذلك مـن التظهيرات .

٣ ــ توقيع جميع اوامر التحويل وجداول حسم السندات التجارية وتوقيع التوطين على السندات التجارية .

٤ ــ قبض الحوالات الواردة باسمي او لامري بالعملة السورية او الاجنبية .

٥ ــ استعمال جميع التسهيلات المصرفية والاعتمادات المقررة لهـا لدى فرعكم المذكور بالعملة السورية والاجنبية قبضا ووفاء وحسما وتمويلا ومقاصة وبأي شكل مـن اشكال التعامل المصرفي وتوقيع جميع العقود والصكوك والمستندات الخاصة بهـا .

٦ ــ اقتراض المبلغ لقاء الضمانات العينية والشخصية مهما كان نوعها (مـن تأمين او رهـن وغيره) او بدون ذلك .

٧ ــ فتح الاعتمادات المستندية للاستيراد والتصدير وجميع الاعتمادات المصرفية الاخرى وتعديلها وتظهيرها ورفع التحفظات وسحب الاوراق العائدة لها كليا او جزئيا .

٨ ــ استلام جميع المستندات والوثائق وبوالص الشحن وغيرها مـن الاوراق الاخرى العائدة لهـا كليا او جزئيا .

---

(١) تشطب العبارة الزائدة .

٩ — استلام جميع المستندات والوثائق وبوالص الشحن وغيرها من الاوراق الاخرى العائدة لاية بضاعة تكون قد شحنت أو ستشحن باسمي أو لامري .

١٠ — عقد القروض وتوقيع التعهدات والضمانات الاحتياطية وتقديم التأمينات والرهونات للمصرف وطلب اصدار خطابات مصرفية ، وطلب القبولات المصرفية وتوقيع العقود والاوراق المتعلقة بهـا .

١١ — القيام ببيع وشراء القطع وتوقيع الوثائق المتعلقة بهـا .

١٢ — اداء النفقات والرسوم والفوائد والعمولات المترتبة علي للمصرف المذكور مهما كان سببها .

١٣ — اجراء جميع المعاملات المصرفية الاخرى .

ان هذه الوكالة هي عامة مطلقة مفوضة لقوله ورأيه وفعله لا يستثنى منها أمر مـن أمور التوكيل سواء ذكـر أم لـم يذكر .

— لا تلغى هذه الوكالة الا بالعزل أو الانسحاب أو الوفاة وتبقى سارية المفعول حتى يصار الـى ابلاغكم خطيا الغاءها أو تعديلها من قبل الوكيل أو مـن قبلي ولا يسري حكم الالغاء او التعديل عليكم الا مـن تاريخ تبلغكم ذلك ودون أن يؤثر هـذا التبليغ على مـا قد يترتب لكم علي بموجب هذه الوكالة من حقوق سابقة لتاريخ تبلغ الالغاء او التعديل وان وكالة الوكيل شاملة لكـل اجراء يراه نافعا لمصلحتي وعلى مسؤوليتي وضماني بدون قيد ولا شرط ودون أن يحق لي الرجوع عليكم بشيء من جراء الخطأ وسوء التصرف .

..... في / / ١٩٩

شاهـد	شاهـد	المـوكل	الوكيل	توقيع محامي المصرف وأسمه

ملاحظة : تذكر معطيات الهوية لجميع الموقعين

	الاسم والكنية	اسم الاب	اسم الام	تاريخ ومكان الولادة	محل ورقم قيد المسكن	تاريخ صدور الهوية ورقمها ومكانها
الموكل	.....	.....	.....	.....	.....	.....
الوكيل	.....	.....	.....	.....	.....	.....
الشاهد	.....	.....	.....	.....	.....	.....
الشاهد	.....	.....	.....	.....	.....	.....

٩٠٦٢ — ٢٠٠ × ٥ — ١٩٩٢/١١

وكالـة خاصـة

ارثيـة

الرقم الخاص .....
الرقم العـام .....
السجل .....
الميكروفيلم .....

هامش

.....

.....

.....

.....

.....

.....

باعتبـار من ورثـة المرحـو وعليه فانه قر و بكامل الأهلية القانونية بأنه

وكلـ .....

.....

ليقوم مقام وينو عنـ باجراء معاملات حصر الارث العائدة لمورثـ المذكور وذلك
لدى المحكمة الشرعية في او مالية ودوائر السـجل العقاري في او اية محكمة
مختصة وفوضـ باجراء معاملات الانتقال بطريق الارث والتوقيع عنـ على كل ما يلزم لاجل ذلك دون حاجـة
لحضور وتسجيل ما آل من حصـد ارثية لاسمـ اولا وذلك من

.....

.....

ومن ثم وكلـ في بيـع وفراغ وتسـجيل .....

.....

لمن شاء وارادـ ولنفسـ اذا أراد وبالبدل الذي يريد وتعيينه وقبضـه والتوقيع على عقود البيـع
والاقرار بعدم شمول مؤرثـ باحكام قانون الاصلاح الزراعي رقم ١٦١ لعام ١٩٥٨ ومرسوم الملكية الزراعية رقم ٣١
لعام ١٩٨٠ مع كافة تعديلاتهما واعطاء التعهدات والتصريحات والتعريفات اللازمة الى الدوائر الأمنية اذا لزم الأمر وفي
الصرف والقبض وابراء والاسقاط والدمـج والضم والتوحيد وفي الاختصاص والصـلح والافراز وازالة الشيوع في
هذا الموضوع وتصحيح الاوصاف واستلام سندات التمليك واستخراج بدل عـن ضائع عنها وفي وضع اشارة القيـد
المؤقت على صحيفة العقار المذكور المرة تلو المرة ولمدة ستة اشهر على التوالي وفي دفع الرسوم والتأمينات واستردادها وبيع
هذا المبيع دفعة واحدة او على دفعات وطلب رخص العمار واستلامها واستلام مواد البناء بانواعها وفي الخصومة والمحاكمة
مع اي شخص او اية جهة يدعي ان تدعي حقا على هـذه الحصـ واستئناف القرارات والاحكام ونقضها وتنفيذها
وتقديم اللوائح والاستدعاءات وتعيين المحامين والخبراء والمحكمين وعزلهم وفي توكيـل الغير بمثل او ببعض وكلـ
به وكالة غير قابلة للعزل لتعلق حق الوكيـ المذكور بها باحكام الفقرة الثانية من المادة /٦٨١/ من القانون المـدني
السوري وفي اجراء كافة المعاملات اللازمة لتنفيذ مضمون هـذه الوكالة . حـا / / ١٩

الموكـ

الرسم

ق	ل.س	
		العـدل
		المـالي
		الانتقـال
		المجمـوع

يوم ..... في ..... من شهر ..... سنة الف واربعمئة و ..... المصادف .....

من شهر ..... سنة الف وتسعماية و ..... حضر لدي انا ..... الكاتب بالعدل

في ..... السيد .....

.....

وأبرز هذا الصك المنظم خارج هذه الدائرة طالبـ الي توثيقه . وبعد تلاوته عليـ وتفهيمـ مآله ومعناه تم

.....

وجرى توثيقه بعد ان استوفي رسمه القانوني والصاق طوابعـه اللازمـة الكاتب بالعـدل

وكالة خاصة للجمعيات السكنية

الرقم الخاص :
الرقم العام :
السجل :

أنا الموقع ادناه :

.....

.....

.....

.....

في يومه وتاريخه وكلت وأنا بكامل الأهلية القانونية السيد .....

.....

وذلك لينوب عني بالخصوصيات التالية:

١- بتمثيلي تمثيلاً مطلقاً لدى المؤسسة العامة للاسكان والقيام عني بمراجعتها من أجل تخصيصي بالشقة المذكورة واستلامها والاعتراض على هذا التخصيص وعلى شروط الكسوة وبالتوقيع على كافة الأوراق والطلبات واستلام الأوراق الخاصة بالشقة المخصصة في حضور الجلسات والتوقيع على محاضر وضبوط الجلسات والتصويت عني في الانتخابات.

٢- في تقديم الطلبات للحصول على الماء والكهرباء والهاتف وللاشتراك في هذه الخدمات لدى كافة المؤسسات المختصة ودفع التأمينات وطلب إجراء الكشوف ودفع الاشتراكات والسلف والتأمينات واستردادها وتوقيع واستلام العقود المبرمة مع هذه المؤسسات.

٣- في القيام بتسديد الأقساط المترتبة على هذه الشقة واستلام الايصالات والانذارات الخاصة بالدفع وإجراء المحاسبة عنها والرد عليها وطلب إجراء الكشف الخاص بذلك والمصادقة عليه والاعتراض عليها.

٤- في الخصومة والمحاكمة مع من يلزم أو مع أية جهة لها صفة الإدارة والإشراف أو الوصاية أو الهيمنة القانونية والدخول بصفة شخص ثالث المعترض اعتراض الغير والتبليغ والتبلغ وتلقي الانذارات بأنواعها سواء أكانت بطاقات بريدية أو انذارات عدلية والرد عليها، وفي المدافعة والمرافعة ومراجعة المحاكم ودوائر التنفيذ ومتابعة الدعاوى لأخر درجة من درجات المحاكم ، تقديم اللوائح والاستدعاءات واستلام المبالغ المدفوعة في حال عدم التخصص واسترداد ما سدد منها زيارة ، وفي طلب التعويض بشأن ذلك وطلب استبدال التخصيص بشقة أخرى وفي توكيل المحامين والخبراء وتسمية المحكمين وتعيينهم وعزلهم بشأن ذلك للدفاع عن حقوقي المكتسبة على الشقة المذكورة كما وكلته بتوكيل المحامين وعزلهم وفي الصلح والإقرار والابراء والانكار والاسقاط والتنازل والخصومة والمحاكمة والمرافعة القضائية حتى أخر درجة من درجات التقاضي وفي إبرام العقد مع المؤسسة أو الغير وفي الاستلام والتسليم.

٥- في تمثيلي أمام الاتحاد النوعي العام تمثيلاً مطلقاً والتوقيع على عقود التخصص وجميع الأوراق الأخرى.

٦- في بيع وفراغ وتسجيل الشقة المذكورة لمن شاء وأراد وبالثمن الذي يريد حين تسمح الأنظمة والقوانين بذلك، وقبض الثمن وتعيينه والتوقيع عني على كل مايلزم من أجل ذلك وإجراء محاضر التعريف لدى الدوائر الأمنية إذا لزم الأمر ، شريطة أن تكون كافة الأقساط المترتبة على هذه الشقة قد سددت بشكل كامل وفي توكيل الغير بكل أو ببعض ما وكلته به. وعليه أوقع.

دمشق في / /٢٠١٤ الموكـــــــــل

(توثيق الكاتب بالعدل)

يوم ..... في ..... من شهر ..... سنة ألف وأربعمائة و ..... المصادف ..... من شهر .....

سنة ألفان ..... حضر لدي أنا ..... الكاتب بالعدل في .....

السيد .....

وأبرز هذا الصك المنظم خارج هذه الدائرة طالباً لي توثيقه ، وبعد تلاوته عليه وتفهيمه مآله ومعناه تم .....

القانوني والصاق طوابعه اللازمة .

وبحضورنا وجرى وتوثيقه بعد أن استوفى رسمه

الكاتب بالعدل

الرقم الخاص .....
الرقم العام .....
السجل .....
الميكروفيلم .....

وكالـة عامـة

الكاتب بالعدل في .....

هامش

..... انا الموقع ادناه ..... بن ..... تولد ..... والدتي .....

احمل ..... رقم ..... صادر عن ..... بتاريخ / /

.....

.....

في يوم وتاريخه وكلت و ..... بكامل الاهلية القانونية .....

.....

في البيع والفراغ وقبول الشراء لجميع الحقوق على انواعها ، والاموال المنقولة بما فيها الاليات والمحركات وجميع السلع التجارية وغيرها ، والاموال غير المنقولة على اختلافها من عقارات واراض ومياه ، ورهنها ووضعها موضع التامين لامر اي كان وضرب التامين والاقراض والاستقراض وتسديد الديون وقبضها وقبض بدلات البيع والرهن والتامين والتصرف بهذه الاموال وادارتها واستثمارها وفي الايجار والاستئجار والمزارعة والتخلية ورفع اليد القاصية والغية وقبولها وردها والتبرع والتخارج والاسقاط والتنازل والتحكيم والاعتراض والقبول ودفع الضرائب والرسوم والتامينات والسلف واستردادها . وفي الانشاء والتعمير والترميم والتعاقد على المباني واجراء المبادلة على العقارات واقسامها واجزائها وعقد العقود والمقاولات والشركات من اي نوع كان وممارستها وتعديل شروطها ونسخها وتجديدها واجراء المحاسبة من اي كان ووضع الحجز التحفظي والتنفيذي وتثبيته وفكه وقبول التسوية والانتقال وتصحيح الاوصاف والاسماء والالقاب واستلام الوثائق وسندات التمليك وطلب بدل ضائع عنها والقسمة والافراز والاختصاص والاستبدال والاستملاك والتنظيم والتوحيد والتسجيل والمقايضة والمبادلة والمهايأة وازالة الشيوع والتعهدات وابطالها وان يكفل باسمه من شاء على اي مبلغ كان بالشروط التي يرتئيها وتقديم الكفالات للجهات المختصة والغائها وحضر الارث وتصفية التركات والاوقاف القريبة واخذ رخص بناء وغيره وعمل المصورات وقبض الحوالات البريدية والمصرفية وايداعها واستلام الطرود والرسائل العادية والمضمونة ، وتاسيس محلات تجارية وصناعية والتنازل عنها ومن فروعها (خلو اليد) يبدل او بدون بدل وقبض البدل بالفا ما بلغ وتصفيتها وفي الاستيراد والتصدير وفتح اعتمادات لدى المصارف والبيوت المالية بتغطية وبدون تغطية واستلام الامانات ودخول المناقصات والمزايدات وقبول الاحالة القطعية وتقديم العروض واجراء المعاملات الجمركية والمحاسبة والمخالصة وفي القبض والصرف والصلح والاقرار والتحكيم والابراء والاسقاط والانكار وفي التوقيع والتمثيل المطلق لدى الدوائر العقارية والمالية والكتاب بالعدل والنقابات والمحافظات وجميع الدوائر الرسمية والمحاكم على اختلافها واعطاء التصاريح والضمانات المتعلقة بقانون الاصلاح الزراعي ذي الرقم ١٦١ لعام ١٩٥٨ وتعديلاته في ادارة اموري كلها والتصرف المطلق بها وتعاطي جميع اعمالي الخاصة والعامة من تجارية ومالية وعقارية واجراء كل ما يمكنني اجراؤه بنفسي وفي بيع حق الانتفاع او بيع حق الرقبة دون حق الانتفاع وبيع المياه بما في ذلك ماء عين الفيجة وتسجيلها لدى مصلحتها وأسهم الشركات على اختلاف انواعها وبيع الهاتف والتنازل عنه عند موافقة الدائرة المختصة وشراء ذلك كله بالبدل اللي يريده قبضا ودفعا وفي قبض الرواتب والمخصصات والعائدات والسلف والتامينات والتعويضات والاستحقاقات والمعاشات التقاعدية والادباح للسهام والشركات وغيرها من اية شركة او مصرف او بنك او وزارة او دائرة او خزينة كانت بالفا ما بلغ شهرا فشهرا او دفعة واحدة او على دفعات وفي طلب الترشيح للمجالس على اختلاف انواعها وسحب الترشيح وفي التسجيل لدى الغرف الصناعية والزراعية والتجارية وغيرها وفي وضع المضخات في الاراضي الزراعية وطلب رخص بها وغرس الاشجار المثمرة وغير المثمرة وقطعها واستثمار الاراضي الزراعية وارسال البطاقات البريدية واستلامها مضمونة وغير مضمونة وفي قبض الحوالات البريدية والمصرفية وشيكات من اية جهة كانت وفي الجيرو وتحويل المال لاي شخص يريده وفي توكيل نفسه وغيره لدى نقابات المحامين الوكالات القضائية على اختلاف انواعها وفوضت ..... بالخصومة والمحاكمة مع اي شخص كان باي خصوص وصفة كانت ومع اية دائرة او مؤسسة او خزينة او لجنة شخصية معنوية كانت بالاتحاد والانفراد لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها ومجلس الدولة ومجلس التاديب ودوائر التنفيذ ودوائر المحامين العامين والنيابات ودوائر الكتاب بالعدل وجميع الدوائر والمؤسسات الرسمية والمراجع الوطنية والاجنبية في اراضي الجمهورية العربية السورية وخارجها وذلك باية صفة كانت وكالة تخوله القيام بالاعمال والاجراءات اللازمة لاقامة الدعوى ومتابعتها والدفاع فيها وقبول اليمين وتوجيهها ورفعها والتبليغ والتبلغ واقامة البينة وتقديم اللوائح والاستدعاءات والاحتجاجات والاعذارات والبطاقات المكشوفة وتلقيها وسائر الطلبات الاخرى وطلب رد القضاة والاشتكاء عليهم وستاصمتهم والادعاء بالتزوير وتعيين الخبراء والمحكمين وطلب ردهم وطلب الحبس والرجوع عنه وبمراجعة طرق الطعن بالقرارات التنفيذية وتوكيل شخص آخر مني او اكثر بكل ما ذكر او بعضه وعزل الوكلاء ومراجعة دوائر التنفيذ والمالية والبلدية والاحوال المدنية والتمليك والقضاء العقاريين ولجان التحديد والتحرير والاوقاف وجميع الدوائر الرسمية وكالة مطلقة مفوضة لتوله ورايه وفعله لا يستثنى منها امر من أمور التوكيل سواء ذكر أم لم يذكر وفي فتح الحسابات الجارية الدائنة والمدينة وتحريكها لدى المصارف وسحب وايداع الاموال باسمه دفعة واحدة او على دفعات وتسليم المصارف كافة الرهنيات في اسهم ونقود وسندات وفي بيع وشراء القطع الاجنبي . وكذلك وكلت وفوضت الوكيل المذكور بان يقوم نيابة عني بتنظيم شهاده تعريف امام قسم الشرطة المختص والتوقيع عليها واستلامها .

الموكل

الرسم

ق	ل.س
العدل	
المالي	
الانتقال	
المجموع	

يوم ..... في ..... من شهر ..... سنة الف واربعمائة و ..... المصادف .....

من شهر ..... سنة الف وتسعمائة و ..... حضر لدي انا ..... الكاتب بالعدل

في ..... السيد .....

.....

وابرز هذا الصك المنظم خارجه هذه الدائرة طالبا الي توثيقه . وبعد تلاوته عليه وتفهيمه ماله ومعناه قام

بحضورنا وجرى توثيقه بعد استيفاء رسمه القانوني والصاق طوابعه اللازمة .

الكاتب بالعدل

الرقم الخاص .....
الرقم العام .....
السجل .....
الميكروفيلم .....

وكالة قيادة سيارة

هامش

انا الموقع ادناه ..... بن ..... تولد ..... والدي .....
احمل ..... رقم ..... تاريخ / / ١٩ صادرة عن ..... القيد .....

قد وكلت وانا بكامل الاهلية القانونية .....

وذلك لينوب عني ويقوم مقامي في قيادة السيارة المذكورة أعلاه والتجول بها خارج القطر العربي السوري ، واستلام كافة وثائقها ودفاتر مرورها وتمثيلي لدى كافة مخافر الشرطة والأمن العام والجمارك في أي بلد ، على أن يكون مسؤولاً عن كافة حوادث الطرق والضبوط التي تقع من السيارة المذكورة أو عليها وعن كل عطل وضرر قد ينجم نتيجة اهماله في قيادة هذه السيارة أو عدم العناية بها ، كما وكلته بالتوقيع على كافة التعهدات والمعاملات الجمركية اللازمة لها ، شريطة أن تستعمل هذه الوكالة خارج القطر العربي السوري .

/ /

الموكل

الرسم

	ق. ل.س
العدل	
المالي	
الانتقال	
المجموع	

يوم ..... في ..... من شهر ..... سنة الف واربعمئة و ..... الموافق .....
من شهر ..... سنة الف وتسعمائة و ..... حضر لدي انا ..... الكاتب بالعدل
في ..... السيد .....

وابرز هذا الاصل المنظم خارج هذه الدائرة طالباً الى توثيقه . وبعد تلاوته عليه وتفهيمه ماله ومعناه تم

وجرى توثيقه بعد ان استوفى رسمه القانوني والصاق طوابعه اللازمة .

الكاتب بالعدل

الرقم الخاص .....
الرقم العام .....
السجل .....
الميكروفيلم .....

وكالة خاصة

خاص

الموقع إدناه ..... بن ..... تولد ..... والدتي .....

أحمل ..... رقم ..... تاريخ ..... ١٩ صادرة عن ..... القيد .....

.....

.....

.....

.....

.....

قد وكلت وأنا بكامل الأهلية القانونية : .....

.....

.....

لينوب عني ويقوم مقامي .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وفوض باجراء كافة المعاملات اللازمة لاجل ذلك لدى أية دائرة رسمية مختصة أو لدى اي مرجع له صلة أو اختصاصا بموضوع هذه الوكالة، وفي التوقيع عني على كل ما يلزم من أجل ذلك دون حاجة لحضوري ، وكالة خاصة مفوضة لتوكيل وفعل ورابع وعليه وقع تحريرا

/ / الموكل

أقر بعلمي

يوم ..... في ..... من شهر ..... سنة ألف وأربعمائة و ..... الموافق .....

من شهر ..... سنة ألف وتسعمائة و ..... حضر لدي أنا ..... الكاتب بالعدل

في ..... السيد .....

.....

وابرز هذا الصك المنظم خارج هذه الدائرة طالب الي توثيقه، وبعد تلاوته عليه وتفهيمه ماله ومعناه لم

.....

بحضورنا وجرى توثيقه بعد استيفاء رسمه القانوني والصاق لوازمه اللازمة ،

الكاتب بالعدل

العدل

المالي

الانتقال

المجموع

الرقم الخاص .....
الرقم العام .....
السجل .....

وكالة لبيع عقار

الموقع ادناه ..... بن ..... تولد ..... والدتي .....
احمل ..... رقم ..... صادرة عن ..... بتاريخ / / ٢٠٠

في يوم وتاريخه وكلتـ و ..... بكامل الاهلية القانونية السيد .....

لينوب عنـ في بيع وفراغ وتسجيل كامل .....

لمن يشاء وأراد ولنفسه وبالثمن الذي يريد دون حاجة الى حضوري وفي تمثيلي لدى كافة الدوائر ذات العلاقة والاقرار بالبيع والفراغ وتعين الثمن والقبض والصرف والابراء وفي اجراء المعاملات اللازمة لذلك والتوقيع عليها وفي استلام وتسليم سندات التمليك واخراج بدل عن ضائع وفي الاقرار بعدم شمولـ بقانون الاصلاح الزراعي رقم ١٦١ لعام ١٩٥٨ مع كافة تعديلاته وللوكيل حق توكيل الغير بكل او بعض ما وكل به وفي اجراء معاملات حصر الارث والانتقال وفي وضع اشارة القيد على صحيفة العقار المبيع المرة تلو المرة ودفع الرسوم والتامينات واستردادها وبيع هذا المبيع دفعة واحدة او على دفعات وطلب رخص العمار واستلامها واجراء معاملات تصحيح الاوصاف والافراز والاختصاص وازالة الشيوع والدمج والضم والتوحيد واجراء اية معاملة عقارية او مالية يقتضيها انفاذ مضمون هذا التوكيل وعليه حرر.

في / / ٢٠٠ **الموكل**

الرسم

ل.س

العدل

يوم ..... في ..... من شهر ..... سنة الف واربعمائة و ..... المصادف .....

المالي

من شهر ..... سنة الفين و ..... حضر لدي انا ..... الكاتب بالعدل

في ..... السيد .....

الانتقال

وابرز هذا الصك المنظم خارج هذه الدائرة طالبـ الى توثيقه وبعد تلاوته عليه وتفهيمه ما له ومضاه بحضورنا وجرى توثيقه بعد استيفاء رسمه القانوني والصاق طوابعه اللازمة.

الكاتب بالعدل

صدر من سلسلة «**التربية المدنية**»، بدعم من المنظمة الأورو-متوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان، الكتب التالية:

1. العلمانية، طارق عزيزة.
2. حقوقي في اتفاقية حقوق الطفل، رهادة عبدوش.
3. التنمية بعد الأزمات، عمر ضاحي.
4. الديمقراطية، وائل السواح.
5. الحرية: من سماء الفلسفة إلى أرض السياسة، ماهر مسعود.
6. المجتمع المدني، حسام شحادة.
7. التنمية المستدامة، ماريانا الطباع.
8. الهوية، طالب العلي.
9. النظام القضائي في سورية وما يرتبط به، المحامي إبراهيم القاسم.